المستشار عبدالعزيز بن عبيد AZIZ_BINOBAID@

قراءات في فلسفة التجريم والعقاب في جريمة التعمد بنقل فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

الباحث

المستشار القانوني : عبدالعزيز عبدالله بن عبيد

خبير الدراسات الاستراتيجية وتحليل المعلومات

مدرب دولي معتمد

رئيس مجلس استئناف

محاضر سابق بكلية نايف للأمن الوطني

عضو المجلس العلمي بمركز تونس للوساطة والتحكيم

محكم معتمد لدى العديد من المراكز الدولية والاقليمية

مستشار لكبرى الشركات الاستثمار في مدينة لوغانو – سويسرا

1441هـ - 1442هـ

قراءات في فلسفة التجريم والعقاب في جريمة التعمد بنقل فيروس كورونا (COVID-19) بقصد ازهاق روح المجني عليه

خِلَافٌ فِي التَّوْصِيفِ تُخَالِفُ فِي التَّكْيِيفِ تَرَاشُقٌ بِالْعِلْمِ تَضَارُبٌ بِالْفَهْمِ تُبَاهِي بِالْجِسْمِ لَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ مِنْ حَقِيقَةِ الْاِخْتِلَافِ فِي تَوْصِيفِ جَرِيمَةِ نَقْلِ الْعَدْوَى بِفِيرُوسِ كَوَرُونَا الْمُسْتَجَدَّ COVID- 19 وَعُقُوبَتَهَا الْمُتَرَتِّبَةَ عَلَيْهَا، وَالسَّبَبَ فِي ذَلِكَ انَّ اصحاب الْعِلْمَ الْقَانُونِيَّ الْجَامِدَ لا يمكنهم التَّوَسُّعَ فِي التَّجْرِيمِ وَفَّقَا لِلْحَالَةِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ الى الْقِيَاسَ بَانَهُ اجراء مُجْرِمٌ لِوَ قِعَةٍ لَا تَسْتَنِدْ إِلَى نَصٍّ صَرِيحٍ فِي التَّجْرِيمِ مِنَ الْمُشَرِّعِ وَلَا تَتَحَقَّقْ مَعَهُ الْعَدَالَةَ بِذَلِكَ الْقِيَاسِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى انَّ الْقِيَاسَ يَصْعُبُ تَطْبِيقُهُ فِي ا لِقَانُونِ الْجِنَائِيِّ و يرجونها الى الْأَصْلَ وهُوَ بَرَاءةُ الذِّمَّةِ وَيرون التحرج من القياس في مثل ذلك الفعل لأن الدِّمَاءِ مَعْصُومَةِ قَبْلَ النَّظَرِ الى الفعل المجرم و الْعُقُوبَةَ المترتبة عليه وقبل النظر في حِمَايَةَ الْمُجْتَمَعِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى انَّ أَيَّ فَعَلَّ يُخَالِفُ الرَّاي الْعَامُّ او يَحْدُثُ ضَرَرُ عَامًا او ضَرَرًا بِالصَّالِحِ الْعَامِّ او الْمُصَالِحَ الْوَطَنِيَّةَ جَرِيمَةَ مُوجِبَةَ لِلْعِقَابِ مَعَ التَّشْدِيدِ مَهْمَا كَانَتِ الْوَ قِعَةُ مُسْتَهْدِفَين بذلك حِمَايَةِ الْمُجْتَمَعِ قَبْلَ ضَمَانِ حُقوقِ اِلْمُتُهُمْ وَالْكَثِيرُ مِنَ الْخِلَافَاتِ الَّتِي يَطُولُ شَرْحُهَا .وَالْمُتَأَمِّلُ فِي ذَلِكَ يَرَى انَّ لِكُلِّ وَجْهِ نَظَرِ الًا انَّ الشَّرِيعَةَ هِي الْمَرْجِعُ الاساس فِي ذَلِكَ وَمَا يَصْدِرُ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَمَا يَصْدِرُ مِنَ الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ بِالْمَحْكَمَةِ الْعُلْيَا وَ مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الْعَمَلَ كُلَّ ذَلِكَ مُمْكِنًا بِشَرْطِ انَّ تَتَحَقَّقُ الْعَدَالَةُ وَتَحَفُّظُ الضَّرُورَاتِ الْخُمُسَ الدِّيْنَ، النَّفْسَ، الْعَقْلَ، الْعَرْضَ، وَالْمَالَ وَهِي الَّتِي أَتَتِ الشَّرِيعَةُ بَلْ جَمِيعُ الشَّرَ لِعِ بِرِعَايَتِهَا والمحافظة عليها، قال الشاطبي مبينا هذه الضروريات ووجه الاستدلال عليها:قَدَ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ .بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ .عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ .وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا شَهِدَ لَنَا أَصْلٌ مُعَيَّنٌ يَمْتَازُ بِرُجُوعِهَا إِلَيْهِ، بَلْ عُلِمت مُلَاءَمَتُهَا لِلشَّرِيعَةِ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّةٍ لَا تَنْحَصِرُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ، وَلَوِ اسْتَنَدَتْ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَوَجَبَ اعَادَةً تَعْيِينُهُ انْتَهَى. وَجاءَت الشَرِيعَة الإِسْلامِيَّة ؛ لِتَحْقِيق مَصالِح العَبّاد فِي العاجِل ، وَالآجِل ، إِلّا إِنَّ الفُقَهاء اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَة العِلَّة وَالغايَة مِن الأَحْكام التَشْرِيعِيَّة ؛ فَذَهَبَ الرازي إِلَى إِنَّها غَيَّرَ مُعَلَّلَهُ ، بَيْنَما ذَهَبَ أُكَثِّر الفُقَهاء المُتَأَخِّرَيْنِ إِلَى إِنَّ الأَحْكام مُعَلَّلَهُ بِرِعايَة مَصالِح العَبّاد ، وَمَن الأَدِلَّة الشَرْعِيَّة آلتي تَثَبُّت ذٰلِكَ قَوْلَهُ -تَعالَى -: (رِسْلاً مُبَشِّرَيْنِ وَمُنْذِرَيْنِ لِئَلّا يُكَوِّنَ لِلناس عَلَى اللَّهِ حُجَّة بِعَدّ الرُسُل وَكَان اللَّهُ عَزِيزا حَكِيماً)، وَمَن الأَدِلَّة آلتي تَثَبُّت العِلَّة مِن الأَحْكام التَفْصِيلِيَّة فِي الكُتّاب ، وَالسُنَّة قَال تَعالَى - فِي الصِيام : (يا أَيّها الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيكُم

الصِيام كَمّا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم لَعْلكُم تَتَّقُونَ)، وَهٰذه الحَقِيقَة كَمّا ذَهَبَ الشاطبي مُسْتَمِرَّة فِي تَفاصِيل الشَرِيعَة جَمِيعها . حَيْثُ لا يُخْفَى أَنَّهُ لَيْسَ مِن السُهُولَة تَحْصِيل دَرَجَة الاجْتِهاد فِي الشَرِيعَة ، بَلَّ لا بَدَّ لِتَحْصِيلها مِن الجَدّ والاجتهاد فِي تَحْصِيل شُرُوطها اللازِمَة ، وَإِنَّ لِتَلّكَ الشُرُوط واجِبات متممة لَعَمَلِيَّة الاجتهاد ، وَهِيَ واجِبات يَجُبّ عَلَى المُجْتَهِد مُراعاتها ؛ لِتُكْمِل عَمَلِيَّة اجتهاده ، وَلِيُنَقّح مَناط نَظَرَهُ ، وَلِيَكُون المُجْتَهِد متعمقا فِي اسْتِنْباط الأَحْكام الشَرْعِيَّة . وَهٰذا ما يَسُمّهُ يَسْمى بِالمَآلات ، وَالمُراد بِالمَآلات ما يَتَرَتَّب عَلَى الفِعْل بِعَدّ وُقُوعهُ ، وَ مُلاحِظَة ما يُرَجّع إِلَيهِ الفِعْل بِعَدّ وُقُوعهُ ، وَما يَتَرَتَّب عَلِيّهُ ، وَ آثارهُ الناتِجَة مِنْه ، فَيَأْخُذ الفِعْل بِهٰذا النَظَر حَكَما يَتَّفِق مَعَ ما يُرَجّع إِلَيهِ وَيُؤَوّل إِلَيهِ ذٰلِكَ الفِعْل ، سَواء قَصْدهُ الفاعِل أُمّ لا . إِمّا فِي الجانِب أَ لَقانُونِيّ وَالقَضائِيّ فَالمَقْصُود بالاجتهاد القَضائِيّ كَمُصَدّر مِن مَصادِر القانُون بِأنهُ مَجْمُوعَة القَواعِد المَوْضُوعِيَّة آلتِي تستنط مِن اسْتِقْرار إِحْكام أَلْمَحاكُم عَلَى اِتّباعها فِي كافَّة القَضايا آلتِي تَتَوَلَّى أُمِرّ النَظَر فِيها ، أَيّ آمن أَلْمَحاكُم تَسْتَقِرّ إِحْكامها عَلَى احْتِرام قاعِدَة مُعِينَة بِحَيْثُ يَتَّبِع نَفِسَ الحِّكم ما تَو قَرتُ شُرُوط انْطِباق هٰذِه القاعِدَة وَ بِذُلّكَ يَتَو قَر لِلقاعِدَة آلتِي جَرَى القضاء على احترامها ما تتميز به القاعدة القانونية من صفة العمومية والتجرد . وَبَنّاء عَلِيّهُ فما هِيَ حَقِيقَة تَوْصِيف جَرِيمَة تَعَمَّدَ نَقْل بِفَيْرُوس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19 وَما هُو التَكْيِيف القَضائِيّ لَها وَما هِيَ العُقُوبَة آلتِي سَتَتَرَتَّب عَلَى ذٰلِكَ .

قَبَّلَ أَ ن نَبْحَث فِي جَرِيمَة تَعَمَّدَ نَقْل بِفَيْرُوس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19 سنعْرِف أَوَّلا ما هِيَ الجَرِيمَة بِشَكْل عامّ حَيْثُ تَعَرُّف الجريمة : بِأنها كُلّ فِعْل أَو إِمْتِناع عَن فِعْل يَنُصّ عَلِيّهُ القانُون ، وَيُجازِي فاعِلها بِعُقُوبَة جِنائِيَّة . وَ الجَرِيمَة فِي الشّريعة الإِسْلامِيَّة : عَرَفَها الماوردي بِأَنَّها مَحْظُور شَرْعِيّ نُهَى الله عَن فَعَلَهُ أَمّا بِحَدّ أُو تَعْزِير ، وَالمَحْظُور هُو عَمِلَ أَمُرّ نُهَى الله عَنهُ ،أُو عَدِمَ عَمِلَ أَمُرّ أَمُرّ بِهِ . وَ الجَرِيمَة مِن الناحِيَة القانُونِيَّة : هِيَ عَمِلَ غَيَّرَ مَشْرُوع ناتِج عَن إِرادَة جِنائِيَّة ، وَيَقْرَر القانُون لَها عُقُوبَة أُو تُصَرّفا اِحْتِياطِيّاً . وَ الجَرِيمَة مِن الناحِيَة الاجتماعية وَالنَفْسِيَّة : هِيَ عَمِلَ يَخْتَرِق الأُسُس الأَخْلاقِيَّة آلتِي وَضَعتُ مِن قَبَّلَ الجَماعَة ، وَجَعَلتِ الجَماعَة لإِخْتِر فها جِزاء رَسْمِيّا وَقِبَل إِن نَتَعَمَّق فِي تَوْصِيف جَرِيمَة تَعَمَّدَ نَقْل بِفَيْرُوس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19 نُشِير إِلَى بَعْض التَعْرِيفات إِلْهامهُ آلتِي تَحْدِد الأَدْوارَ الإِجْراءات ذات العَلاقَة بِالضُبْط أَو القَبْض عَلَى مُرْتَكِب الجَرِيمَة مِن حَيْثُ الاختصاص . فَسَنَذْكُر بِإِخْتِصار تَعْرِيف رِجال الضُبْط الجِنائِيّ وَرِجال الضُبْط الإِداريّ و الأَدْوار المُشْتَرِك بينهما .

إِن القو انين لا يُمَكّنن إِنَّ تُجَرّم أَفْعالاً لَم يَنُصّ عَلِيّها النِظام صَراحَة اسْتِنادا لَمّا وَرَدّ فِي النِظام الاساسي لِلحُكْم فِي لِمادَّة (38) وَالَّتِي أَشارَت الَى إِن العُقُوبَة شَخْصِيَّة ، وَلا جَرِيمَة وَلا عُقُوبَة إِلّا بِناء عَلَى نَصّ شَرْعِيّ ، أُو نَصّ نِظامَيْ ، وَلا عُقاب إِلّا عَلَى الأَعْمال اللاحِقَة لِلعَمَل بِالنَصّ النِظامِيّ . وَكَوَّنَ جائِحَة كَوَّرُونا

قَـد اسْـتَفْحَلتِ فِي العـالَم أُجْمَـع وَتَحْتـاج الَى نَـصّ نِظـامَيْ لَتَجْرِيمهـا إلّا إن فُقَهـاء القـانُون وَشـراح الشِرْعَية قَد سَبَقُوا لِذُلّكَ مِن حَيْثُ القِياس وَما صَدَّرَ مِن أَنْظِمهُ شَبِيهُ بِما قَد يَتَطابَق أَو يُمَكِّنَ القِياس عَلِيّهُ مِن أَنْظِمهُ كَنِظام الوِقايَة مِن مُتَلازِمَة العَوز المَناعِي المُكْتَسَب (الأَيْدز) وَحُقُوق المُصابِيْنَ وَواجِباتهُم. حيث اوَرَدّ ذٰلِكَ النِظام تَوْصِيف مُحَدَّد لِلأَمْراض المَعْدِيَّة وَأَكُدّ عَلَى إن الهَدَف مِن النِظام حِمايَة المُجْتَمِع مِن الأَمْراض المَعْدِيَّة وَالتَأْهِيل اللازِم لِلمَرِيض وَمَنَعَ مُخالَطَة المُصابِيْنَ مِمّا يَعْني إمكانية قياسها بالأَهْداف الخاصَّة لَمَنَعَ انْتِشار فَيْرُوس كَوَرُونا المُسْتَجِـــــــدّ (COVID-19) حَيْثُ أَوْضَح فِي مادّتــهُ الثانِيَة مِنْــه إن أَهْداف النِظام ما يَأْتِي :

1 -تصنيف "الإيدز" مِن الأَمْراض المَعْدِيَّة وَالعَمَل بِالإِجْراءات وَالتَدابِير المُبَيّنَة فِي النِظام وَلائِحتهُ لِلوَقّايَة مِنْه

2- المُحافَظَة عَلَى حُقُوق المُصابِيْنَ وَمُخالَطِيهِم ، وَبَيان واجِباتهُم - .ضمـان الرِعايَة وَالتَــأْهِيل اللازميـــن لِلمُصابِيْن - وضمـان حَقّ المُصابِيْنَ بِالاسْتِمْرارفِي التَعْلِيم وَالعَمَل .

كما بَيَّنتِ المادَّة الخامِسَة مِن ذات النِظام الآتِي :

-يُقَـوّم البَرْنـامَج الـوَطَنِيّ - بِالتَنْسِيق مَعَ الجِهات الصِحّيَّة الأُخْرى - بِتَفْعِيل إِجْراءات الوِقايَة وَالرِعايَة وَالتَأْهِيل ، وَتَحْدِيد المُخْتَبَرات المَرْجِعِيَّة لِلتَشْخِيص ، وَالتَثَبُّت مِن الإِصابَة بِالفَيْرُوس ، وَتَقْدِيم العــلاج لِلمُصابِيْنَ بِهِ ، وَ إِيضاح طَرَقَ الوِقايَة مِنْه .

عَلَى الجِهات الصِحّيَّة إِرْسال العَيْنات المُشْتَبَه فِي ايجابِيّتها إِلَى المختبـرات المَرْجِعِيَّة آلتِي يحـــــددها البَرْنامَج الـوَطَنِيّ لِلتَثَبُّت مِن الإِصابَة بِالفَيْرُوس . وَفِيَّ جَمِيع الأَحْوال يَجُبّ إِبْلاغ الجِهات المَعْنِيَّة فِي الـوِزارَة بِطَرِيقَة سِرِّيَّة بِجَمِيع الحالات المُصابَة ، وَتُحَدِّد اللائِحَة الجِهات آلتِي تَتَلَقَّى التَبْلِيغ .

وهنـا سـنتطرق إلى بعـض المـواد النظاميـة الصـادرة مـن وزارة الصحـة وسـنبحث في نصوصهـا هـل منحهـا المشـرع الحـق في المشـاركة في مواجهـة هـذه الجائحـة وخاصـة في اجـراءات الضـبط الاداري فنِظام الوِقايَة مِـن مُتَلازِمَـة العَـوز المَنـاعِي المُكْتَسَـب (الإيـدز) بَـيَّنَ حُقُـوق المُصـابِيْنَ وَواجِبـاتهُم وَمَـنَحَ بَعْـض الجِهات الصِحّيَّة إِجْراءات الضُبْط الإِداريّ بِهَدَف المُحافَظَة عَلَى النِظام العام وَالصِحَّة العامَّة ، حَيْثُ نَصّ فِي المادَّة الخامِسَة عِشْرَة "عَلَى الجِهات الصِحّيَّة إِجْراء الفَحْص عَلَى المُشْتَبَه فِيهِ , لِلتَأَكُّد مِن خِلْوهُ مِن الإيدز, وَتَقْدِيم الرِعايَة الصِحّيَّة لَهُ , لِضَمان عَدِمَ انْتِقال المَرَض إِلَى غَيَّرَهُ , فَإِنَّ رَفَضَ المُشْتَبَه فِيهِ إِجْراء الفَحْص يَبْلُغ البَرْنامَج الـوَطَنِيّ فِي الـوِزارَة بِذُلّكَ . وَتُحَدِّد اللائِحَة الإِجْراءات اللازِم اتّخاذها فِي هٰذهِ الحالَة " كَمّا ضَمَّنَ حُقُوق المَرْضَى وهو ديدن جميع الأنظمة في المملكة وَفَقا لَمّا وَرَدّ فِي المادَّة الحادِيَة وَالعِشْرُونَ مِن ذات النِظام "يَحْظُر كُلّ فِعْل أُو اِمْتِناع يَشْكَل تَمْيِيزاً ضِدّ المُصابِيْنَ وَيُؤَدِّي إِلَى الحَطّ مِن

كَرّامتهُم أُو الانْتِقـــــــاص مِن حُقُوقهُـــم أُو اسْتِغْـلالهُم بِسَبَـــب إِصابتهُـم وَقَـد بـيَّنَ،ذات النِظام الإِجْراءات وَالعُقُوبات الواجِب اتِّخاذها فِي حال تَعَمَّدَ المَرِيض نَقْل العُدْوَى لَغَيَّرَهُ حَيْثُ نَصَتَ المادَّة الثامِنَة مِن ذات النِظام" لا يُجَوِّز مَنَعَ المُصاب مِن التَمَتُّع بِالحُقُوق المقرة لَهُ بِمُوجَب الأَنْظِمَة ، أُو مَنْعهُ مِن حَقّ مُتابَعَة تَعْلِيمهُ ، أُو فَصَّلَهُ مِن عَمَلَة ،بِسَبَب مَرَضَهُ ؛ إِلّا إِذا ثَبُتَ تُعَمّدهُ نَقْل العُدْوَى إِلَى غَيَّرَه" كَمّا بَيَّنَ ذات النظام بِوُضُـوح الـدَوْر الَّـذِي تُقَـوّم بِـهِ وِزارَة الصِحَّة المُتَمَثِّلَـــــة فِي إِجْراءات الضُـبْط الإِداريّ آلتِي وَرَدّ نَصّها فِي المادَّة الثالِثَة عِشْـرَة : مَعَ عَـدِمَ الإِخْلال بِالإِجْراءات المُتَّبَعَة خارِج المُمَلّكَة لِفَحْـص الـراغِبِيْنَ فِي القَدُوم لِلعَمَل أُو الإِقامَة فِي المُمَلّكَة ، تَتَّخِذ الوِزارَة الإِجْراءات اللازِمَة لِفَحْـص القادِمَيْنِ إِلَى المُمَلّكَة بِقَصْد العَمَل أُو الإِقامَة فِيها ؛ وَذُلّكِ لِلتَأَكُّد مِن خَلُّوهُم مِن الإِصابَة . وَتُحَدّد اللائِحَة الإِجْراءات وَالضَـو ابِط آلتِي تَتَبَّعَ عِنْدِ الفَحْـص وَالآثار المُتَرَتِّبَة عِلِيّـَة . ثَمَّ بَيَّنَ اشْـتِراطات رِجال الضُـبْط الإِداريّ فِي وِزارَة الصِحَّة لِتَلّكَ المَهَمَّة مِن خِلالَ المادَّة الثانِيَة وَالعِشْـرُونَ مِن ذات النِظام " يُعْتَمَد المَجْلِس الصِحِّيّ السَـعُودِيّ الأَشْخاص الَّـذِينَ تُرَشّحهُم الجِهات الصِحِّيَّة العامَّة لِمُهِمَّة ضَبَطَ مُخالِفات أَحْكام النِظام. " وسؤالنا هنا هل تلك الاجراءات تحقق حماية النظام العام والسكينة العامة والصحة العامة وفقا لإركان الضبط الاداري .

كمـــا بـــين النظـــام و اللأَئِحَـــة التَّنْفِيذِيَّـــة لِنِظَـــام مُزَاوَلَـــة المِهَـــن الصِّـــحِّيَّة،فِي الْمَـــادَّة السَّادِسَـــة يَلْتَزِم الْمُمَارِس الصحي بمعاونة السُّلُطَات الْمُخْتَصَّة فِي أَدَاءِ وَاجِبِهَا نَحْو حِمَايَة الصِّحَّة الْعَامَّة ، وَدَرْأ الْأَخْطَار الَّتِـــي تهـــددها فِـــي السَّـــلَمِ وَالْحَـــرْب واوجبـــت الْمَـــادَّة الْحَادِيَـــةَ عَشْـــرَةَ "يَجِبُ عَلَى الْمُمَارِس الصحي- فور مُعَايَنَتُه لِمَرِيض مُشْتَبَهٍ فِي إِصَابَتِهِ جنائياً ، أَوْ أَصَابَتْهُ بِمَرَض معدٍ- أن يَبْلُغ الْجِهَات الْأُمْنِيَّة الْمُخْتَصَّة . وَيَصْدُر الْوَزِير قراراً بِتَحْدِيد الْأَمْرَاضِ الَّتِي يَجِبُ التَّبْلِيـغ عَنْهَا ، وَالْجِهَـــة الَّتِي تبلّغ إِلَيْهَا ، والإجراءات الْوَاجِب اتِّبَاعَهَا فِي هَذَا الشَّأْنِ." كما بينت اللأَئِحَة التنفيذية من ذات النظام في مادتها 1/11"عَلَى الْمُمَارِس الصحي فَوْر مُعَايَنَتُه لِمَرِيض مُشْتَبَهٍ فِي إِصَابَتِهِ جنائياً أَنْ يُعَدَّ تقريراً مفصلاً يَشْمَل الْمُدَّة الْمُتَوَقَّعَة لِلشِّفَاء وَوَصَف الْإِصَابَة بِدِقَّة مَوْقِعَهُ مِنْ طَبِيبَيْن ومعتمدة مِن الْمُنْشـــــأَة الصِّـــــحِّيَّة" وفـــــي المـــــادة 2/11 مـــــن اللائحـــــة التنفيذيـــــة "عَلَـــى الْجِهَـــةِ الْمُخْتَصَّـــة فِـــي الْـــوَزَارَةِ تَحْدِيـــدُ الأَمْـــرَاضَ الْمُعْدِيَـــةَ ، الَّتِي،يجِبُ التَّبْلِيغ عَنْهَا ، وَالْجِهَة الَّتِي يَبْلُغ لَهَا وَوَضَع الْقَوَاعِد والإجراءات الوقائية والعلاجية الْمُنَاسِبَةِ لَهَ ا ، وَيَصْدُر بِذَلِك قَرَارٌ مِنْ الْوَزِيرِ ، وَأَنْ يُتِمَّ تَحْدِيث ذَلِك بِشَكْل دَوْرِي عَلَى أَنَّ يَكُونَ متاحاً لِجَمِيع الْمُمَارِسِي ن الصحيين" وفي المادة 3/11 من اللائحة "عَلَى الْمُمَارِس الصحي الِالْتِزَام بِمَا يَصْدُرُ مِنْ قَرَارَاتٌ وتعليمات و لَنظَّمه للتَّبْلِيغُ عَنْ الأَمْرَاضَ الْمُعْدِيَةَ ، وَأَنْ يُتِمَّ التَّبْلِيغ لِلْجِهَات الْمُخْتَصَّة مُبَاشَرَةً أَوْ مِنْ خِلَالِ الْمُنْشَأَة الَّتِي يَتْبَعُ لَهَا الْمُمَارِس الصحي" بل وبينت المادة13/40 من اللائحة التنفيذية دور المحقق في اجراءات التحقيق والمعنيـــين فيهـــا والجهـــات التـــي ستشـــارك فـــي اجـــراءات حيـــث ورد فـــي نصـــها. "عِنْد إِحَالَةُ الدَّعْوَى إِلَى الْهَيْئَة الصِحِّيَّة الشَّرْعِيَّةِ أَوْ أَيُّ مِنْ لجان الْمُخَالَفَات الْمُخْتَصَّة يُسَلِّم الْمُحَقِّق كَافَّة أَوْرَاق التَّحْقِيق وَكَامِل مشفوعاتة مِنْ وَثَائِقِ ومستندات وملفات طِبِّيَّةٌ إِلَى أَمَانَةِ الْهَيْئَة الصِحِّيَّة الشَّرْعِيَّةِ

أَوْ لَجْنَة الْمُخَالَفَات الْمُحَال إلَيْهَا وَنُسْخَة لِلْمُدَّعِي الْعَامّ الْمُخْتَصّ ، وَعَلَى الْأَمَانَة التَّأَكُّدُ مِنْ تَوَفُّرِ متطلبات نَظَـرٌ الـدَّعْوَى وعناوين جَمِيعَ أَطْرَ فِهَا وَ إثْبَاتِهَا فِي سِجِلٍّ خَـاصٌّ بِـذَلِك وَتَحْدِيد جِلْسَـة لِنَظَرِهَـا وَ إبْلاغ الْخُصُوم وَجَمِيع ذَوِي الْعَلَاقَة بِالْحُضُور إمَام الْهَيْئَة الصِّحِّيَّة الشَّرْعِيَّةِ أَوْ اللَّجْنَة الْمُخْتَصَّة قَبْلَ انْعِقَادِ الْجِلْسَـة بِوَقْت كَاف ، وَتُعَدّ جِهَةِ عَمَلِ الْمُمَـارِس الصحي الْعُنْوَان الْمُعْتَمَد للإبلاغ وَعَلَى الْجِهَة تَسْلِيم الْإِبْلَاغ للممارس الصحي بِشَكْل رَسْمِيٌّ وَمُثْبِتٌ".

وَتظهـرهنـا مَـدَى اهميـــــة الاجـــراءات الاداريـــــة وَ اجـراءات الضبـــط الإداريّ وَ اجـراءات الضـبط الجنـــائي مِن حَيْثُ تَكامُل الإجْراءات للتطبيق الصحيح لما صْدرمن أَنْظِمَة بشكل سليم واضِحَ لَتَحْدِيد الجَرِيمَة مِن خِلالَ النُصُوص القانُونِيَّة وَما يُصَدِّرمِن وَلِي الأَمَرّ بهدف تَحْقِيق الأَمْن العامّ وَالنِظام العام وَ الصحة العامة ومُر قِبَة ذٰلِكَ الوباء وَفَقَ الاختصاص وَالقَبْض عَلَى مِن يَتَعَمَّد نَشِرهُ اذا اكتسب الفعل بذلك الصفة الجنائية . والهدف مما ذكر اِنَّ تكون إجراءات الجهات المعنية بمتابعة ومر قبة والقبض على من يتعمد نقل الفيروس اجراءات صِحيحه لا يشوبها البُطْلان وَفقا لَمّا وَرَدّ فِي المادَّة السابِعَة وَ الثَمانُونَ بِعَدّ المِائَة مِن نِظام الإجْراءات الجَز ئِيَّة " كُلّ إجْراء مُخالِف لِأَحْكام الشَرِيعَة الإسْلامِيَّة ، أُو الأَنْظِمَة المُسْتَمَدَّة مِنها يُكَوّن باطِلاً "

لِذا فَإِنَّ مِن أُهَمّ ما يجدر الإشارَة الي الإجْراءات الجِنائِيَّة العامَّة وَالخاصَّة وَ تَحْدِيد الجَرِيمَة وَ نُوَعّ العِقاب المُتَرَتّب عَلِيّها مَعَ تَحْدِيد أَرْكان الجَرِيمَة وَتَحْدِيد الجِهات المَعْنِيَّة بِذُلّكَ . وَلِذُلّكَ فَالتَعْرِيف بِالإجْراءات الجِنائِيَّة العامَّة وَالخاصَّة ، سَيُسْهَم فِي التَعَرُّف عَلَى تَحْدِيد الأَدْوارلِكُلّ جِهَة وَتَحْدِيد الاختصاص لِرِجال الضُبْط الجِنائِيّ وَرِجال الضُبْط الإداريّ وَسَيُوضَح التَوْصِيف الحَقِيقِيّ لِلجَرِيمَة وَفَقا لِلو قِعَة كَمّا سَيُسْهَم فِي تَحْدِيد أَرْكانها لِنُصْل مِن خِلالَ ذٰلِكَ إلَى الجِهَة المَعْنِيَّة بِالمُحافِظَة عَلَى النِظام العام مِن حَيْثُ الضُبْط الإداريّ وَمَن هِيَ الجِهَة المَعْنِيَّة بِالضُبْط الجِنائِيّ لِذُلّكَ ، وَما هِيَ عُقُوبَة تَعَمَّدَ نَقْل العُدْوَى بفيروس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19 بِقَصْد القَتْل (مَوَّتُ المَجْنِيّ عَلِيّهُ) .

تَعَرَّفَ الإجْراءات الجِنائِيَّة العامَّة بِأنها :مَجْمُوعَة القَواعِد الإجْر ئِيَّة المُنَظَّمَة لِلدَعْوَى الجِنائِيَّة المُخْتَصّ بِها القَضاء العادِيّ . وَالَّتِي تَنْصَرِف آلَى جَمِيع الدَعاوَى آلتِي تَرْفَع أَمامِهِ . مُهِمّا كانَت نُوَعّ الجَرِيمَة. اما الإجْراءات الجِنائِيَّة الخاصَّة : فَتَمْثُل نَصَوْص القانُون الَّذِي يَتَعَلَّق بِالإجْراءات آلتِي يُخْضَع لَها نُوَعّ مَعِين مِن الدَعاوَى وَتَنْظُر مِن جِهات خاصّهُ . وَكَوَّنَ الجَرِيمَة مُتَطَوّرَة وَلَها صَوَّرَ مُتَعَدِّدَة لِذا أَرْجَعَ المُنَظِّم بَعْض الإجْـراءات آلَتي لَـم يَـرِد فِيهـا نَـصّ فِي نِظـام الإجْـراءات الجَز ئِيَّـةأَو مـا يَتَعـارَض مَـعَ طَبِيعَـة الـدَعاوَى الجَز ئِيَّة مَحْل الدَعْوَى إلَى نِظام المُر فَعات الشَرْعِيَّة . كَمّا إن القاعِدَة القانونية تنص على أَن ما قَصَّرَ عَنهُ النَصّ تَكْمِلَة المَبادِئ لِتَكْتَمِل بِهٰذا إجْراءات المُر قِبَة والضبط وَالمُحافَظَة عَلَى الصِحَّة العامَّة وَ النِظام العام والسكينة العامة وفق ما يسمي بالضبط الاداري والضبط الجنائي ويَحْدِد بِها وَصْف تَجْرِيم

فِعْل نَقْل الفَيْرُوس من بِدايَة اكْتِشاف المَرَض في الجاني حَتَّى تَعَمَّدَ نُقْلَ العدوى آلَى الآخَرَيْنِ بِقَصْد ازهاق روحهم وَما هِيَ العُقُوبَة المُتَرَتّبَة عَلَيْها وَحَيْثُ إن إجْراءات الضُبْط وَالاستيقاف لَحامِلُيَ الأَمْراض المَعْدِيَّة هِيَ مِن اِخْتِصاص رِجال الضُبْط الإداريّ في حالات عدة ثم تَنْتَقِل حسب الأحوال ووَفَقا للاختصاص إلَى رِجال الضُبْط الجِنائِيّ فَكَان لَزاما إن نُبين ما هُو الفِرَق بَيَّنَهُما وَما هِيَ الأَدْوار المَعْنِيَّة لِكُلّ مِنهُما:

رِجال الضُبْط الجِنائِيّ :

حَدَّدَ النِظام الدَوْر المُسْنَد لِرِجال الضُبْط الجِنائِيّ فِي مادّتهُ الر بِعَة وَالعِشْرُونَ مِن نِظام الإجْراءات الجَز ئِيَّة بِأَنَّهُم الأَشْخاص الَّذِينَ يَقُومُونَ بِالبَحْث عَن مُرْتَكِبِي الجَر ائِم وَضَبْطهُم وَجَمَعَ المَعْلُومات وَالأَدِلَّة اللازِمَة لِلتَحْقِيق وَتَوْجِيه الاتّهام . وَحَدَّدَهُم نِظام الإجْراءات الجَز ئِيَّة فِي مادّتهُ السادِسَة وَالعِشْرُونَ بِأَنَّهُم أَعْضاء هَيْئَة التَحْقِيق وَالادعاء العام ، فِي مَجال اخْتِصاصهُم ومُدِيرَيْ الشَرَط وَمُعاوِنِيهِم فِي المُدُن وَالمُحافَظات والمر اكـــــز.وَ مُحافِظُيَ المُحافَظات وَرُؤَساء المَر اكِز وَالضُبّاط فِي جَمِيع القِطاعات العَسْكَرِيَّة - كُلّ بِحَسْب المَهَمّات الموكوله إلَيهِ - فِي الجَر ائِم آلتِي تُقْع ضَمَّنَ الاخْتِصاص وَكُلْ مِن رُؤَساء المَر اكِب السَعُودِيَّة البَحْرِيَّة وَالجَوّيَّة ، فِي الجَر ائِم آلتِي تُرْتَكَب عَلَى مَتَّنَها .وَرُؤَساء مَر اكِز هَيْئَة الأَمَرّ بِالمَعْرُوف وَالنَهْي عَن المُنْكِر ، فِي حُدُود اختصاصهـــــم ،وَالمُوَظَّفَيْن وَالأَشْخاص الَّذِينَ خَوَّلُوا صَلاحِيّات الضُبْط الجِنائِيّ ، بِمُوجَب أَنْظِمَة خاصَّة ، وَالجِهات وَاللِجان وَالأَشْخاص الَّذِينَ يُكَلِّفُونَ بِالتَحْقِيق ، بِحَسْب ما تَقَضّي بِهِ الأنظـــمة كَمّا نَصَتَ المادَّة الثالِثَة عِشْرَة مِن اللائِحَة التَنْفِيذِيَّة لِنِظام الإجْراءات الجَز ئِيَّة بِالإضافَة إلَى مُدِيرَيْ الشَرَط ،الأَفْراد وَالأَشْخاص المُكَلَّفُونَ بِمُعاوِنتهُم . وَأُشِير آلَى صُدُور الأَمْر المَلَكِيّ الكَرِيم بِإِنْشاء جِهاز (رِئاسَة أَمِنَ الدَوْلَة) فِي 20 يُولِيُو 2017م . الَّذِي تضَمَّنَ فِي تَشْكِيل الجِهاز ضَمنَّ قُوّات الطَوارِئ الخاصَّة وَطَيَران الآمِن وَالإدارَة العامَّة لِلشُؤُون الفَنِيَّة وَمَرْكَز المَعْلُومات الوَطَنِيّ (الَّذِي سَلَخَ مِن رِئاسَة أَمِنَ الدَوْلَة وَأَصْبَحَ يَرْتَبِط تَنْظِيمِيّاً " بِالهَيْئَة السَعُودِيَّة لِلبَيانات وَالذَكاء الآصْطِناعِيّ ") فَهَلَّ سَيُمْنَح ضُبّاط تَلكَ القِطاعات صَلاحِيّات الضُبْط الجِنائِيّ الوارِدَة فِي المادَّة الر بِعَة وَ العِشْرُونَ مِن ذات النِظام .

وَإِضافَةً آلَى سَلَطَة الضُبْط الإداريّ يُقَوّم رَجا ل الضُبْط الجِنائِيّ بِالمُحافِظَة عَلَى النِظام العام المُتَمَثّلَة فِي مُشارِكَة رِجال الضُبْط الإداريّ فِي تَحْقِيق النِظام العام وَإِجْراءات الاسْتِدْلال آلتِي تُعْد أَوَّلَ مَرْحَلَة مِن مَراحِل الدَعْوَى الجَز ئِيَّة وَآلتِي تُمَثّل فَحْص الأَدِلَّة القائِمَة عِنْدِ وُقُوع جَرِيمَة ما ، وَالعَمَل عَلَى فَحْص وَكَشْف كُلّ ما يَتَعَلَّق بِها لِلوُصُول إلَى مُرْتَكِبها ، مِن خـــلال إجْراءات البــحث وَجَمَعَ عَناصِر الإثْبات الخاصَّة بِالجَرِيمَة لِلبَدْء فِي إجْراءات التَحْقِيق وَالمُحاكَمَة . وَقَد باشَرَت جِهات الضُبْط الجِنائِيّ ذٰلِكَ أَثْناء البَحْث وَالقَبْض عَلَى مِن تَوَجَّهتَ الِيهِم أَلْتَهمهُ بِالقِيام بِوَضْع لَعّابهُم عَلَى سَلّال مَر اكِز التَسَوُّق وَ أَبْواب المُرَكِّبات وَ غَيَّرَها . مِمّا أَسْتَوْجِب البَحْث وَالتَحَرِّي عَنهُم وَ القَبْض عَلَيّهُم وَفَقا لِفِعْلهُم المُجْرِم شَرَعا وَنِظاما

وَيُسَمَّى ذٰلِكَ بِمَرْحَلَة الاستدلال آلتِي يُقَوّم بِها رِجال الضُبْط الجِنائِيّ و آلتِي تُمَثِّل الإِجْراءات التَمْهِيدِيَّة السابِقَة لَتَحَرِّيكَ الدَعْوَى وَتُعْتَبَر مُمَهَّدَة لَها . وَتُمَثِّل ما يُقَوّم بِهِ رِجال الضُبْط الجِنائِيّ مِن إِجْراءات تَبْدَأ مِن تَلَقِّي البَلاغ أَو الشَكْوَى أَو مُشاهَدَة الجَرِيمَة وَالتَحَفُّظ عَلَى مَكان وُقُوعها وَتَحْدِيد أَطْر فها وَحَصْر الشُهُود ثَمَّ إِثْباتها فِي مَحْضَر الاِسْتِدْلال وَلا يُجَوّز لِهَمّ الخُرُوج عَن تلك الصلاحيات إِلّا فِي حالَة التَلَبُّس بِالجَرِيمَة ، أُو النَدْب مِن قَبَّلَ النِيابَة .

رِجال الضُبْط الإِداريّ:

يعرف الضَّبْط الإِدَارِيّ بأنه عَمَلِيَّة إِصْدارٌ الإدارة آين كان اختصاصها او مجال عملها لِمَجْمُوعِه مِنْ الْأَوَامِرِ والتعليمات لترشد المواطنين إِلَى وُجُوبِ .الاِمْتِنَاعُ عن عَمَلٍ مَّا او وجوب القيام به حيث تستهدف :

الْحُفَّاظُ عَلَى آمَن الْمُجْتَمَع وَحِمَايَتِه مِنْ أَيّ مُخَالَفَات قَد تَلْحَق الضَّرَر بِالنِّظَام الْعَامّ او السكينة العامة او الصحة العامة وهي محل البحث حيث تعرف . الصحة العامة بأنَهَا حِمَايَة صِحَّة الْأَفْرَادِ مِنْ كُلّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَضُرَّ بِهَا مِنْ أَمْرَاضٍ أَو أوبئة إذ تَعَمَّد الْإِدَارَة إِلَى تَطْعِيم الْأَفْرَادِ مِنْ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةَ و تُتَّخَذ الإِ جْرَاءات الَّتِي تَمْنَعُ اِنْتِشَارُهَا ، كَمَا تُشْرِفُ عَلَى تَوْفِير الْمِيَاه الصَّالِحَة لِلشُّرْب الْأَغْذِيَة للاستهلاك البُشْرَى و مَدَى تَقَيَّد الْتجار بِالشُّرُوط الصِّحِّيَّة.. وَتُرَ قِب صَلَاحِيَّة. فِي الْمِنْطَقَةِ ، وهو أسلوباً وقائيّاً لمواجهة التجاوزات قَبْلَ وُقُوعِهَا ويركز الضبط الاداري عَلَى مجالات مِنْهَا الْأُمْنِيَّة والصحية وَالْآدَاب الْعَامَّةِ فِي الْمُجْتَمَع. وللضبط الاداري مجموعة من الخَصَائِص حيث يَرْتَبِط. بِشَكْل خَاصٌّ بالسلطة التنفيذيّة . و يَسْعَى.إِلَى وِقَايَة الْمُجْتَمِع مِنْ الفَوْضَى وَضَمَان عَدَم الْمِسَاس بِالنِّظَام الْعَامّ . ويمتاز صلاحية و سَلَّطَه تقديريّة ذَاتِ نِطَاقٍ وَاسِعٌ . بهدف . ضَمَانِ سِيَر النِّظَام الْعَامّ وَتَحْقِيقُهُ فِي مَكَان . مَا وَلَا يَتَعَدَّى ذَلِكَ كما يقيّد الضَّبْط الإِدَارِيّ بَعْض الحريات الْعَامَّة.

اما التَّفْتِيش الإِدَارِيّ : فيستهدف غَرَض إِدَارِيٌّ مَحْضٌ لَيْسَ لَهُ عَلاَقَةٌ بِجَرِيمَة مُعَيَّنَة كما في التفتيش الجنائي ، وَلَا يَدْخُلُ ضِمْنَ نِطَاق إِجْرَاءات الاِسْتِدْلَالِ أَوْ التَّحْقِيق الجِنَائِيّ فهو إِجْرَاء يستَهْدِفُ تَحْقِيقِ أَغْرَاض إِدَارِيَّة مَحْضَةٌ للتَّحَقُّقُ مِنَ تطْبِيق وتَنْفِيذِ الأَنْظِمَة واللو ائح وما يصدر من تعليمات للتَّأَكُّد مِنْ سَلَامَةِ هَذَا التَّطْبِيق ، دُون الْبَحْثِ عَنْ وقائع او أَدِلَّةٍ جَرِمية محددَة . كتَفْتِيش الْأَشْخَاص الْمُسَافِرِين من قبل الاجهزة المعنية بتلك المهام في المطارات وأمتعتهم الْخَاصَّةِ وكذلك ما يقوم به الاشخاص المعنيين بذلك في محطات النَّقْل بجميع انواعها ، وَكَذَلِك تَفْتِيش الْمَسْجُونِين بِوَاسِطَة مَسْؤُول السِّجْن وذويهم حال زيارتهم ، وَتَفْتِيشٌ عُمَّال الْمَصَانِع وَالشَّرِكَات التي تستوجب ذلك الاجراء وَغَيْرِهَا ، و تَفْتِيش

الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يمرون من خلال الْمَنَافِذِ البرية او الجوية او البحرية لِمَنْع تَهْرِيب الْمَمنوعات ما يعني انه اجراء احترازي يتو افق مع ما يقوم به رجال الضبط من اجراءات الا انه يختلف من حيث المرحلة فمَا يُمَيِّزُ هَذَا النَّوْعِ عن التفتيش عما يقوم به رجال الضبط الجنائي في مرحلة وُقُوع جَرِيمَة ، أَو تَوَ افُر قَرَ ائِن وَأَمَارَاتٌ قَوِيَّةٌ كَافِيَةٌ عَلَى وُقُوعِهَا وما يسمي التلبس أَمَّا التَّفْتِيش الإِدَارِيّ ، فَيُكْتَفَى بِالشَّكّ فَقَطْ عَلَى وُقُوعِ جَرِيمَة . وَمما لا شك فيه انه قريب من صور

التّفْتِيشُ الإِدَارِيّ بِحُكْمِ الضَّرُورَةِ مِثْلُ مَا يَقُومُ بِهِ رِجَالٌ الْإِسْعَافِ كتَفْتِيشٌ ملَابِسٌ وَأَغْرَاض الْمُصَابِين الْغَائِبِين عَن الْوَعْي ، لِمَعْرِفَة هويتهم ، أَو مَعْلُومَاتٌ عَنْهُم قَبْل نَقْلِهِم للمستشفى ، وَذَلِك بِهَدَف جَمْعَ مَا فِي مَلَابِسِهِمْ وَحَصْرَه ، وَيَتَبَيَّن مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ كُلَّ جِهَةٍ أوْكل لَهَا عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَة الْعَامَّةِ أَوْ الْمُشَارَكَةِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى النِّظَامِ الْعَامَّة . قَدْ يُوكِلُ لَهَا أَعْمَال تتس م بصفات واجراءات أَعْمَالِ رِجَالٌ الضَّبْط الجِنَائِيّ إِلَّا أَنَّهَا تَخْتَلِفُ مِنْ حَيْثُ الْمَرْحَلَة وَمِنْ حَيْثُ الصَّلَاحِيَّة وَمِنْ حَيْثُ الإِجْرَاءات وَقَد تُؤْكَل إِلَى أَشْخَاص محددين فِي تِلْكَ الْجِهَاتِ دُونَ غَيْرِهِمْ وَقَد يُحَدَّد لَهَا أَوْقَات وَيَمْنَعُون عَنْهَا فِي أَوْقَاتِ أُخْرَى إِلَّا أَنْ صِفَةَ الضَّبْط الإِدَارِيّ تَضِلّ لَازِمَةً لَهُمْ وَصْفِه رِجَالٌ الضَّبْط الجِنَائِيّ تَضِلّ لَازِمَةً لَهُمْ كُلَّ بِحَسَبِهِ.

و بسبب التخصيص المذكور لأنواع الضَّبْط الإِدَارِي يشكل على البعض ارتباطه بالضبط الجنائي حين ان انواعه هي نوعان فهناك ما يسمي الضَّبْط الْعَامّ : وَيَهْتَمّ بِالنِّظَام الْعَامّ ، وَيُضَمُّ فِي بنوده مسؤوليّة الْحُفَّاظُ عَلَى كُلِّ مِنْ الْأَمْنِ وَالصِّحَّة وَالسَّكِينَة وَالْآدَاب الْعَامَّة وهناك ما يسمي بالضَّبْط الْخَاصّ : الذي يعْنِى بَالْقِيَام بِبَعْض الأنشطة الَّتِي تُحَافِظُ عَلَى بَعْضٍ الْمَوَ اقِع وتحميها مِنْ الضَّيَاعِ والتخريب والتدهور ، وَيَشْمَل مَنَع الصَّيْد في مو اقع الاثار البحرية او التاريخية او المهددة بالانقراض ،وحِمَايَة المحميات مِنْ الِانْتِهَاكِ ، وَالحِفَاظِ عَلَى الْمَنَاطِق الأثريّة مِنْ التَّخْرِيبِ والاعتداء عَلَيْهَا وغيرها .

و لا تقتصر عمليه الضبط الاداري على اعمال محدده الا انها في بعض الأحوال قد تقتصر على عَلَى تَطْبِيقِ النِّظْم الْعَامَّة الضبطية كَنْظِام الْمُرُور وَ نظام الْعَمَلِ وقد تتخذ لذلك عدد من الاجراءات فِي تَقْيِيدِ هَا لحريات الْأَفْرَاد ومنها الاتي :

الحَظْر : وهو تضمين لَوَ ائِحٌ الضَّبْط مَنَع مُزَاوَلَة نَشَاط مُعَيَّن منعاً كاملاً أَو جزئياً ، الْأَصْلُ وفقا للمصلحة العامة أَنَّ لَا يَتِمُّ الْحَظْر الْمُطْلَق لِنَشَاط مَا لَانَ ذَلِكَ يَمثل انْتِهَاك صارخا لِلْحُرِّيَّة وَمَصَادِرُه لِلنَّشَاط . الا ان لجهة الضبط الحق في اصدار حَظْرا كَامِلا لِلنَّشَاط عِنْدَ مَخالفته الشريعة.وِالنِّظَام الْعَام،وله الاذن المسبق : فالنظام هو الَّذِي يَمْلِكُ تَقْيِيد نشَاط

الافـردي بـإذْن سَـابِق وَعَكْـسُ هَـذَا يَسْـمَح بِـالتَّمْيِيز بَـيْنَ الأفْـرَادِ. ولـه اشـتراط الإبـلاغ عـن النَّشَـاط.: كاشـــتراط نظـــام اولائِحَـــة ضَـــرُورَة إبـــلاغ السُّـــلْطَة الْمُخْتَصَّـــة بِمُزَاوَلَـــة نَشَـــاط مُعِـــينٌ . ولـة تَنْظِـيم النَّشَـاط : كـأن تَكْتَفِي بتنظـيم النَّشَـاط الفـردي وَكَيْفِيَّـة ممارسـته كاشـتراط نظـام المـرور تَحْدِيـــدٌ سُـــرْعَة الْمُرَكَّبَـــات فِـــي الطُّـــرُقِ الْعَامَّـــةِ أَوْ تَحْدِيـــدٌ أَمَـــاكِن وُقُوفِهَـــا -. ولـــه اصـــدار اوَامِـر الضَّـبْط الإدَارِيّ الْفَرْدِيَّـة : كـأن تَتَضَـمَّن هَـذِه القَـرَارَات أَوَامِـر بِالْقِيَـام بِأَعْمَـال مُعَيَّنَـةٍ أَوْ نَـوَاهٍ ي بِالِامْتِنَـاعِ عَـنْ إعْمَـالِ و الْأَصْـلِ أَنَّـهُ يَجِـبُ أَنْ تَسْتَنِـــــد هَـذِه القَـرَارَات إلَى الْقَـوَ انِين و اللَّـو ائِح فَتَكُـون تنفيـذاً لَهَـا ، إلَّا أَنَّـهُ اسْـتِثْنَاءُ مِـنْ ذَلِـكَ قَـدْ تَصْـدُر القَـرَارَات الإدَارِيَّـة دُونَ أَنْ تَكُـونَ مُسْـتَنِدَةً إلَى قَـانُونَ أَو لَائِحَـةٌ تنظيميـه عَامَّـة . فاللائحـة أَو التَّشْـرِيع لَا يُمْكِـنُ أَنْ يَنُصَّـا عَلَى جَمِيـعِ التوقعـات أَو التنبـؤات الَّتِي قَـدْ تَحُـثّ ، كَمَـا أَنَّ مَفْهُـومَ النِّظَـام الْعَـامّ مُتَغَيِّـر ، فَـإِذَا ظَهَـرَ تهديـداً أَو إخْـلَال لَـمْ يَكُـنْ التَّشْـرِيع أَو اللَّائِحَـة قَـد توقعـاه فَـإِنْ طَلَـبَ أَنْ يَكُـونَ الْقَـرَار الفـــردي مسـتنداً إلَى قَاعِـدَةٍ تـنظ يميـــه يُـــؤَدَّى إلَـــى تَجْرِيـــد سَـــلَّطَه الضَّـــبْط مِـــن فاعـــل ولـــه ســـلطة التَّنْفِيـذ الْجَبْـرِيّ : لِإجْبَـار االاشـخاص عَلَـى تَنْفِيـذِ الْقَـوَ انِين واللـو ائِح والقـرارات الإدَارِيَّـة بهـدف مـنعهم من،الْإِخْـلَال بِالنِّظَـام الْعَـامّ . وَتُعَـدُّ هَـذِهِ الْوَسِـيلَة أَكْثَر وَسَـائِل الضَّـبْط شِـدَّة وعنفـاً بِاعْتِبَـارِ هَـا تُسْـتَخْدَم الْقُـوَّة الْجَبْرِيَّـة و يُعَـدّ التَّنْفِيـذ الْجَبْـرِيّ لقـرارات الضَّـبْط الإدَارِيّ أَحَـدٌ تطبيقـات نَظَرِيَّـة التَّنْفِيـذ الْمُبَاشِـر للقـرارات الإداري. وهنـا يتبـين ا ن اوجـه الضـبط الاداري عديـده ولهـا حـالات اسـتثنائية في بعـض الظـروف ولهـا قـوة في تقييـد الحريـات وفقـا لمـا يفرضـه الموقـف . لـذلك فـان حُدُود سُلُطَات الضَّبْط الإدَارِيّ تكون عَلَى فَرَعَيْن:

أَوَّلًا : حُدُود سُلُطَات الضَّبْط الإدَارِيّ فِي الظُّرُوفِ الْعَادِيَّة : وَيُمَثِّل خُضُوعِهَا فِي جَمِيعِ تَصَرُّفاتِهَا لِلْقانـون ، وَإِلَّا كَانَتْ تَصَرُّفاتِهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ . وَعَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ تَتَقَيَّدَ الْإِدَارَة بِالْهَدَف الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ مَنَحَت هَذِه السُّلُطَات ، فَلَيْس لِلْإِدَارَة تَخَطَّى هَذَا الهَدَف سَوَاءٌ كَانَ عاماً أَم خاصاً وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الظُّرُوف الْخَارِجِيَّةِ الَّتِي دَفَعْت الْإِدَارَة إلَى التَّدَخُّل مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَسْبَابٍ صَحِيحِه وجدية مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُخِلّ بِالنِّظَام الْعَامّ بعناصره الثَّلَاثَـة الْأَمْـنُ الْعَـامُّ وَالصِّحَّة الْعَامَّـة والسـكنية الْعَامَّـة،كَمَا يَجِـبُ أَنْ تَكُـونَ الوَسَـائِلُ الَّتي اسـتخدمتها سُلُطَات وَهَيْئَات الضَّبْط الإدَارِيّ مَشْرُوعَة ، وَمَا اسْتَقَرّ الْقَضَاءِ عَلَى ضَرُورَةِ اتِّبَاعَهَا وَبِشَرْطِ أَنْ لَا تُعَطَّلَ الحريات الْعَامَّة بِشَكْل مُطْلَق لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ إلْغَاء لِهَذِه الحريات ، و أَنْ يَكُونَ الْحَظْر نسبياً ، قاصراً عَلَى زَمَا نٍ أَوْ مَكَان مُعَيَّنَيْنِ كَمَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قراراتها جَائِزَةٌ قانوناً أَوْ أَنَّ صُدُورِهَا كَانَ عَلَى أَسْبَابٍ جِدِّيَّةٌ ، حَيْثُ يَجِبُ أَنْ تَتَلَاءَم وَسَائِل الْمَنْع مَع خُطُورِه الظَّرْفِ الَّذِي اسْتَوْجَب مَعَه إصْدارُ الْقَرَار

ثَانِيًا : حُدُود سُلُطَات الضَّبْط الإِدَارِيّ فِي الظُّرُوفِ الاِسْتِثْنَائِيَّة : قَدْ تَطْرَأُ ظُرُوف اسْتِثْنَائِيَّةٌ تَهَدَّد سَلَامــــه الدَّوْلَــة كــالحروب وَالكَــوارِث الطَّبِيعِيَّــة وَمَــا نَحْــنُ بِصَــدَدِهِ كفيــروس كورونــا الْمُسْــتَجِدّ-COVID 19، وَتَعَطَّل مِنْ سُرْعَةِ مواجهتها لِذَلِكَ الظَّرْفِ لِحِمَايَة النِّظَام الْعَــــامّ باستخــدام الْقَوَاعِد والإجــراءا ت السَّابِق ذَكَرَهَا فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاَبُدَّ أَنْ تَتَّسِع سُلُطَات هَيْئَات الضَّبْط الإِدَارِيّ لِمُوَاجَهَة هَذِهِ الظُّــرُوفِ الاِسْتِثْنَائِيَّة بِتَمْكِينِهَا مِنْ اتِّخَاذِ إِجْرَاءات اسْتِثْنَائِيَّةٌ و سَرِيعَة لِمُوَاجَهَة الظَّرْف الاِسْتِثْنَائِيّ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ وَهُ وَ مَشْرُوعِيَّة الْإِجْرَاء فَلَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ توسعاً لِلْقَوَاعِد الْمَشْرُوعِيَّــة ، فالإدارة تَبْقَى مَسْئُــولَةٌ فِي ظِــلِّ الظُّرُوف الاِسْتِثْنَائِيَّة عَلَى أَسَاسِ الْخَطَأُ الَّذِي وَقَعَ مِنْهَا ، غَيْرِ أَنْ الْخَطَأَ فِي حَالَةِ الظُّرُوف الاِسْتِثْنَائِيَّة يُقَا س بمَيَّزَان آخَرَ غَيْرِ أَنْ ذَلِكَ الَّذِي يُقَاسُ بِهِ الْخَطَأُ فِي الظُّرُوفِ الْعَادِيَّة.

وقد أُوَكِّل النِظام لِرِجال الأَمْن العام كُلّ بِحَسْب اخْتِصاصهُ القِيام بِوَظِيفَة الضُبْط الإداريّ ، فَإِذا لَم تَحْقُق إِجْراءات الضُبْط الإِداريّ الهَدَف المَرْجُوّ مِنها فِي مَنَعَ الجَرِيمَة أَو اِكْتِشافها فَيَحِقّ لِرِجال الضُبْط الجِنائِيّ مُساعِدتهُم فِي ذٰلِكَ . وَهُناكَ أُمِرّمُهِمّ آخِرهُو إِنه لَيْسَ كُلّ رَجِلَ سَلَّطَهُ عامهُ رَجِلَ ضَبَطَ جِنائِيّ إِلّا ما نَصّ عَلِيّهُ النِظام كَمّا اشرنا لذلك سابقا "لِمُدِيرِي الشَرْطَة وَمُعاوِنِهِم فِي المَناطِق أَو المُحافَظات وَالمَر اكِز وَالمُحافَظات وَرُؤَساء المَر اكِز فَقَطّ "مِمَن خَوَّلتَ لِهَمّ صَلاحِيّات عامَّة . وَهُو ما مَيَّزَهُم فِي ذٰلِكَ عَن ما وَرَدّ فِي نَصّ المادَّة المُشار آلِيّها فِي عَمِلَ رِجال الضُبْط الجِنائِيّ وَالَّتِي تَنُص "كُلّاً حَسِبَ اخْتِصاصه " وَحَدَّدَت نُفُوذهُم فِي دَو ئِر اخْتِصاصهُم المكانِيّ آلتِي قَد تَتَعَيَّنَ بِمَكان وُقُوع الجَرِيمَة أَو مَحْل إِقامَة آلمَتهُم أَو مَكان ضَبْطهُ أَو القَبْض عَلِيّهُ . وَقَد مَنَحَ النِظام فِي حُدُود ضَيّقَة لِرِجال الضُبْط ما يُسْمِي بِنَظَرِيَّة الضَرُورَة الإِجْر ائِيَّة وَ ما يُسَمَّى بِفِكْرَة تَداعِي الإِجْراءات وَالَّتِي تُتِيح لِهَمّ امْتِداد اخْتِصاصهُم المكانِيّ أَو تَجاوُز الاخْتِصاص النَوْعِيّ وَقَد وُرُود فِي نِظام الإِجْراءات الجَز ائِيَّة ما يُؤَكَّد صِحَّة ذٰلِكَ الأُجَراء فِيما إِذا كانَ مَسْكُنَّ آلمَتهُم يُقْع فِي مَكان غَيَّرَ مَكان الجَرِيمَة وَ اقْتَضَت الو قِعَة القَبْض عَلِيّهُ فِي مَسَّكنَهُ بِعَدّ هُرُوبهُ مباشَرة مِن مَوْقِع الجَرِيمَة بِشَرْط إِن يُثْبِت التَلَبُّس بِالجَرِيمَة وَفَقا لِلقَواعِد القانُونِيَّة الإِجْر ائِيَّة وَالمَوْضُوعِيَّة آلتِي نَصّ عَلِيّها نِظام الإِجْراءات الجَز ائِيَّة . وَقَد أَكُدّ ذٰلِكَ ما وَرَدّ فِي المادَّة الر بِعَة وَ الأَرْبَعُونَ مِن نِظام الإِجْراءات الجَز ائِيَّة بِأَن لِرِجْل الضُبْط الجِنائِيّ فِي حال التَلَبُّس بِالجَرِيمَة إِنَّ يُفَتِّش مَسْكُنَّ آلمَتهُم وَيَضْبُط ما فِيهِ مِن المَوْجُودات آلتِي تُفِيد فِي كَشَفَ الحَقِيقَة ؛ إِذا آتَّضَحَ مِن أَمارات قَوِيَّة إِنَّها مَوْجُودَة فِي أَلْمِسكُنَّ. وهو ما شارات اليه المادة الثلاثون من نظام الاجراءات الجز ائية.

وَرَغْم إِن النِظام مَنَحَ رِجال الضُبْط حَرِيَّة تَقْدِير المَعْنِيّ الفِقْهِيّ لِلتَلَبُّس إِلّا آنهُ مَنَعَهُم مِن المُتَجاوِز مِن اسْتِغْلال سَلَطتهُم الوَظِيفِيَّة حَيْثُ حَدَّدَ النِظام شُرُوطاً هامهُ وَمُحَدَّدهُ لِلتَلَبُّس لا يُجَوّز تَجاوَزَها بِاجْتِهادات شَخْصِيَّة فَتُقِيد حَرِيَّة الأَشْخاص فِي الأَماكِن العامة لها اشتراطات خاصه . وَقَد نَصَتَ المادَّة الثَلاثُونَ مِن نِظام الإِجْراءات الجَز ائِيَّة عَلَى أَنَّهُ " تَكُون الجَرِيمَة مُتَلَبِّسا بِها حال ارْتِكابها ، أُو عَقِبَ ارْتِكابها بَوَّقتُ

قَرِيب . وَتُعَدّ الجَرِيمَة مُتَلَبّسا بِها إذا تَبِع المَجْنِيّ عَلِيّهُ شَخَّصا ، أُو تَبِعَتهُ العامَّة مَعَ الصِياح إثْرَوُقُوعها ، أُو إذا وَجَدّ مُرْتَكِبِها بِعَدّ وُقُوعها بَوَّقتُ قَرِيب حامِلاً آلات ، أُو أَسْلِحَة ، أُو أَمْتِعَة ، أُو أَدَوات ، أُو أَشْياء أُخْرى ، يَسْتَدِلّ مِنها عَلَى أَنَّهُ فاعَلَ أُو شَرِيك فِيها ، أُو إذا وَجَدتِ بِهِ فِي هٰذا الوَقْت آثار أُو عَلامات تُفِيد ذٰلِك " وَهُنا يَتَبَيَّنَ ان مَراحِل الاخْتِصاص لَدَى رِجال الضُبْط الإداريّ وَرِجال الضُبْط الجِنائِيّ محدده الاختصاص مِن حَيْثُ وُقُوع الجَرِيمَة وَالتَلَبُّس بِها ومن حيث الاسترشاد .فقد عرف نِظام مُدِيرِيَّة الآمِن العام فِي عامّ 1369هـ فِي مادّتهُ الأُولى رَجِلَ الضُبْط الإداريّ بانهم مُوَظَّفَيْ الأَمْن العام «العَسْكَرِيَّيْن » المَسْئُولُونَ عَن المُحافَظَة عَلَى النِظام العام وَصِيانَة الآمِن العام وَتَوْفِير أَسْباب الراحَة العامَّة بِمَنْع الجَر ائِم قَبَّلَ وُقُوعها ..آلخ وَتَنْفِيذ كُلّ ما يَطْلُب مِنهُم وَفقا لِلأَنْظِمَة وَالتَعْلِيمات وَاللَو ائِح وَالأَوامِر. كَمّا أَكَدتهُ المادَّة الثامِنَة مِن نِظام الأَمْن العام مِن حَيْثُ الاخْتِصاص حَيْثُ بَيَّنتِ إن لِمُدِير الأَمْن العام ، تَنْظِيم أَعْمال التَحَرِّيات السِرِّيَّة ثَمَّ تَكْمَل فِي المادَّة 68عَن مُدِيرَيْ الشَرَط « بِآنهُ الشَخْص القائِم بإعمال الشَرْطَة فِي الجِهَة المُعِين بِها وَحَدَدتِ المادَّة (71 /أَ)واجِباتهُ « إن يُكَوّنَ مُلِمّاً بِحالهُ الأَمْن وَالسَهَر عَلَى صِيانتهُ وَدَوام اسْتِتْبابهُ فِي جَمِيع أَنْحاء الجِهَة المُعِين بِها متعقبا ..كُلّ ما لَهُ مِساس بِالأَمْن . وَفِيَّ الفَقْرَة (71/بِ) إن يَتَّخِذ الإجْراءات الفَعّالَة لِلحَيْلُولَة دُونَ وُقُوع الجَر ائِم وَاسْتِئْصالها بِحَسَن إدارتهُ وَسُهَرهُ عَلَى تَوْطِيد الأَمْن العام ...آلخ مِمّا يُؤَكَّد إن المَهَمَّة الأَساسِيَّة لِجِهاز الشَرْطَة هِيَ تَحْقِيق أَغْراض الضُبْط الإداريّ وَسِيادَة النِظام العام وَالمُحافَظَة عَلَى الأَمْن وَالصِحَّة العامَّة وَتَوْفِير السِكِينَة . إضافَةً إِلَى ما أُسْنِد أَلِيهُم مِن أَعْمال الضُبْط الجِنائِيّ الوارِدَة فِي نِظام الإجْراءات الجَز ائِيَّة .

وَبَنّاء عَلَى ما ذَكَّرَ يُمَكِّننا إن نَفْرُق بَيَّنَ الضُبْط الجِنائِيّ وَالإداريّ مِن حَيْثُ الأُجَراء وَالتَوْصِيف فِي مُواجَهَة مُرْض كَوَّرُونا الَّذِي اجْتاحَ العالَم فِي عامّ 2020 م . فَمَن الناحِيَة القانُونِيَّة هُم جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ مِن حَيْثُ الاخْتِصاص وَالقَواعِد المُنَظَّمَة لِكُلّ مِنهُما . وَتَقُوم إجْراءات الضُبْط الإداريّ قَبَّلَ وُقُوع الجَرِيمَة وَتَنْتَهِي بِوُقُوعها كَمّا إنَّها تَتَبَّعَ لِإشْراف السَلَطَة الإداريَّة وَالغَرَض مِنها مَنَعَ الجَرِيمَة قَبَّلَ وُقُوعها وَالغَرَض مِنها التَحَقُّق مِن شَخْصِيَّة الفَرْد وَلَيسَ الحَجْز عَلِيّهُ أَو التَحَفُّظ عَلِيّهُ (استيقافة) إن لَم يَكُن مُشْتَبَه بِهِ ، كَرِجْل الضُبْط الإداريّ فِي المَطار وَالَّذِي يُر قَب أَمْتِعَة المُسافِرِيْنَ لِيُمارَس دَوَّرَ رَجِلَ الضُبْط الجِنائِيّ فِي حال وَجَدّ أَسْلِحَة أَو مُتَفَجِّرات أَو مَمْنُوعات فِي أَمْتَعتُهُم بَيْنَما تَبْدَأ إجْراءات الضُبْط الجِنائِيّ بِعَدّ وُقُوع الجَرِيمَة . وَتَقُوم عَلَى إجْراء عُقابِيّ وَ استيقاف آلَمتَهُم بِهَدَف إثْبات الو قِعَة وَتَقْدِيم الدَلِيل لِجِهات التَحْقِيق كَمّا يَمْنَحهُم النِظام حَقّ التَدَخُّل فِي حَرِيّات الأَشْخاص كَمّا يَتْبَعُونَ لِإشْراف الجِهات القَضائِيَّة .

وَيَخْلِط الْبَعْضِ بْن الصلاحيات الْمَمْنُوحَة لِرِجَال الضَّبْط الإدَارِيّ بشكل عام و مَرْحَلَة الْقَبْض خَارِج مَجَالٌ أَعْمَالِهِمْ وَهُوَ خَلْطُ يتنافي مَعَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ النِّظَام فالصلاحيات الْمَمْنُوحَة لا شخاص الضَّبْط الإدَارِيّ قَد تمنح لِجِهَة مُعَيَّنَة دَاخِلٌ إدَارَتُهَا وَقَد تمنح خَارِجَهَا فِي بَعْضِ الظُّرُوف الِاسْتِثْنَائِيَّة مِمَّا يَكُونُ مَعَهُ الِاسْتِعَانَة بِرِجَال الضَّبْط الجِنَائِيّ مُتَحَقِّقًا إلَّا أَنْ ذَلِكَ لَا يَنْفِي عَنْهُم صِفَةٌ الضَّبْط الإدَارِيّ وهوما اكُدْتُه مَحْكَمَةَ النَّقْضِ الْمِصْرِيَّةِ فِي أَنَّ لموظفي الْجَمَارِكَ أَثْنَاءَ تأدية وظَائِفَهُمْ و تَفْتِيش

AZIZ BINOBAID@

الْأَمَـــاكِنِ
وَالْأَشْخَاصِ وَالْبَضَائِعِ وَوَسَائِلِ النَّقْلِ دَاخِلٌ وَفِى نِطَاقُ الدَّائِرَةِ الْجُمـــرْكِيَّةِ دُونَ التَّقَيُّدِ بِقُيُـــودِ

الْقَبْــضِ وَالتَّفْتِيشِ بِقَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ،بَل يُكْفَى أَنْ يَقُومَ لَــدَى الْمُوَظَّف المنـوط به الْمُرَ قَبَـةَ وَالتَّفْتِيش حَالَـة تَنِمُ عَنْ شُبْهَةِ تَوَ فُر التهريب الجمركى فِيهَا فِى الْحُدُود الْمَعْرُوف بِهَا فِى القَانُون ، فَيَثْـــبُتُ لَهُ حَقّ الكَشْفُ عَنْهَا) الطعن رُقِم 10708 لِسَنَة.. . (2017/10/03) كَمَا أَكَّدَتْ عَلَى أَنَّهُ لِمَأْمُورِ الْجُمْرُكِ الْإِسْـــتِعَانَةَ فِـــيَّ التَّفْتِيـــيشَ بِمَـــنْ يَـــرَى مُسَـــاعَدَتُهُ وَلَـــوْلَمْ يَكُونُـــوا مِـــنْ رُجَّالِ الضَّبْطِ القضائى، مَا دَامُوا يَعْمَلُونَ تَحْتَ إِشْرَ فِهِ.

وَكَوّنَ جائِحَة كَوَّرُونا قَد ارْتَبَطَت بِالجانِب الصِحّي وَالجِنائِيّ فِيَّ حالات تَعَمَّدَ نَقْل الفَيْرُوس لِذا سَأَتطَرَّق لِتَعْرِيفِ الْكَارِثَةِ وَفَّقَا لَمَّا وَرْدٍ فِي الدَّلِيلِ الاجر ئِي لِلطَّوَارِئِ وَالْكَوَارِثِ وَالنَّقْلِ الاسعافي وَهِي تَتَبُّعٌ لِوَحْدَةِ الْكَوَارِثِ فِي الْمُنْشَآتِ الصِّحِّيَّةِ حَيْثُ عَرَّفَتْ " بَانِهَا أَيُّ حَادِثُ مُدَمِّرُ لِلْمُمْتَلَكَاتِ الْعَامَّةِ او الْخَاصَّةِ ـ وَيُـــؤَدِّي الى اصابات كَثِيرَةَ بَيْنِ الافراد وَيَحْدُثُ غَالِبَا لِفَتْرَةُ زَمَنِيَّةُ قَصِيرَةُ وَتَحْتَاجُ وَتَحْتَاجُ مواجهتة الى الامكانيات الْمُتَاحَةَ الامر الَّذِي يَسْتَوْجِبُ حَالَةُ طَوَارِئَ.وَمَا هُوَ وَجْهُ الصِّحَّةِ فِي إِجْرَاءَاتِ وِزَارَةِ الصِّحَّةِ لِلْمُشَارَكَةِ فِي الضَّبْطِ الاداري مِنْ خِلَالَ فَرْقِ مُتَخَصِّصِهِ لِلْبَحْثِ عَنْ حَامِلِيّ الْفِيرُوسِ وَ الْهَارِبِينَ مِنَ الْعِلَاَجِ وَهُنَا يَسْتَوْقِفُنَا صِحَّةُ الاجراء فاذا كَانَ النِّظَامُ الْعَامُّ مِنَ اهداف نَشَاطَ الضَّبْطِ الاداري فَهُوَ بِمَثَـــابَةِ قَيْدِ ضَـــابِطِ عَلَى سُلْـــطَاتِ الضَّبْطِ الاداري اذ يُحَدِّدُ الاطار الَّذِي يَجِبُ انَّ تَتَوَقَّفُ عُنْدَ فِي تَقْيِيدِهَا وَتَنْظِيمِهَا لِحُرِّيَّاتِ الاخرين وَلَا يَجُوزُ لَهَا تَجَاوُزُهُ او الْخُرُوجَ عَنْ حُدودِهِ بِاعْتِبَارٍ أَنَّ كُلَّ لَاَئِحَةِ ضَبْطٍ لَا تَهْدِفِ الى تَحْقِيـــقَ هَذِهِ الْغَايَةِ فَإِنَّهَا غَيْرُ شُرُوعِهِ حَتَّى لَوْ تَعَلَّقَ الامر بِتَحْقِيقِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ وَفَّقَ قَـــــاعِدَةُ تَخْصِيصِ الْأَهْدَافِ عَلَى انَّ قَرَارَاتِ الضَّبْطِ الاداري بِإِعْتِبَارِهَا نَوْعًا مِنَ الْقَرَارَاتِ الادارية لَابِدٌ مِنْ قِيَامِهَا عَلَى سَبَبِ يُبَرِّرُهَا وَيَعْـــنِي وُجُودٌ مَا يُبَرِّرُ التَّدَخُّلُ وَهُوَ حِفْظُ.الِنِظَامِ الْعَامِ وَهُوَ مَا يَقُومُ بِهِ الْقَضَاءُ مِنْ حَيْـــثُ الرَّقَابَةِ عَلَيْهَا حَيْثُ لايعتبر تَدَخُّلَ سُلْطَةِ الضَّبْطِ الاداري مَشْرُوعًا الَّا اذا كَانَ هُنَاكَ اسباب جِدِّيَّةَ تُهَدِّدِ اِسْتِقْرَارِ النِّظَامِ

كُلّ ذٰلِكَ يُدْلِل عَلَى وُضُوح شِر اكَة الضُبْط الإدارِيّ بَيِّنَ القِطاع الصِحِّيّ وَالأَمْنِيّ فِي جائِحَة كَوَّرُونا وَفَقا لِلأَدْوار المَنْصُوص عَلَيّها نِظاما دُونَ اجْتِهادات فَرْدِيَّة إِلّا ما يَمْنَحهُ وَلِي الأَمْر مِن صَلاحِيّات اسْتِثْنائِيَّة وَفَقا لَحَجَمَ الجائِحَة وَأَسالِيب مُواجِهتها

ما هو الدور الميداني لرجال الضبط الاداري و الجنائي في مواجهة ناقلي العدوى بفيروس كورونا المستجد COVID-19

سنبحث في الإجابة على هذا السؤال : هَلَّ استيقاف الأَشْخاص فِي نِقاط التَفْتِيش أَوفِي المُسْتَشْفَيات أَو الجولات التي تقوم بها وِزارَة الصِحَّة فِي المَحَلّات وَ إِسْكان العَمالَة أَوغَيَّرَها مِن أَماكِن التَجَمُّعات لِلكَشْف عَن المُصابُونَ ببفيروس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19 مِمَن ظَهَّرتَ عَلِيِّهُم عَلامات المَرَض أَو مِمَن لَم تُظْهَر

AZIZ_BINOBAID@ المستشار عبدالعزيز بن عبيد

عَلِيْهِم الاعراض مِن أَعْمال الضُبْط الإداريّ ؟ وَهَل مِن مَنْحهُم النِظام الْحَق فِي إستيقاف الأَشْخاص حَيْن ثُبُوت مَرَّضَهُم بالفيروس ، وَما هُو الفِرَق بَيَّنَ الاستيقاف وَ القَبْض وَهَل هُو مِن صَلاحِيّات رِجال الضُبْط الجِنائِيّ أَو رِجال الضُبْط الإداريّ . غي مثل تلك الحالات .

الاستيقاف :هُو أَحِدّ وَسائِل الضُبْط الإداريّ الَّذِي يُمارِسهُ رِجال السَلَطَة العامَّة فِي الدَوْلَة عَلَى سَبِيل التَحَرِّي عَن الجَرِ لِم وَكَشْف مُرْتَكِبَيْها . وَلا يَعُد الاستيقاف،قَبَضا عَلَى آلَمَتَهُم .كَمّا يصح فِي حق كُلّ مِن يُوجِد فِي حالَة تدعو للاشتباه فِي أَمْرهُ . كما يُسَوِّغ إيقاعهُ فِي حال الاشتباه الَّذِي تبرره الظُرُوف . وَوَفَقا لَمّا سَبَقَ فَأَنْه يُتِيح لِرِجال السَلَطَة العامة تقدير قِيام المبرر للاستيقاف. فِي حال وُضِعَ الشَخْص نَفَسَهُ طَواعِيَّة واختياراً فِي مَوْضِع الرِيبَة وَالظَنُون كَمّا إن الفَصْل فِي قِيام المُبَرِّر لَهُ أُو تخلفه. ما دامَ سائِغا .وقد عرفته محكمة النقض المصرية " بانه مجدر ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بالا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن ان يكون فيه مساس بحريته الشخصية او اعتداء عليها "وَبِذُلّكِ يَتَّضِح إن الاستيقاف يَخْتَلِف عَن القَبْض من حيث الاجراء و الصلاحيات والاختصاص وَعَلِيّهُ فَإِنَّ أَدْوار الجِهات المَعْنِيَّة بِمُواجَهَة جائِحَة كُورنا تَتَحَدَّد وَفقا لِتَلّكَ المُعْطَيات . وَ يَشْتَرِط لِصِحَّة الاستيقاف إن يُكَوِّنَ استيقاف المُشْتَبَه بِهِ يُنَبِّئ عَن سَبَّبَ مُلْزَم لِتُدْخَل رَجِلَ الآمِن وَأَن لا تزيد مدة الاستيقاف عَن مدة الاستفسار. وَإِلّا يَتِمّ التَعَرُّض للمشتبه بِهِ تعرضا يمس حُرِّيّتهُ . وَأَن يكون القائم بِهِ مخولا له نظاما وَالهَدَف مِن ذٰلِكَ إن تَكُون الإجْراءات المُتَّخَذَة صَحِيحهُ مِن الوُجْهَة القانُونيَّة وَأَن تَتَو فَق مَعَ ما ضَمِنتَهُ الشَرِيعَة وَ النِظام لِلأَشْخاص مِن حُقُوق . وَوَفَّقا لَمّا وَرَدّ سابِقاً هَل يُجِيز النِظام القَبْض عَلَى آلَمَتَهُم فِي حال التَلَبُّس وَ يَكْفِي لِقِيامهُ وُجُود مَظاهِر خارِجِيَّة تُنْبِئ عَن وُقُوع الجَرِيمَة وَهَل يُجَوِّز لِرِجال السَلَطَة العامَّة التَحَفُّظ عَلَى آلَمَتَهُم و قتياده إِلَى أَحَد رِجال الضُبْط الجِنائِيّ بِناء عَلَى ذٰلِكَ ولكن من هم رِجال السَلَطَة العامَّة فقد عرفتهم المادَّة الأَوْلَى مِن نِظام عُقُوبات انْتِحال صِفَة رَجِلَ السَلَطَة العامَّة بِأَنَّهُم " كُلّ مِن يُخَوِّلهُ النِظام سَلَطَة تَنْفِيذ الأَوامِر وَالتَعْلِيمات وَضَبْط المُخالَفات آلتِي تُقْع فِي دائِرَة اخْتِصاصهُ " .كَمّا ذَكَرتُ المادَّة الر بِعَة بِعَدّ المِائَة مِن نِظام الإجْراءات الجَز ئِيَّة حَقّ الاسْتِعانَة بِهَمّ حَيْثُ أَشارَت آلَى وُجُوب إنَّ يَشْمَل كُلّ أَمُرّ بِالحُضُور أَسْم الشَخْص المَطْلُوب رُباعِيّا ، وَجِنْسِيّتهُ ، وَمِهَنتِهُ أُو وَظِيفتهُ ، وَمَكان إقامتهُ ، وَتارِيخ الأَمَرّ، وَساعَة الحُضُور وَتارِيخهُ ، وَأَسُمّ المُحَقِّق وَتَوْقِيعهُ ، وَالخَتْم الرَسْمِيّ . وَيَشْمَل أَمُرّ القَبْض وَالإحْضار- فَضْلاً عَن ذٰلِكَ - تَكْلِيف رِجال السَلَطَة بِالقَبْض عَلَى آلَمَتَهُم وَإِحْضارهُ أَمام المُحَقِّق فِي الحال إذا رَفَضَ الحُضُور طَوْعاً . وَيَشْمَل أَمُرّ التَوْقِيف - بِالإضافَة إِلَى ما سَبَقَ - تَكْلِيف مُدِير التَوْقِيف بِقُبُول آلَمَتَهُم فِي مَكان التَوْقِيف مَعَ بَيان التُهْمَة المَنْسُوبَة إِلَيهِ وَمُسْتَنَدها .كَمّا حَدَّدتِ المادَّة الر بِعَة عِشْرَة مِن اللائِحَة التَنْفِيذِيَّة لِنِظام الإجْراءات الجَز ئِيَّة إمْكانِيَّة الاسْتِعانَة بِرِجال السَلَطَة العامَّة مِن قَبَّلَ رَجِلَ الضُبْط الجِنائِيّ مَتَى اقْتَضَى الأَمَرّ ذٰلِكَ فِي سَبِيل قِيامهُ بِواجِباتهُ وَبَيَّنَت المادَّة الخامِسَة بِعَدّ المِائَة مِن نِظام الإجْراءات الجَز ئِيَّة إمْكانِيَّة الاسْتِعانَة بِأَحَد المُحَضَّرِيْنَ أُو رِجال السَلَطَة العامَّة لَتَبْلِيغ أَمُرّ الحُضُور

لِلشَخْص المَطْلُوب التَحْقِيق مَعَهُ . وَبِذٰلِكَ اتَّضَحَ إن رِجال السَلَطَة العامَّة وَرِجال الضُبْط الإداريّ وَرِجال الضُبْط الجِنائِيّ شُرَكاء فِي مَوّاجهُ بِفَيْرُوس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19 ابْتِداءًا مِن البَحْث عَن المُصابُونَ وَ انْتِهاء بِالقَبْض عَلَى مِن يَتَعَمَّد نَقْل هٰذا الفَيْرُوس آلي الأَشْخاص السَلِيمَيْنِ وَكَوَّنَ الاستيقاف اجراء يخْتَلِف عَن اجراء القَبْض لِذا نُورِد ما ذُكِرَة النِظام فِي ذٰلِكَ الشَأْن وَاتفاق جَمِيع الأَنْظِمَة فِي المُمَلِّكَة عَلَى ضَمان حُقُوق آلمَتَهُم حَتَّى فِي حالَة القَبْض ولو كان متلبسا بجريمته حيث نَصَتَ المادَّ المائة وسته وستون مِن نِظام الإِجْراءات الجَز ئِيَّة " يَبْلُغ فَوَّرا كُلّ مِن يُقَبِّض عَلِيّهُ أُو يُوَقِّف ، بِأَسْباب القَبْض عَلِيّهُ أُو تَوْقِيفهُ ، وَيَكُون لَهُ حَقّ الاتصال بِمَن يَراهُ لِإِبْلاغهُ ، وَيَكُون ذٰلِكَ تَحْتَ رَقابَة رَجِلَ الضُبْط الجِنائِيّ " .وَفِيَّ حالات التَلَبُّس وَفقا لِلمادَّة الثالثة والثلاثون مِن نِظام الإِجْراءات الجَز ئِيَّة "لِرِجْل الضُبْط الجِنائِيّ فِي حال التَلَبُّس بِالجَرِيمَة القَبْض عَلَى آلمَتَهُم الحاضِر الَّذِي تُوجَد دَلائِل كافِيَة عَلَى اتّهامهُ ؛ عَلَى إنَّ يَحْرِر مَحْضَرا بِذٰلِكَ ، وَإنَّ يُبادِر بِإِبْلاغ هَيْئَة التَحْقِيق والادعاء العام فَوَّرا . وَفِيَّ جَمِيع الأَحْوال لا يُجَوّز إِبْقاء المَقْبُوض عَلِيّهُ مَوْقُوفا لِأَكْثَر مِن أَرْبَع وَعِشْرِيْنَ ساعَة إلّا بِأَمْر كِتابِيّ مِن المُحَقِّق . فَإِذاً لَم يَكُن آلمَتَهُم حاضِرا ، فَيُجَبّ عَلَى رَجِلَ الضُبْط الجِنائِيّ إنَّ يُصَدِّر أَمْرا بِالقَبْض عَلِيّهُ وَإِحْضارهُ ، وَإنَّ يَبِين ذٰلِكَ فِي المَحْضَر" وفِي غَيَّر حالات التَلَبُّس بَيَّنتِ المادَّة الخامسة والثلاثون مِن ذات النِظام "فِي غَيَّر حالات التَلَبُّس بِالجَرِيمَة ، لا يُجَوّز القَبْض عَلَى أَيّ إِنْسان أُو تَوْقِيفهُ إلّا بِأَمْر مِن السَلَطَة المُخْتَصَّة كما منح انظام لرجال الضبط الجنائي دخول المنازل وفق ما اشارت اليه المادة الثانية والاربعون بجَواز دُخُول رِجال الضُبْط الجِنائِيّ المَساكِن أَثْناء المُطارِدَة "....يُجَوّز دُخُول أَلْمِسكُنَّ فِي حال طَلَب المُساعِدَة مِن الداخِل ، أُو حُدُوث هَدَمَ أُو غَرِقَ أُو حَرِيق أُو نَحْوَ ذٰلِكَ ، أُو دُخُول مُعْتَد أَثْناءَ مُطارِدتهُ لِلقَبْض عَلِيّهُ " وما ورد في المادَّة المائة واربعة من ذات النظام حيث تُقْرِر صَلاحِيَّة رِجال السَلَطَة العامَّة فِي المُشارَكَة فِي القَبْض ... " يَشْمَل أَمْرّ القَبْض وَالإِحْضار- فَضْلاً عَن ذٰلِكَ - تَكْلِيف رِجال السَلَطَة العامَّة بِالقَبْض عَلَى آلمَتَهُم وَإِحْضارهُ أَمام المُحَقِّق فِي الحال إذا رَفَضَ الحُضُور طَوْعاً . عَلَى إن يَشْمَل أَمْرّ التَوْقِيف - تَكْلِيف مُدِير التَوْقِيف بِقُبُول آلمَتَهُم فِي مَكان التَوْقِيف مَعَ بَيان التُهْمَة المَنْسُوبَة إلَيهِ وَمُسْتَنَدها " وَتُبَيّن المادَّة مائة وسبعة من ذات النظام حالات القَبْض وَلَو كانَت القَضِيَّة لَيستَ مُوجِبَة لِلتَوْقِيف " إذا لَم يُحَضِّر آلمَتَهُم - بِعَدّ تَكْلِيفهُ بِالحُضُور رَسْمِيّا - مِن غَيَّر عُذْر مَقْبُول ، أُو إذا خيف هَرَبهُ ، أُو كانَت الجَرِيمَة فِي حال تَلَبُّس ؛ جاز لِلمُحَقَّق إنَّ يُصَدِّر أَمْرا بِالقَبْض عَلِيّهُ وَإِحْضارهُ وَلَو كانَت الو قِعَة مِمّا لا يُجَوّز فِيها تَوْقِيف آلمَتَهُم "

وَعَلِيّهُ فَإِنَّ القول بعدم مشروعية وصف رجال الصحة المعنيين بضبط الحالات الميدانية برجال الضبط الاداري - وفي الاحالات الاستثنائية ان صح التعبير-. والقَوْل بِعَدَم صِحَّة او بطلان إِجْراءات الضُبْط أَو أَ لِقُبَض مِن قَبَّلَ رِجال السَلَطَة العامَّة أَو رِجال الضُبْط الإداريّ في مثل تلك الحالات وتسليمهم الى رجال الضبط الجنائي و قتصاره فِي كُلّ الأَحْوال سواء العادية او النوازل او ما يسمي بالظروف الاستثنائية اقتصارها على رِجال أَ لِضُبْط الجِنائِيّ رغم ما اشرنا اليه سابقا وما صدور من توجيهات قد يَشُوبهُ خَطَّأَ التَفْسِير وَمُخالَفَة النُصُوص المُنَظَّمَة لِذٰلِكَ.

كما قد يَتَساءَل البَعْض لِماذا يَنُصّ النِظام عَلَى لَفظ التَوْصِيف ثَمَّ يُشِير فِي مَرْحَلَة مُتَقَدِّم لَنَصّ التَكْيِيف دُونَ التَوْصِيف وَلِذُلّكَ الأَمْر قَواعِد فِقْهِيَّة يَسْتَلْزِم عَلَى المُتَخَصِّصِيْنَ أَلْتَمِسكِ بِها فَيُجَبّ إِن يُكَوّنَ هُناكَ تَصْنِيف يُحْقِق الوُصُول آلَى التَفْسِير الصَحِيح لِلجَرِيمَة عِنْدِ وُقُوعها وَأَن تَتَوَفَّر فِيها كامِل تَصْنِيفات عَلِمَ الأَجْرام وَتَصْنِيفات عَلِمَ العِقاب لِأَنَّ الهَدَف تَحْدِيد نُوَعّ العُقُوبَة اللازِمَة لِلفِعْل بِعَدّ ثُبُوتها . وَ مُقاوِمَة السُلُوك الإِجْرامِيّ عَن طَرِيق أُفَضِّل الوَسائِل وَ الطُرُق الشَرْعِيَّة وَ القانُونِيَّة .

فَالوَصْف القانُونِيّ : هُو النَصّ القانُونِيّ الصادِر مِن المُنَظِّم الَّذِي يُحْدِد الجَرِيمَة وَعُقُوبتها .إِمّا التَكْيِيف القانُونِيّ : هُو إِجْراء دَقِيق يُقَوّم بِهِ القاضِي لِلوُصُول آلي إِخْضاع الو قِعَة المَعْرُوضَة عَلِيّهُ إلى النَصّ القانُونِيّ أَو الشَرْعِيّ المُلائِم وَفقا لِتَقْدِيرهُ بِهَدَف تَحْدِيد نُوَعّ الجَرِيمَة وَنَوَّعَ العُقُوبَة المُناسِبَة لَها .. فَالمُنَظَّم يُوصَف الو قِعَة مِن حَيْثُ النُصُوص القانُونِيَّة وَالشَرْعِيَّة وَالقاضِي يكيف الو قِعَة مِن خِلالَ إِنْزال النصوص المحددة سَلَفاً مِن قَبَّلَ المُنَظِّم وَمَثّالنا عَلَى ذٰلِكَ أَنَّنا قَد نُوصَف و قِعهُ أَخَّذَ المُوَظَّف المال مِن شَخْص بِهَدَف الامتناع عَن أَداء عَمِلَ أَو تَنْفِيذ عَمِلَ .... آلخ بِآنهُ رَشْوَة وَيُحْدِد لَها عُقُوبَة فِي النِظام ، وَ يُوصَف عَمِلا جرميا آخِر لَنَفُسَ الو قِعَة (أَخَّذَ المال) مِن ذات الشَخْص بِإخذ المال الَّذِي فِي عَهِدتُهُ وَالمَمْلُوك لِلدَوْلَة بِآنهُ اخْتِلاس مِن المال العام وَلَه عُقُوبَة مُحَدَّدهُ لَيستَ كَعُقُوبَة الرَشْوَة لِذا تُظْهَر أَهَمِّيَّة التَكْيِيف الشَرْعِيّ أَو القانُونِيّ لِلفِعْل الجرمي الَّذِي هُو مِن آخْتِصاص القاضِي . فَتَو قَرَ الإِرْكان الخاصَّة لِلجَرِيمَة يُحْدِد وَصَفَها)الرُكْن المادِّيّ – المَعْنَوِيّ – الشَرْعِيّ) وَتَو قُر عَناصِرها آلتِي تُدْخَل فِي كِيان الجَرِيمَة يُحْدِد تَكْيِيفها وَهُوَ ما يُسَمَّى الظُرُوف آلتِي يُغِير مِن تَكْيِيف الجَرِيمَة وَهٰذا ما يُقَوّم بِهِ القاضِي .

وَهُنا نُشِير آلَى إِن التَكْيِيف الصَحِيح ضَمانَة قانُونِيَّة لِلَمّتهُم كَوُجُوب تَوْقِيفهُ فِي بَعْض الجَر لِم وَعَدِمَ جَواز تَوْقِيفهُ فِي أُخْرى وَمَدَى إِمْكانِيَّة إِطْلاق سَراحهُ بِكَفالَة مِن عَدَمهُ أَو إِصْدار أُمِرّ القَبْض بِناء عَلَى الوَصْف القانُونِيّ لِلو قِعَة . وَ التَكْيِيف الصَحِيح يُحْدِد المَحْكَمَة آلتِي سَوَّفَ تُحال آلِيّها القَضِيَّة مِمّا يُساعِد فِي تَحْدِيد الاختصاص وَتَعْجِيل إِجْراءات التَقاضِي وَسُرْعَة إِصْدار الإِحْكام .

وَكَوَّن جَرِيمَة تَعَمَّدَ نَقْل عَدْوَى فَيَرْو س كَوَّرُونا . Covid-19 . بِقَصْد إِزْهاق رُوح الآخَرَيْن وَمَثِيلاتها تُمَثِّل جَرِيمَة قَتَلَ عَمَدا وَفقا لِإِجْماع الفُقَهاء وشراح القانُون وَكَوَّنَ الو قِعَة تَعْتَمِد فِي أَحِدّ أَرْكانها المادِّيَّة عَلَى إِثْبات تَعَمَّدَ نَقْل العُدْوَى بِأَيّ وَسِيلَة كانَت مِن خِلالَ مُحاضِر القَبْض أَو الضُبْط أَثْناء القَبْض أَو الإِحْضار لِإِثْبات القَصْد الجِنائِيّ فِيها ،فَهَلَّ يُعْتَبَر تَقْرِير رِجال الضُبْط الإِدارِيّ أَو الجِنائِيّ أَحِدّ الدَلائِل آلتِي لا تَحْتاج مِن القَضاء تَمْحِيص وَتَأْكِيد عَلَى مَضْمُونها سُؤال يَتَبادَر إِلَى الذِهْن أُجاب عَلِيّهُ القَرار الصادِر مِن الهَيْئَة العامَّة لِلمُحْكَمَة العُلْيا بِرَقْم (4/م (بِتارِيخ 7-2-1435هـ بِشَأْن حُضُور الفُرْقَة القابِضَة إِلى المَحْكَمَة وَ تَزَكَّيتِهُم حَيْثُ تُضَمّن القَرار ما نَصّهُ " إِن كانَت البَيّنَة هُم رِجال الأَمْن وَمَن فِي حَكَّمَهُم مِن القابِضَيْنِ وَ المُحَقَّقِيْنَ فِعْلِي القاضِي طَلَبَهُم لِإِدْلاء الشَهادَة بِمُواجَهَة المَشْهُود عَلِيّهُ ما أَمْكَنَ ذٰلِكَ كَغَيْرهُم مِن الشُهُود

وَيُجْـرِي عَلِـيّهُم إِحْكـام الجُـرْح وَالتَعْـدِيل وَيَراعِي القاضِـي فِي ذٰلِـكَ كِلَّـة مـا وَرَدّ فِي نِظـام الإِجْـراءات الجَز ئِيَّة" وَبَعْدِ تَحْدِيد الأَدْواروَ الاختصاصات سَنَبْحَث مَشْرُوعِيَّة إِصْدار القَرارات أَو الأَنْظِمَة فِي النَوازِل كَمّا هُو الحال فِي جائِحَة كَوَّرُونا .

فـإن مـا يُمِيز الـدِين الإِسْـلامِيّ آنـهُ دَيْن قـواعـده ثابَته متو فقة مع جَمِيع المُتَغَيّرات وَهْنـاكَ يَتَبَيَّنَ إِن قُـوَّة سَلَطَة التَشْـرِيع هِيَ دِقَّة تُو فِقها مَعَ النَوازِل وَسَـرْعَهُ صُدُورها وَفَقا لِمُتَطَلّبات النازِلَة ، مَعَ إِتاحَة الفُرْصَة لِلتَغْيِير وَالتَحْـدِيث وَفَقا لِمُتَطَلّبات المُوَقَّـف وَهُنا يَتَبَيَّنَ إِن التَشْـرِيعات فِي أَوْقات النَوازِل هِيَ تَشْـرِيعات إِمّا مُؤَقَّتهُ أَو دائِمهُ وَتَبْرُز قَوَّتَها مَعَ ما يُحْقِق مَصْلَحَة عامهُ وَتَحْقِيق عَدالَة دائِمَة لإِطراف المُصَلّحَة.

وَهُنا نؤكد افْتِخارنا لَمّا تُضَمّنهُ النِظام الأَساسِيّ لِلحُكْم مِن قُـوَّة الثَبات وَ مُباشَـرَة لما تَتَطَلَّبه الظُرُوف مِن تَغْيِير الإِحْداث فِي نَفِسَ الوَقْت حَيْثُ نَصَتَ المادَّة (62) " لِلمُلْك إِذا نَشْأ خَطَر يَهْدِد سَلامَة المُمَلّكَة أَو وَحْـدَة أَراضِـيها أَو أَمِـنَ شَـعْبها وَمُصـالِحَة أَو يَعُـوق مُؤَسَّسـات الدَوْلَـة عَـن أَداء مَهامّهـا ، إِن يَتَّخِـذ مِـن الإِجْـراءات السَـرِيعَة ما يَكْفِل مُواجَهَة هٰذا الخَطَروَ إِذا رَأَى المِلْك إِنَّ يُكَوّنَ لهذه الإِجْراءات صِفَة الاستمرار فَيَتَّخِذ بِشَأْنها مايلزم نِظاما " وَنُذْكَر عَلَى سَبِيل المَثّال ما يُدْلِل عَلَى سُرْعَة إِصْدار القَرارات الحَكِيمَة لِتَتَو فَق مَعَ الظُرُوف الطارِئَة أَو القُـوَّة القـاهِرَة أَو بِما يُسَـمَّى بِالنَوازِل . مِمّا أَكُدّ لِلعـالِم جاهِزِيَّة المُمَلّكَة قِيادَة وَشِـعْب لِمُواجَهَة أَيّ ظَرُفَ مُهِمّا كانَت قَوَّتهُ أَو حَداثَتهُ بِقُـوَّة وَعَزِيمَة دِينِيَّة وَ وَطَنِيَّة ثابِتهُ كَثَبات جَبَل طويق .وَمَعْلُـوم إِن الجِهَـة المَعْنِيَّـة بِإِصْـدار التَنْظِيمـات هِيَ مَجْلِـس الـوُزَراء وَفَقـا لَمّـا نَصَـتَ عَلِيّـهُ المـادَّة (19) مِـن النِظـام مَجْلِـس الـوُزَراء "مَـعَ مُراعـاَة مـا وَرَدّ فِـي النِظـام الأَساسِـيّ لِلحُكْـم وَنِظـام مَجْلِـس الشُـورَى يَرْسُـم مَجْلِـس الـوُزَراء السِياسَـة الداخِلِيَّـة وَالخارِجِيَّـة وَالمالِيَّـة والاقتصـادية وَالتَعْلِيمِيَّـة وَالدِفاعِيَّة وَجَمِيع الشُـئُون العامَّة لِلدَوْلَة وَيَشْـرُف عَلَى تَنْفِيذها . وَيَنْظُر فِي قَرارات مَجْلِس الشُـورَى . وَلَه السَـلَطَة التَنْفِيذِيَّـة وَهُـوَ المَرْجِـع لِلشُـئُون المالِيَّـة وَالإِدارِيَّـة فِي سـائِر الـوزارات وَالأَجْهِـزَة الحُكُومِيَّـة الأُخْرى" وَإِضافَةً إِلَى ما ذَكَّرَ فَقُدّ نَصّ الأَمْر المَلَكِيّ الكَرِيم على مَنَحَ وِزارَة الداخِلِيَّة حَقّ اتخاذ ما يُلْزِم مِمّا يَعْنِي مَنَحَ الصَلاحِيَّة فِي تَلكَ الظُرُوف لِوزارَة الداخِلِيَّة اتّخاذ ما تَراهُ مُناسِب فِي تَحْدِيد نُوَعّ العُقُوبات مِن غَرامات وَ مُضاعَفتها أَو النَظَر فِي حَبْس مِن تَراهُ مُخالِفا لَمّا مَنَحتِ مِن صَلاحِيّات لِتَحْقِيق الصالِح العام ،

AZIZ BINOBAID

وَكَوَّنَ المادَّة الخامِسَة عَشَر مِن نِظام مَجْلِس الشُورَى قَد حَدَّدتِ مَهامّ المَجْلِس وَفقا لَمّا نَصَتَ " فِي نِظام مَجْلِس الشُورَى ". يُبْدِي مَجْلِس الشُورَى الرَأْي فِي السِياسات العامَّة لِلدَوْلَة آلتِي تُحال إِلَيهِ مِن رَئِيس مَجْلِس الوُزَراء ، وَلَه عَلَى وَجْه الخُصُوص ما يَلِي : أ - مُناقَشَة الخُطَّة العامَّة لِلتَنْمِيَة الاقتصادية والاجتماعية ، وَ إِبْداء الرَأْي نَحْوها . بِ - دَرّاسَة الأَنْظِمَة وَاللَوائِح وَالمُعاهَدات والاتفاقيات الدَوْلِيَّة والامتيازات ، و اقتراح ما يَراهُ بِشَأْنها . ج - تَفْسِير الأَنْظِمَة . د - مُناقَشَة التَقارِير السَنَوِيَّة آلتِي تَقَدَّمَها الوِزارات ، وَالأَجْهِزَة الحُكُومِيَّة الأُخْرى ، و اقتراح ما يَراهُ حِيالَها ". إِلّا إِن الوَضْع الراهِن لِجائِحَة كَوَرُونا قَد استوجب اصدار امرا استثنائيا وَفقا لِلمادَّة (62)مِن النِظام الأَساسِيّ لِلحُكْم وَهُوَ المُظِلَّة الأَساسِيَّة لَجَمِيع الأَنْظِمَة فِي المُمَلّكَة وَمَرْجِعها الاساس .

وَالسَبَب فِي ذٰلِكَ إِن إِصْدار الأَنْظِمَة أَو لائِحتها التَنْفِيذِيَّة يَسْتَغْرِق وَقْتاً طَوِيلا ما بَيَّنَ رَفَعَ مِن الجِهَة المَعْنِيَّة الطالِبَة ثَمَّ مُرُورها بِمَجْلِس الشُورَى ثَمَّ رَفَّعَها لِمَجْلِس الوُزَراء لِيُبْدِي رَ ْأيهُ ثَمَّ إِعادتها ي بَعْض الحالات لِمَجْلِس الشُورَى ثَمَّ إِعادتها إِلى مَجْلِس الوُزَراء ثَمَّ الرَفْع لِلمُلْك لِإِقْرارها وَ هٰذا ما لا يُمَكّنَ تَطْبِيقهُ فِي النَوازِل مِمّا مُمَيّز النِظام الأَساسِيّ لِلحُكْم فِي مادّتهُ (38) لِتُؤَكِّد صِحَّة قَرارات وَ إِجْراءات الجِهات المَعْنِيَّة مَمْنُوحَة الصَلاحِيّات . وَعَدِمَ مخالفتها لِلنِظام حَتَّى لا تَتَعَرَّض قَراراتها وَما تُصْدِرهُ مِن عُقُوبات لِلبُطْلان القَضائِيّ لَصُدُورها مِن جِهَة غَيَّرَ مُخْتَصّهُ وَفَقا لَنَصّ المادَّة (38)العُقُوبَة شَخْصِيَّة ، وَلا جَرِيمَة وَلا عُقُوبَة إِلّا بِناء عَلَى نَصّ شَرْعِيّ ، أُو نَصّ نِظامَيْ ، وَلا عُقاب إِلّا عَلَى الأَعْمال اللاحِقَة لِلعَمَل بِالنَصّ النِظامِيّ . إِلّا أَنَّنا نَصَّفَ هٰذا التَنْظِيم بِالتَنْظِيم المُؤَقَّت الَّذِي يُزَوِّل بِزَوال سَبَبهُ . فَهِيَ فِي حَقِيقتها تَسْتَمِدّ قَوَّتَها النِظامِيَّة مِن النِظام الأَساسِيّ لِلحُكْم وَما يُصَدِّر مِن وَلِي الأَمَرّ مِن تَوْجِيهات وَتَسْتَهْدِف و قِعهُ مُحَدَّدهُ تُقَوِّم بِوُقُوعها وَ تُزَوِّل بِوَزّالها وَ تَسْتَهْدِف مَصْلَحَة عامهُ وَتَسْتَهْدِف الصالِح العامو المُتَأَمِّل لِذُلّكَ يَجُد إِن قُوَّة التَشْرِيعات الطارِئَة أَقْوَى مِن غَيَّرَها مِن حَيْثُ صُدُورها بِأَمْر مَلَكِيّ وَتَسْتَنِد فِي قَوَّتَها نَصّا واضِحا مِن النِظام الأَساسِيّ لِلحُكْم (الدُسْتُور) وَهُنا كانَت قُوَّة التَشْرِيع فِي حال النَوازِل لمثل حالة مواجهة فيروس كورونا المستجد covid-19 وسنفصل في القصد اجنائي و نوع الجنائية و نتيجته والعقوبة المترتبة علي الفعل الجنائي وفقا للاتي:

تَعْرِيف الأَمْراض المَعْدِيَّة وَ أَنواعها

عُرِفتِ مُنَظِّمَة الصِحَّة العالَمِيَّة الأَمْراض المَعْدِيَّة :

بِأنها الأَمْراض آلتِي تَنْتِج مِن الإِصابات بِعُدْوَى بِعامِل مُسَبِّب يُمَكّنَ انْتِقالهُ مِن إِنْسان الَى إِنْسان أَو مِن إِنْسان الَى حَيَـــوان أَو مِن حَيَوان لَحَيَوان أَو مِن البِيئَـــة لِلإِنْسان وَالحَيَوان بِطَرْقَة مُباشَرَة وَغَيَّرَ مُباشَرَة

وَتَرى المُنَظَّمَة إن المِيكْرُوب المُسَبِّب لِلمَرَض المَعْدِيّ لَعُدَّة أَصْناف

-1الفَيْرُوسات

-2البكتيريـــا

-3الفطـريات

-4الطُفَيْلِيّات

وَقَد يُدْخَل المِيكْرُوب إِلَى جَسَّمَ الإِنْسان فَيُصِيب البَعْض وَلا يُؤْثِرفِي البَعْض الآخَروَقَد يُصِيب إِنْسان وَلا يُظَهِّر عَلِيّهُ أُعارِضهُ وَقَد تُظْهَر إِعْراضهُ أَعْراضهُ عَلَى شَخْص آخِر وَقَد يتشافي مِنْه البَعْض وَقَد يُقَتِّل البَعض بسببه .

هناك تفصيل يجب ان يبحث في القصد الجنائي للفعل المجرم من حيث التَكْيِيف الفِقْهِيّ لِلجِنايَة بِنَقْل العُدْوَى لفيروس كورنا المستجد COVID-19 ولها حالتين :

اولا: اذا تَعَمَّدَ نَقْل المَرَض لِشَخْص بِعَيْنهُ : فَإِمّا إِنَّ يُكَوِّنَ التَسَبُّب بِنَقْل العُدْوَى لِلشَخْص السَلِيم عَمَدا ، أُو إِنَّ يُكَوِّنَ خَطَّأَ ، كَمّا لا يَخْلُو مِن إِنَّ يُؤَدِّي نَقْل العُدْوَى إِلَى مَوَّت الشَخْص السَلِيم وَقَد لا يَمُوت إِمّا لَسَبَّبَ عائِد لَهُ أَو لَسَبَّبَ خارِج عَنهُ مَعَ ضَمان الضَرَر المُتَرَتِّب عَلَى ذٰلِكَ.

ثانيا : اذا تعمد نقل المرض بقَصَدَ الإِفْساد العام: إِذا وَقَّعتِ جِنايَة نَقْل العُـدْوَى عَلَى وَجْه الإِفْسـاد العام ، وَكَان قَصَدَ الجانِي (المَرِيض أُمّ الطَبِيب أُمّ المُخْتَصّ) إِشاعَة الوَباء بَيَّنَ المُسْلِمَيْنِ أَو الذِمّيّيْنَ أَو الآمِنيَنِ ، فَيَرَى الفُقَهاء إِن ذٰلِكَ صُورَة مِن صَوَّرَ الفَسـاد فِي الأَرْض ، والحـر لة آلتِي ذَكَّـرَالله تعالى حُكْمـها فِي قَوْلـهُ) إِنَّمـا جِـزاء الَّـذِينَ يُحـارِبُونَ الله وَرَسُـولهُ وَيَسَـعُونَ فِي الأَرْض فَسـادا إِنَّ يُقْتَلُـوا أُو يُصَلِّبُوا أُو تُقَطِّع أَيْدِيهُم وَأَرْجَلهُم مِن خِلاف أُو يَنْفُوا مِن الأَرْض ذٰلَكَ لِهَمّ خَزِيَ فِي الدُنْيا وَلِهَمّ فِي الآخِرَة عَذاب عَظِيم). فَمَن سَعَى فِي الإِفْساد فِي الأَرْض بِإِشاعَة المَرَض بَيَّنَ المُسْلِمَيْنِ فَإِنَّهُ يَحكُم عَلِيّهُ أَمّا القَتْل ، أُو القَتْل وَالصَلْب ، أُو تَقْطِيع الأَيْدِي وَالأَرْجُل مِن خِلاف ، أُو النَفْي مِن الأَرْض وَالإِبْعاد بِحَسْب المَرَض الَّذِي تَعَمَّدَ فِي نَقْلهُ بَيَّنَ الناس ، وَخُطُورتهُ ، وَ أَثِرهُ . وَقَد جاءَ فِي قَرار مُجَمَّع أُلَفِّقهُ الإِسْلامِيّ رَقْم (7/94/د 9) بِشَأْن مُرْض نَقْص المَناعَة المُكْتَسَب (الإيدز) وَالأَحْكام الفِقْهِيَّة المُتَعَلِّقَة - وَهُوَ مُرْض مُعْدِي مُشابِه فِي مَوْضُوعَة ما يُعانِيهُ العالَم مِن بِفَيْرُوس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ - COVID-19حَيْثُ قَرَرَ المَجْمَع الفِقْهِيّ ما يَلِي : "تَعَمَّدَ نَقْل العُدْوَى بِمُرْض الإيدز إِلَى السَلِيم مِنْه بِأَيَّة صُورَة مِن صَوَّرَ التَعَمُّد عَمِلَ مُحَرَّم ، وَيَعِد مِن كَبائِر الذُنُوب وَالآثام ،

كَمّا أَنَّهُ يَسْتَوْجِب العُقُوبَة الدُنْيَوِيَّة ، وَتَتَفاوَت هٰذِهِ العُقُوبَة بِقَدَر جَسامَة الفِعْل وَ أَثَرِهُ عَلَى الأَفْراد وَتَأْثِيرهُ عَلَى المُجْتَمِع . فَإِنَّ كانَ قَصَدَ المُتَعَمِّد إِشاعَة هٰذا المَرَض الخَبِيث فِي المُجْتَمِع فَعَمِلَهُ هٰذا يَعُد نَوَّعا مِن الحر بة وَالإِفْساد فِي الأَرْض وَيَسْتَوْجِب إِحْدَى العُقُوبات المَنْصُوص عَلِيّها فِي آيَة الحر بة "وَهُوَ ما أَراهُ مَحْل لِلمُقارَنَة فِي هٰذا البَحْث .

مِن هنا يُظَهِّر لَنا حالَتانِ يُمَكِّنَ تَقْرِيرها فِي التَسَبُّب فِي نَقْل الأَمْراض .

الحالَة الأُولى تَعَمَّدَ نَقْل المَرَض:

إِذا تَعَمَّدَ المُصاب بِالمَرَض المَعْدِيّ - أَيّ كانَ نُوَعّهُ وَبَعْدِ إِقْرارهُ بِآنهُ مُرْض مُعْدِيِ مِن قَبَّلَ الجِهات المُخْتَصَّة - نَقْل المَرَض لَغَيَّرَهُ بِأَيّ طَرِيق كانَت ؛ فَلّا يَخْلُو مِن حالين يَخْتَلِف فِيها التَجْرِيم مِن الجانِب الشَرْعِيّ وَتُكَوِّن كَالآتِي:

الأَوْلَى : إِنَّ لا يُؤَدِّي نَقْل العُدْوَى إِلَى مَوَّت المَجْنِيّ عَلِيّهُ:

فَحِينَئِذٍ يُعَزِّر المُتَسَبِّب بِما يُناسِب جَرَّمَهُ ، وَمَرَّدَ ذٰلِكَ إِلَى تَقْدِير القاضِي وَظُرُوف الو قِعَة،قالَ شَيْخ الإِسْلام أُبَن تَيْمِيَّة - رَحِمهُ الله -: "أَجْمَعَ العُلَماء عَلَى إِنَّ التَعْزِير مَشْرُوع فِي كُلّ مَعْصِيَة لا حَدَّ فِيها وَلا كَفّارَة " وَيَرَى البَعْض قَد يُكَوِّن التَعْزِير بِإِلْزام الجانِي دَفْع تَكالِيف عِلاج مِن تَعَمَّدَ إِصابتهُ حَتَّى يَبْرَأ ، وَضَمان ما أَصابَهُ مِن الضَرَر . وَهُوَ ما تُؤَكِّدهُ قَواعِد الشَرِيعَة آلتِي جاءَت بِإِزالَة الضَرَر وَجَبْرهُ ، فَيَحكُم عَلِيّهُ بِحَسْب ما لَحَقّ المَجْنِيّ عَلِيّهُ مِن ضَرَّرَ ؛ فَإِنَّ أَدَّى لَتَلَف عُضْو أُو فَوات مَنْفَعَة أُو نَحْوَ ذٰلِكَ مِمّا يُمَكِّنَ جَرَيان القُصاص فِيهِ ، فَفِيهِ القُصاص . وَإِنَّ كانَت الجِنايَة فِي غَيَّرَ ذٰلِكَ مِمّا لا يُمَكِّنَ جَرَيان القُصاص فِيهِ ، فَفِيهِ الحُكُومَة

الثانِيَة : إِنَّ يُؤَدِّي تَعَمَّدَ نَقْل العُدْوَى إِلَى مَوَّتتُ المَجْنِيّ عَلِيّهُ:

إِذا تَعَمَّدَ المَرِيض إِصابَة شَخْص سَلِيم بِالمَرَض الَّذِي أَدَّى إِلَى مَوَّتَهُ ، وَكَآن هٰذا المَرَض مِمّا يُقَتِّل غالِبا ؛ فَإِنَّ الفُقَهاء المُتَقَدِّمِيْنَ وَضَعُوا صَوَّرَ مُشابَهَة لَها مِن صَوَّرَ القَتْل الخُفْيَة ، كَالقَتْل بِالسَمّ أُو بِالسِحْر وَ كَوَّنَها تُمَثِّل وَجْه الشِبْه بَيَّنَ مَسْأَلتنا - تَعَمَّدَ نَقْل فَيْرُوس كُورنا - وَمَسْأَلَة القَتْل بِالسَمّ لِلأَسْباب الآلِيَّة:

1. إِنَّ كُلّاً الصُورَتَيْنِ مِن صَوَّرَ القَتْل الخَفِيّ.
2. إِنَّ القَتْل فَيَهُمّا قَتَلَ بِسَبَب ، وَلَيسَ بِمُباشَرَة.
3. إِنَّ السَمّ وَالفَيْرُوس يُدْخِلانِ إِلَى بِدنَ السَلِيم ، وَيُؤَدِّيانِ إِلَى مَوَّتَهُ فِي الغالِب ، وَإِنَّ كانَ لَيْسَ فِي الحال

وَقَد أَخْتَلِف الفُقَهاء فِيها عَلَى ثَلاثَة أَقْوال:

القَوْل الأُوَل:

إِنَّ مِن سَقَى غَيَّرَهُ سَمّاً فَتَناوَلَهُ بِنَفَسهُ فَماتَ ؛ فَلّا قِصاص عَلِيّهُ وَلا دِيَة ، وَلٰكِنَّة يُعَزِّر عَلَى ذٰلِكَ وَهُوَ مُذَهَّب جُمْهُور الحَنَفِيَّة ، وَقَوْل عِنْدِ الشافِعِيَّة.

وَاسْتَدَلُّوا بِما يَلِي:

أَوَّلا : مِن حَدِيث أَنِسَ رَضَّيْيَ الله عَنهُ إِنَّ يَهُودِيَّة أَتَت النَبِيّ صَلَى الله عَلِيّهُ وَسَلِمَ بِشاَة مَسْمُومَة ، فَأَكَلَ مِنها ، فَجِئَ بِها ، فَقِيلَ : أَن لا تَقْتُلها ؟ قالَ : "لا" . فِلْم يُقَتِّل النَبِيّ صَلَى الله عَلِيّهُ وَسَلِمَ اليَهُودِيَّة وَلَم يَأْذَن بِقَتْلها ، مَعَ كَوَّنَها أَطْعَمتِهُ شاَة مَسْمُومَة ، مِمّا يَدُل عَلَى عَدِمَ وُجُوب القُصاص فِي مِثْلَ هٰذِهِ الحال .ونوقش الاستدلال بِهٰذا الحَدِيث : بِأَن النَبِيّ صَلَى الله عَلِيّهُ وَسَلِمَ لَم يَقْتُلها ؛ لِأَنْه لَم يُذَكِّرِفِي الحَدِيث إِنَّ أَحَداً ماتَ بِهٰذا السَمّ .وَقَد ثَبُتَ إِنَّ بَشَرَبن البَراء رَضَّيَ الله عَنهُ قَد ماتَ بِعَدّ ذٰلِكَ بِسَبَب أَكَلَّهُ مِن تَلكَ الشاَة المَسْمُومَة ، فَأَمَرَبِها النَبِيّ صَلَى الله عَلِيّهُ وَسَلِمَ فَقَتَلتِ بِهِ.

وَالجَمْع بَيَّنَ رِو ايات الحَدِيث : أَنَّهُ صَلَى الله عَلِيّهُ وَسَلِمَ لَم يَقْتُلها أَوَّلا ؛ لِأَنْه لَم يَمُت أَحَد بِذُلّكَ السَمّ ، فَلِما ماتَ بِهِ بَشَرَبِن البَراء رَضَّيْيَ الله عَنهُما قَتَلَت بِهِ قُصاصاً لِأَنْه بِمَوْتهُ تَحْقُق وُجُوب القُصاص.أُو إِنَّ النَبِيّ صَلَى الله عَلِيّهُ وَسَلِمَ تَرَكَها ؛ لِأَنْه كانَ لا يَنْتَقِم لِنَفْسهُ ، ثَمَّ قَتَلَها بِبَشَر رَضَّيَ الله عَنهُ قُصاصاً.

ثانِياً : إِنَّ مِن أَكَلَّ طَعاماً قَدَّمَ إِلَيهِ آكِل بِاخْتِيارهُ ، فَهُوكَمَن قَدَّمَ لَهُ سِكِّين فَطَعْن بِها نَفَّسَهُ ، فَلّا شَيْء عَلَى مُقَدَّم الطَعام ؛ لِأَنْه مُتَسَبِّب وَالآكِل هُو المُباشِر لِلقَتْل

ثالِثا : إِنَّ مِن أُطْعِم آخَر سَمّاً فَماتَ مِنْه لَم يُباشِر فِيهِ شَيْئاً ، إِنَّما الآكِل هُو المُباشِر قَتَلَ نَفَّسَهُ ، فَلّا قِصاص عَلَى مُقَدَّم الطَعام المَسْمُوم ، كَمَنَ دَعّا شَخَّصا إِلَى مَكان فِيهِ أُسِدّ فَقَتَّلَهُ.

وَهٰذا قَتَلَ بِالسَبَبِيَّة العُرْفِيَّة ؛ لِأَنْه قَد جَرَت العادَة بِأَن مِن قَدَّمَ طَعاماً لِآخِر ضِيافَة أُو بِثَمَن فَإِنَّهُ يُكَوِّن مَأْمُوناً ، وَالأَصَل أَنَّهُ مُلْزَم بِحِفْظ طَعامهُ وَصِيانتهُ عَنما يَضُرّ ، فَإِذاً وُضِعَ لَهُ فِيهِ سَمّاً فَإِنَّهُ يُعْتَبَر قاتِلا وَالقِياس عَلَى مَسْأَلَة مِن دَعِيّ إِلَى مَكان فِيهِ أُسِدّ فَقَتَّلَهُ ،

ر ابِعاً : أَنَّهُ لا يُطَلِّق عَلَى مِن سَمَّ طَعاماً لِآخِر فَأُكُلهُ فَماتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ إِلّا مَجازاً ، لا حَقِيقَة ، وَلا يُعَرِّف فِي لُغَة العَرَب أَنَّهُ قاتِل ، وَ إِنَّما يَسْتَعْمِل هٰذا العَوامّ ، وَلَيسَ الحُجَّة إِلّا فِي اللُغَة وَفِيَّ الشَرِيعَة.

القَوْل الثانِي:

إِنَّ مِـن قَـدَّمَ لَغَيَّرَهُ سَـمّاً فَتَناوَلَـهُ فَمـاتَ ، فَهُـو شَـبَّهَ عُمَـد . وَهُـوَ الأَظْهَـر عِنْـدِ الشـافِعِيَّة قـالَ الإِمـام النَوَوِيّ رَحِمهُ الله : "لَو ناوَلَهُ الطَعام المَسْمُوم وَقالَ : كُلْهُ ، أُو قُدُمهُ إِلَيهِ وَضَيْفهُ بِهِ ، فَأُكُلهُ وَماتَ بِهِ ، فَإِنَّ كانَ صَبَّيا أُو مَجَنُونا لَزِمَهُ القُصاص ، سَواء قالَ لَهِما : هُو مَسْمُوم أُمّ لا ... وَإِنَّ كانَ بالِغا عاقِلاً ؛ فَإِنَّ عَلِمَ حال الطَعام ، فَلا شَيْء عَلَى المناول وَالمُقَدَّم ، بَلَ الآكِل هُو المُهْلِك نَفَّسَهُ ، وَإِلّا فَفِيَّ القُصاص قولان... أُظْهِرهُما : لا قِصاص ... فَإِذاً قُلّنا : لا قِصاص ، وَجَبَّت الدِيَة عَلَى الأَظْهَر "

اسْتَدَلُّوا أَنَّهُ لا قِصاص ؛ لِأَنَّ الآكِل آكِل بِاخْتِيارهُ مِن غَيَّرَ إِكْراه حِسّي أُو شَرْعِيّ ، وَالقِصاص يَدْرَأ بِالشُبْهَة .وَعَلِيّهُ الدِيَة ؛ لِأَنَّ واضِع السَمّ قَد غُرّهُ ، وَلَم يُقْصَد المُتَناوَل إهلاك نَفَّسَهُ . وَمَن ثَمَّ فَإِنَّهُ يَقْتَصّ مِن واضِع السَمّ بِالطَعام ، وَيَعْتَبِر كَالمَباشِر لِلقَتْل.

القَوْل الثالِث :

إِنَّ القَتْل بِالسَمّ قَتَلَ عُمَد يُوجَب القُوَّد بِشَرَطهُ .وَهُوَ قَوْل عِنْدِ الحَنَفِيَّة ، وَمُذَهَّب المالِكِيَّة ، وَقَوْل عِنْدِ الشافِعِيَّة ، وَمُذَهَّب الحَنابِلَة.

اسْتَدَلُّوا بِما يَلِي:

الدَلِيل الأُوَل : حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة رَضَّيَ الله عَنهُ قالَ : كانَ رَسُول الله صَلَى الله عَلِيّهُ وَسَلِمَ يُقْبَل الهِدْيَة ، وَلا يَأْكُل الصَدَقَة ، فَأَهْدَت لَهُ يَهُودِيَّة بخيبر شاَة مَصْلِيَّة سِمتها ، فَأَكَلَ رَسُول الله صَلَى الله عَلِيّهُ وَسَلِمَ مِنها ، وَأَكْل القَوْم ، فَقالَ : ارفعوا أَيْدِيكُم فَإِنَّها أَخْبَرَتَنِي إِنَّها مَسْمُومَة ، فَماتَ بَشَرَبِن البَراء بِن معرور الأَنْصارِيّ ، فَأَرْسِلْ إِلَى اليَهُودِيَّة : ما حَمْلكِ عَلَى الَّذِي صَنَّعَت ؟ فَقالَت : إِنَّ كَنَّت نَبِيّاً لَم يُضَرّكِ الَّذِي صَنَّعَت ، وَإِنَّ كَنَّت مَلَّكا أَرَحتَ الناس مِنكَ ، فَأَمَرَبِها رَسُول الله صَلَى الله عَلِيّهُ وَسَلِمَ فَقَتَلتِ.

وَوَجَّهَ الاسْتِشْهاد : إِنَّ النَبِيّ صَلَى الله عَلِيّهُ وَسَلِمَ قَتَلَ اليَهُودِيَّة آلتِي دَسْت السَمّ قُصاصاً لِمَقْتَل بَشَرَبِن البَراء رَضَّيَ الله عَنهُما ، يُؤَيّدهُ ما جاءَ فِي بَعْض رِو ايات الحَدِيث : أَنَّهُ دَفْعها إِلَى أَوْلِياء بَشَرَفَقَتَّلُوها ، فَدَلّ ذٰلِكَ عَلَى وُجُوب القُوَّد عَلَى مِن وُضِعَ سَمّاً لِإِنْسان فَقَتَّلَهُ بِهِ.

الدَلِيل الثانِي : إِنَّ سَقْي السَمّ أُو وَضْعهُ فِي الطَعام سَبَّبَ يُقَتِّل غالِبا ، كَمّا لَو قَتَلَهُ بِسِلاح ، وَقَد جَرَت العادَة بِأَن مِن قَدَّمَ لَهُ طَعام فَإِنَّهُ يَأْكُل مِنْه ، وَلا يَسْأَل هَل هُو مَسْمُوم أُولا ، فَصارَتَقْدِيمهُ لِلطَعام كَالإِكْراه عَلَى أَكَلَّهُ ، فَوَجَّبَ القُصاص.

الدَلِيل الثالِث : إنَّ فِي القَوْل بِوُجُوب القُصاص هَنّا سَدّا لِذَرِيعَة القَتْل ؛ إذ لَو كانَ القَتْل بِالأَسْباب الخُفْيَة لا يُوجَب القُصاص ؛ لَعَدَّلَ شَرار الخَلَق عَن الأَسْباب الظاهِرَة المُوجِبَة لِلقُصّاص إلَى الأَسْباب الخُفْيَة ، كَالسَمّ وَالسِحْر وَنَحْوهُما ، بَلَّ هِيَ أَيْسَر مِن القَتْل بِالمُثَقَّل وَأَشَدّ فَتكا ، فَهِيَ أُولى بِالحُكْم ؛ لِأَنَّها تَقْتُل غالِبا.

وَقَد بَحَثَ بَعْض العُلَماء المُعاصِرِيْنَ مَسْأَلَة تَعَمَّدَ نَقْل العُدْوَى ، فِي نَدْوَة بِعُنْوان : رُؤْيَة إسْلامِيَّة لِلمَشاكِل الاجْتِماعِيَّة لِمُرْض الإيدز ، وَأَصْدَرُوا قَراراً جاءَ فِيهِ : "تَعَمَّدَ نَقْل العُدْوَى بِمُرْض نَقْصَ المَناعَة المُكْتَسَب "الإيدز" إلَى السَلِيم مِنْه بِأَيَّة صُورَة مِن صَوَّرَ التَعَمُّد عَمِلَ مُحَرَّم ، وَيَعِد مِن كَبائِر الذُنُوب وَالآثام ، كَمّا أَنَّهُ يَسْتَوْجِب العُقُوبَة الدُنْيَوِيَّة ، وَتَتَفاوَت هٰذِهِ العُقُوبَة بِقَدَر جَسامَة الفِعْل وَ أَثَرِهُ عَلَى الأَفْراد وَتَأْثِيرهُ عَلَى المُجْتَمِع.

فَإِنَّ كانَ قَصَدَ المُتَعَمِّد إشاعَة هٰذا المَرَض الخَبِيث فِي المُجْتَمِع ، فَعَمِلَهُ هٰذا يَعُد نَوَّعا مِن الحر بة وَالإفْساد فِي الأَرْض ، وَيَسْتَوْجِب إحْدَى العُقُوبات المَنْصُوص عَلَيّها فِي آيَة الحر بة، وَهِيَ قَوْلهُ تَعالَى (إنَّما جِزاء الَّذِينَ يُحارِبُونَ الله وَرَسُولهُ وَيَسَعُونَ فِي الأَرْض فَسادا أَنَّ يُقْتَلُوا أَو يُصَلِّبُوا أَو تُقَطِّع أَيْدِيهُم وَأَرْجَلهُم مِن خِلاف أَو يَنْفُوا مِن الأَرْض ذٰلِكَ لَهُمّ خَزِيَ فِي الدُنْيا وَلَهُمّ فِي الآخِرَة عَذاب عَظِيم) وَإِنَّ كانَ قَصْدهُ مِن تَعَمَّدَ نَقْل العُدْوَى قتل شَخْص بِعَيْنهُ ، وَتُمِت العُدْوَى وَلَم يَمُت المَنْقُول إلَيهِ بِعَدّ ، عُوقِبَ المُتَعَمِّد بِالعُقُوبَة التعزيرية المُناسِبَة ، وَعِنْدِ حُدُوث الوَفاَة يُكَوِّنَ مِن حَقّ الوَرَثَة الدِيَة. أَمّا إذا كانَ قَصْد مِن تَعَمَّدَ نَقْل العُدْوَى قتل شَخْص بِعَيْنهُ وَلٰكِن لَم تَنْتَقِل إلَيهِ العُدْوَى فَإِنَّهُ يُعاقَب عُقُوبَة تعزيرية وَبِمَثَل هٰذا القَرار خَرَجَ المُشارِكُونَ فِي مُؤْتَمَر مَجْلِس مُجَمَّع أُلَفِّقهُ الإِسْلامِيّ ، التابِع لِمُنَظَّمَة المُؤْتَمَر الإِسْلامِيّ ، فِي دَوْرتهُ التاسِعَة.

الحالة الثانِيَة:

نَقْل المَرض خَطَّأً:

اخْتَلَفتُ عِبارات الفُقَهاء فِي تَعْرِيف قَتَلَ الخَطَأ ، لٰكِنَّهُم مُتَّفِقُونَ عَلَى إنَّ ما وُقِّعَ دُونَ قَصَدَ القَتْل أَنَّهُ خَطَّأً ؛ بِمَعْنَى : إنَّ يَفْعَل ما لَهُ فَعَلَهُ فَيُؤَدِّي ذٰلِكَ إلَى قَتَلَ إنْسان قالَ أُبَن المُنْذِر رَحِمهُ الله : "أَجْمَعَ كُلّ مِن أُحْفَظ عَنهُ مِن أَهْل العَلَم عَلَى إنَّ القَتْل الخَطَأ إنَّ يَرْمِي الرامِي شَيْئاً فَيُصِيب غَيَّرَهُ ، لا أَعْلَمَهُم يَخْتَلِفُونَ فِيهِ ". فَلُوّ جامَعَ الزَوْج المُصاب بِالمَرَض المَعْدِيّ زَوَّجَتهُ أَو العَكْس ، وَأَدَّى ذٰلِكَ إلَى انْتِقال المَرَض إلَيها وَمَوَّتَها بِهِ ، وَهُوَ جاهِل إصابتهُ بِالمَرَض ، أَو جاهِل أَنَّهُ يَنْتَقِل بِالمُباشِرَة ، فَما الحُكْم ؟

وَمَثَلَهُ لَو أَخْطَأَ الطَبِيب فَنُقَلّ دَمّا مُلَوّثاً بِالمَرَض المَعْدِيّ إلَى السَلِيم ، وَأَدَّى ذٰلِكَ إلَى إصابتهُ بِالمَرَض وَمَوَّتِهُ بِهِ ، فَما الحُكْم ؟

وَقَد كانَت إجابَة العُلَماء فِي ذٰلِكَ الحال إن لا خِلاف بَيَّنَ أَهْل العَلَم إنَّ الخَطَأ ر قِع لِلإِثْم فِيما بَيَّنَ العَبْد وَرُبّهُ ؛ لَقَوْلهُ تَعالَى : {رُبّنا لا تُؤاخِذنا إنَّ نَسِيَنا أُو أَخْطَأنا } ، قالَ الله تَعالَى :"قَد فَعِلتَ " ، وَقالَ الله تَعالَى : {وَلَيسَ عَلَيكُم جَناح فِيما أَخْطَأتُم بِهِ ولٰكَنَّ ما تَعَمَّدتَ قُلُوبكُم ۚ وَكَآن الله غَفُوراً رَحِيما } . قالَ الزركشي رَحِمهُ الله : "الخَطَأ يَرْفَع الإِثْم ...إمّا فِي الحُكْم فَإِنَّ حُقُوق الآدَمِيَّيْنِ العامِد وَالمُخْطِئ فِيها سَواء " . فَلّا تُسْقَط إلّا بِالإِسْقاط ، لَكُنهَا لَيستَ سَواء مِن حَيْثُ المُوجِب ؛ فَفِيَّ العُمَد القُصاص أُو الدِيَة ، وَفِيَّ الخَطَأ الدِيَة فَقَطّ.

قالَ السيوطي رَحِمهُ الله : "أَعْلَم إنَّ قاعِدَة أُلَفِّقهُ إنَّ النَسِيّانِ وَالجَهْل مَسْقَط لِلإِثْم مُطْلَقاً ، وَأَمّا الحُكْم ؛ فَإِنَّ وَقْعاً فِي تُرْك مَأْمُور لَم يُسْقَط ، بَلَّ يَجُبّ تُدارِكهُ ، وَلا يَحْصُل الثَوّاب المُتَرَتّب عَلِيّهُ ؛ لِعَدَم الائتمار، أُو فِعْل مَنْهِيّ لَيْسَ مِن باب الإِتْلاف فَلّا شَيْء فِيهِ ، أُو فِيهِ إِتْلاف لَم يُسْقَط الضَمان."

وَقَد أُتَّفَق العُلَماء عَلَى إنَّ القَتْل الخَطَأ تَجْب فِيهِ الكَفّارَة فِي مالهُ ، والدِيَّة عَلَى عاقِلتهُ ؛ لَقَوْل الله تَعالَى : {وَمَن قَتَلَ مُؤَمِّناً خَطَّأً فَتَحْرِير رَقَبَة مُؤَمَّنَة وُدِيَّة مُسْلِمَة إِلَى أَهَلَّهُ إِلّا إنَّ يَصْدُقُوا } . قالَ القُرْطُبِيّ رَحِمهُ الله : "فَحّكُم الله جَلّ ثَناؤهُ فِي المُؤْمِن يُقَتّل خَطَّأً بِالدِيَة ، وَثَبُتَت السُنَّة عَن رَسُول الله صَلَى الله عَلِيّهُ وَسَلِمَ عَلَى ذٰلِكَ ، وَأَجْمَع أَهْل العَلَم عَلَى القَوْل بِهِ " . وَقالَ أُبَن المُنْذِر: "أَجْمَعَ أَهْل العَلَم عَلَى إنَّ دِيَة الخَطَأ تُحَمّلهُ العاقِلَة. "

فَالضَمان وَأَجُبّ عَلَى مِن تَسْبُب فِي إصابَة غَيَّرَهُ ، وَالجَهْل وَالخَطَأ وَالنَسِيّانِ لا تُسْقَط حُقُوق الآخَرِيْنَ ؛ وَعَلِيّهُ تَجْب دِيَة السَلِيم عَلَى مِن أَصابَهُ بِالمَرَض خَطَّأً ؛ سَواء أَكانَ ذٰلِكَ عَن طَرِيق المُعاشِرَة مَعَ الجَهْل بِأَنَّهُ مُصاب بِالمَرَض ، أُمّ عَن طَرِيق نَقْل الدَم المُلَوَّث ، أُو زِراعَة الأَعْضاء إذا نَتَجَ عَنها انْتِقال المَرَض القاتِل إِلَى السَلِيم بَدَونَ تَعَمَّدَ ؛ فَقُدّ تُقْدَم إنَّ الأَطِبّاء مُتَّفِقُونَ عَلَى إنَّ نَقْل الدَم وَزَرّاعَة الأَعْضاء مِن أَهِم طَرَّقَ انْتِقال العُدْوَى.

وَقَد أَجْمَعَ العُلَماء عَلَى إنَّ الطَبِيب إذا راعَى أَصُول المِهْنَة ، وَلَم يَحْصُل مِنْه تُعْد أُو تَفْرِيط فَإِنَّهُ لا يُضَمّنَ.

قالَ الإِمام الشافِعِيّ رَحِمهُ الله : "إذا أَمُرّ الرَجُل إنَّ يُحْجِمهُ أُو يَخْتِن غُلامهُ أُو يُبَيْطِر دابّتهُ فَتَلُفُّوا مِن فَعَلَهُ ؛ فَإِنَّ كانَ فِعْل ما يَفْعَل مَثَلَهُ مِمّا فِيهِ الصُلّاح لِلمَفْعُول بِهِ عِنْدِ أَهْل العَلَم بَتَلَكِ الصِناعَة ؛ فَلّا ضَمان عَلِيّهُ ، وَإِنَّ كانَ فِعْل ما لا يَفْعَل مَثَلَهُ مِن أُراد الصُلّاح ، وَكَآن عالِماً بِهِ فَهُو ضامِن " وَقالَ الباجي رَحِمهُ الله : "الطَبِيب وَالحَجّام والخاتن وَالبَيْطار إنَّ ماتَ مِن فَعَلَهُم أَحَد فَلّا يُخِلُّوا إنَّ يَفْعَلُوا الفِعْل المَعْهُود فِي ذٰلِكَ أُو يَتَجاوَزُوهُ ، فَإِنَّ فَعَلَوا المَعْهُود ... فَلّا ضَمان عَلَى أَحَد مِنهُم إنَّ لَم يُخالِف ". وَقالَ أُبَن قُدّامِهِ رَحِمهُ الله : "لا ضَمان عَلَى حَجّام وَلا خِتان وَلا مُتَطَبِّب ، إذا عُرِفَ مِنهُم حَذَقَ الصَنْعَة ، وَلَم تَجُنّ أَيْدِيهُم ... إذا فَعَلَوا ما أَمَرُّوا بِهِ لَم يَضْمَنُوا . " وَقَد نَقْل الإِجْماع عَلَى ذٰلِكَ جَماعَة مِن العُلَماء ، قالَ أُبَن القِيَم رَحِمهُ الله :

"طَبِيب حاذِق أَعْطَى الصَنْعَه حَقّها ، وَلَم تَجُنّ يُدَهّ ، فَتُوَلّد مِن فَعَلَهُ المَأْذُون فِيهِ مِن جِهَة الشارِع وَمَن جِهَة مِن يُطِبهُ تَلُف العُضْو أُو النَفْس أُو ذَهاب صِفَة ؛ فَهٰذا لا ضَمان عَلِيّهُ اتّفاقاً."

إمّا إنَّ تُعَدَّى أُو فَرَطَ أُو كانَ جاهِلاً بِالطِبّ ؛ فَعَلَيهِ الضَمان ، قالَ الخِطابِيّ رَحِمهُ الله : "لا أُعَلِّم خِلافا فِي المُعالِج إذا تُعَدَّى فَتَلَف المَرِيض كانَ ضامِناً ، وَالمُتَعاطِي عُلِما أُو عَمِلا لا يَعْرِفهُ مُتَعَدُّ ، فَإذاً تُوَلّد مِن فَعَلَهُ التَلَف ضَمَّنَ الدِيَة وَسَقَطَ عَنهُ القُوَد ؛ لِأَنّه لا يَسْتَبِدّ بِذُلّكَ دُونَ إذْن المَرِيض ."

فَإذاً راعَى الطَبِيب وَمَن فِي حُكْمهُ مِن الأَخِصّائِيّيْنَ وَالفَنِّيّيْنَ أَصُول المِهْنَة ، وَأَعْطُوها حَقّها ؛ لَم يَضْمَنُوا ، لَكَنَّ مِن قَصَّرَ فِي تَحْلِيل الدَم وَمُشْتَقّاتهُ ، أُو أَسْتَعْجِل فِي نَقْلهُ قَبَّلَ التَأَكُّد مِن سَلامتهُ ، وَتَسَبُّب ذٰلِكَ فِي انْتِقال المَرَض إلَى السَلِيم فَإنَّهُ يُضَمّنَ <

المَسْئُولِيَّة الجِنائِيَّة لَتَعَمَّدَ نَقْل فَيْرُوس كُورَنا مِن الجانِب القانُونِيّ

يَتَوَجَّب قَبَّلَ البَحْث فِي مسألــة المَسْئُولِيَّة الجِنائِيَّة فِي تَعَمَّدَ نَقْل الفَيْرُوس إن نُحَدَّد ماذا يَعْنِي السُلُوك الإجْرامِيّ وَهَل كُلّ عَمِلَ مُخالِف لِلقانُون يَعُد سُلُوكاً إجْرامِيّاً ، كَمّا يَجُبّ إن نُعْرَف الرُكْن المادِّيّ وَالمَعْنَوِيّ وَ - الشَرْعِيّ -لَجَرِيمَة القَتْل بِنَقْل العُدْوَى لبفيروس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19حَتَّى نَسْتَطِيع تَحْدِيد المسئــولية الجِنائِيَّة لِلشَخْص المُصاب .

فَالرُكْن المادِّيّ فِي جَرِيمَة القَتْل العُمَد لَنَقَّلَ بِفَيْرُوس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19 ينْقَسِم الَى قِسْمَيْنِ :

أَوَّلا : السُلُوك الإجْرامِيّ المُتَمَثّل فِي فِعْل الاعتداء عَلَى حَياَة الأَشْخاص عَن طَرِيق نَقْل عَدْوَى بِفَيْرُوس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19المُسْتَجِدّ

ثانِياً : النَتِيجَة الإجْرامِيّ آلتِي يَسْتَهْدِفها الفاعِل مِن الفِعْل وَ المُتَمَثّلَة فِي وَفاَة المَجْنِيّ عِلِيّه

ثالِثا :الر بِطَة السَبَبِيَّة بَيَّنَ السُلُوك الإجْرامِيّ وَالنَتِيجَة

أَوَّلا : السلوك الإجْرامِيّ فِي جَرِيمَة القَتْل العُمَد عَن طَرِيق نَقْل بِفَيْرُوس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ -COVID 19المُسْتَجِدّ (covid-19)

يُعَرّف السُلُوك الإجْرامِيّ :بِأَنَّهُ سَلُوكِ مُناف لِلقَواعِد الأَخْلاقِيَّة ، وَيَنْتَهِك فِيهِ صاحِبهُ القَو انِين المَعْرُوفَة ، وَيَتَصَرَّف بِطَرِيقَة سَلْبِيَّة مُخالَفَة لِلقَواعِد وَالمَبادِئ السائِدَة فِي المُجْتَمِع ، وَيَتَضَمَّن هٰذا السُلُوك أَفْعالاً تَسْبُب الضَرَر لِلمُجْتَمِع ، لِذُلّكَ تُفْرَض القَو انِين لَمُعاقَبَة مُرْتَكِبَيْهُ لِمَنْعهُ وَرَدْع صاحِبهُ ، إمّا صاحَبَ هٰذا السُلُوك فَهُو مُجْرِم يَفْعَل أَفْعالاً جِنائِيَّة قَد تَصَدَّرَعَن سَبَقَ الإصْرارِوالترصد وهنا نشيربان الاصرار هوحالة من الفعل تختلف عن الترصد وهما فعلان مستقلان عن بعضهما البعض مالم يكن الجاني قد

سبق فعله بنية وتخطيط ثم اصر على اتمام فعله الجرمي لتحقيق نتيجتة الجرمية -فيعرف الاصرار" بانه ظرف يتطلب عنصر نفسى، وله فى العقوبة طبيعة شخصية لا تمتد إلى الشركاء، ويتطلب عنصر مكانى " بينما يعرف الترصد "بانه ظرف يتطلب عنصر مكاني "- كَمّا يُشِير هٰذا المَفْهُوم إِلَى كُلّ ما يُصَدِّر عَن المُجْرِم مِن تَصَرُّفات سَلْبِيَّة فِي لَحْظَة مُعِينَة ، وَقَد يُكَوِّن عَلَى شَكَل جُنْحَة أُو جَرِيمَة مُنَظِّمَة أُو انْحِراف أُو شُذُوذ ، بِحَيْثُ يُكَوِّن هٰذا السُلُوك ضِدّ المُصَلِّحَة العامَّة لِلمُجْتَمِع وَمُضادّا لَهُ ، وَالسُلُوك الإِجْرامِيّ مِن أُهَمّ عَناصِر الرُكْن المادِّيّ ، ذٰلِكَ لِأَنَّ الرُكْن المادِّيّ لا يَتَحَقَّق إِلّا بِتَو فُر السُلُوك الإِجْرامِيّ فَلّا جَرِيمَة بَدَونَ سَلُوكِ مُجْرِم وَالسُلُوك الإِجْرامِيّ نَوْعانِ : سَلُوكِ إِيجابِي وَهُو مَجْمُوعَة حَرَكات عُضْوِيَّة إِرادِيَّة مِن شانَها أَحْداث تَغْيِير فِي العالَم الخارِجِيّ ، وَسَلُّوكَ سَلْبِي وَهُوَ امْتِناع إِرادِيّ عَن إِتْيان حَرَكَة أَو مَجْمُوعَة حَرَكات عُضْوِيَّة كانَ لَزاما إِتْيانها وَفِعْلها مِن قَبَّلَ المُمْتَنِع عَن ذٰلِكَ ، فَيَتُكُّونَ السُلُوك الإِيجابِيّ مِن عُنْصُرانِ وَهُما العُضْوِيَّة وَالإِرادِيَّة فِي هٰذِهِ الحَرَكَة بَيْنَما يَتَكَوَّنَ السُلُوك السَلْبِيّ مِن ثَلاثَة عَناصِر وَهِيَ الامتناع عَن القِيام بِالحَرَكَة العُضْوِيَّة وَالصِفَّة الإِرادِيَّة للامتناع وَوُجُود وَأَجُبّ قانُونِيّ أَو اتفاقِي يُلْزِم المُمْتَنِع عَن القِيام بِإِتْيانهُ .

وَلِذُلّكَ فَلّا يُمَكِّنَ حَصَرَ وَسائِل القَتْل إِلّا إِنَّها قَد تَكُون مادِّيَّة كَالأَسْلِحَة أَو السِلاح النارِيّ أَو آلَة حادّهُ وَما يُقَتِّل عادَةً أَو ما قَد يَسْتَخْدِم لِلضَرْب المُفَضَّى آلَى المَوْت وَقَد أَكُدّ ذٰلِكَ ما قَضَّت بِهِ مَحْكَمَة النَقْض المِصْرِيَّة (إِذا كانَت الأَداَة آلتِي اسْتَعْمَلتَ فِي الجَرِيمَة لا تُؤَدِّي بِطَبِيعتها الَى المَوْت فَذْلَكَ لا يُقَلِّل مِن قَيَّمتَها كَدَلِيل مادامَت المَحْكَمَة قَد أَثْبَتَت إِن الاعْتِداء بِها كانَ بِقَصْد القَتْل أَو إِنَّ القَتْل قَد تَحْقُق فِعْلاً بِسَبَب اسْتِعْمالها بِقُوَّة).

وَلِذُلّكَ عُرِفتِ جَرِيمَة القَتْل العُمَد : بِآنها الاعتداء الَّذِي يُصَدِّر مِن الإِنْسان عَلَى إِنْسان آخِر حَيّ وَيَتَرَتَّب عَلَى ذٰلِكَ إِزْهاق رَوْحَة . فَهَلَّ يَنْطَبِق ذٰلِكَ عَلَى تَعَمَّدَ نَقْل بِفَيْرُوس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19آلَى الأَشْخاص الآخَرَيْنِ بِقَصْد إِزْهاق رَوَّحَهُم .

وُكُوننا نَبْحَث فِي تَجْرِيم فِعْل نَقْل العُدْوَى بِقَصْد إِزْهاق رُوح لِلمَجْنِيّ عَلِيّهُ . فَنُشِير الَى ان قانُون العُقُوبات لا يَسْتَلْزِم تَو فُر عَناصِر خاصّهُ فِي المَجْنِيّ عِلِيَّة إِلّا إِنَّها قَد تَسْتَوْجِب ثُبُوتها لَدَى المَجْنِيّ عِلِيَّة حَتَّى تُقَوِّم جَرِيمَة القَتْل العُمَد بِنَقْل العُدْوَى بِقَصْد إِزْهاق الرَوْح إِن تَتَو فَر فِي المَجْنِيّ عِلِيَّة ان يُكَوِّن حَيّاً معافا خالِياً مِن مُرْض كُورنا .covid-19حَتَّى لا نَقَعَ فِي خَطَّأَ التَوْصِيف لِلجَرِيمَة وَقَد نَنْتَقِل مِنها لَجَرِيمَة الشُرُوع بَدَلاً مِن تَوْصِيفنا لِلو قِعَة بِآنها وَقائِع تَثَبُّت جَرِيمَة القَتْل العُمَد . لِأَنَّنا لَو كَنّا بِصَدَد نَقْل العُدْوَى بِالمَرَض لِشَخْص مُصاب أَصْلاً ببفيروس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19بِقَصْد إِزْهاق رَوْحَة لَمّا وَقَّعتِ الجَرِيمَة القَتْل العُمَد أَصْلاً كَمَن يُطَلِّق النار مِن سِلاح نارِيّ عَلَى شَخْص مَيِّت فَيَكُون بِذُلّكَ قَد تَعَمَّدَ القَتْل إِلّا إِن آنهُ لَن يَسْأَل عَن القَتْل العُمَد .

وَكَوَّن السُلُوك الإجْرامِيّ أَحِدّ الإرْكان المادِّيَّة لِلجَرِيمَة مُهِمّا كانَ ذٰلِكَ السُلُوك – إيجابِي أَو سَلْبِيّ _ مِمّا يَتَوَجَّب مَعَهُ إن يُصَدِّر مِن الجانِي فِعْل مَعِين يُنْتِج عَنهُ إزْهاق رُوح المَجْنِيّ عَلِيّهُ كَوَّنَ القانُون لا يُعاقَب عَلَى النَو ايا ما دامَت لَيستَ سَبَباً فِي تَحْقُق النَتِيجَة الإجْرامِيَّة . مِمّا يُؤَكَّد إن الوَسِيلَة المُسْتَعْمِلَة فِي الجَرِيمَة لا تُمَثِّل عُنْصُراً مِن عَناصِر الرُكْن المادِّيّ لِلجَرِيمَة ، وَاسْتِثْناء مِن الأَصْل فَقُدّ تَكُون الوَسِيلَة مُعْتَبَرَة إذا ما كانَت سَبَباً مُشَدَّدا لِلعُقُوبَة وَنُشِير فِي ذٰلِكَ للاستفادة إلَى ما وَرَدّ فِي قانُون العُقُوبات العِراقِيّ فِي المادَّة (51) "إذا تَو قَرتُ فِي الجَرِيمَة ظُرُوف مادِّيَّة مِن شَأْنها تَشْدِيد العُقُوبَة أُو تَخْفِيفها سِرْت آثارها عَلَى كُلّ مِن سَأَهُمّ فِي ارْتِكابها فاعَلا كانَ أُو شَرِيكا . عَلِمَ بِها أُو لَم يُعَلِّم .إمّا إذا تَو قَرتُ ظُرُوف مُشَدِّدَة شَخْصِيَّة سَهُلَت ارْتِكاب الجَرِيمَة فَلّا تَسَرِّي عَلَى غَيْرَ صاحِبها إلّا إذا كانَ عالِماً بِها .إمّا ما عَدا ذٰلِكَ مِن الظُرُوف فَلّا يَتَعَدَّى أَثِرّها شَخْص مِن تَعَلَّقتُ بِهِ سَواء كانَت ظُرُوفاً مُشَدِّدَة أُو مُخَفِّفَة .

وَقَد تَكُون بَعْض التَصَرُّفات وَالسُلُوكِيّات سُلُوكاً إجْرامِيّاً مُسْتَحْدَثاً مِمّا يُوجَب مَعَهُ إن يُكَوِّن رَجِلَ القانُون مو اكبا لِكُلّ تَغْيِيرِوَقادِرا عَلَى تَوْصِيف الفِعْل وَفَقا لِلقَواعِد والاركان المُعْتَبَرَة شَرَعا وَقانُوناً لِيُكَوِّن تَكْيِيف الحُكْم مُو فِقاً لَو قِعَة الجِرْم وَمُحَقَّق لِلعَدالَة المُجْتَمَعِيَّة وَحافِظاً لِلنِظام العام وَالصِحَّة العامَّة فَقُدّ يُصَدِّر مِن الجانِي عَلَى المَجْنِيّ عِلِيَّة أَفْعال تُصْلِح إن تَكُون سُلُوكاً إجْرامِيّاً فِي جَرِيمَة القَتْل العُمَد عَن طَرِيق نَقْل الفَيْرُوس مِثْلَ تَعَمَّدَ العَطْس فِي وَجْه المَجْنِيّ عَلِيّهُ أَو تَسْلِيمهُ مِلْعَقَة آكَلَ مِنها وَ تُرْك بَقايا مِن اللَعّاب المَحْمَل بِالفَيْرُوس عَلِيّها أَو وُضِعَ اللَعّاب عَلَى سَيّارَة أَو أَبْواب المَجْنِيّ عَلِيّهُ أَو أَدَو اتهُ آلتِي يَسْتَخْدِمها عادَةً بِقَصْد إزْهاق رَوْحَة وَلا يَشْتَرِط إن يُلامِس الجانِي جَسَّمَ المَجْنِيّ عَلِيّهُ بَلّ يَكْفِي إن يُكَوِّنَ قَد أَعِد الجانِي الوَسِيلَة المُمِيتَة وَهَيَّأَ أَسْبابها حَتَّى لَو لَم يَكُن الجانِي قَد تَأَكَّدَ مِن نُجاح خِطتَهُ بِمَوْت المَجْنِيّ عَلِيّهُ وَتَرْك ذٰلِكَ لِلظُرُوف كَمَنَ يَرْمِي قُنْبُلَة فِي مَطْعَم بِقَصْد قَتَلَ المَجْنِيّ عَلِيّهُ فَتُكَوِّن المَسْؤُولِيَّة قَتَلا إذا ما ماتَ المَجْنِيّ عَلِيّهُ نَتِيجَة هٰذِهِ القَنْبَلَة ،وَتَكُون شُرُوعاً فِي القَتْل إذا لَم يَمُت المَجْنِيّ عَلِيّهُ أَو حَدّاً فِي مَكان الجَرِيمَة لِأَنَّ النِظام – القانُون – لا يُحْمِي شَخَّصا بِعَيْنهُ بَلّ وُضِعَ لِيُحَمِّي الناس جَمِيعاً . وَلَو إن الجانِي تَعَمَّدَ وُضِعَ لَعّابَة عَلَى المِصْعَد بِقَصْد إزْهاق رُوح شَخْص وَسَلَّكَ هٰذا الشَخْص طَرِيقا آخِر كانَ يستخدم مَصْعَدا آخِراً اوَ يسْتَخْدِمْ الدَرَج لِلصُعُود فَنُحنَ هَنّا إمام جَرِيمَة شُرُوع وَلَيسَ جَرِيمَة كامِلَة .

هَل يَعُد فَيْرُوس كَوَّرُونا covid-19 مِن المواد السامَّة:

تَتَعَدَّد وَسائِل القَتْل إلَى غَيَّرَ قاتَلَهُ بِطَبِيعتها وَقاتِلهُ بِطَبِيعتها فَالمُسَدَّس وَالسِكّين بِطَبِيعتهُما مَثَلاً يُعَدّانِ وَسِيلَة قاتَلَهُ بِطَبِيعتهُما وَ الأَسْلِحَة بالاستعمال أَو بِالتَخْصِيص هِيَ أَدَوات غَيَّرَ قاتَلَهُ فِي طَبِيعتها وَلَو كانَت مِعْدَة للاعتداء وَلَو أَدَّت آلَى المَوْت . وَهُنا فَإنَّ أَنْواع الأَسْلِحَة تَكُون عَلَى نَوْعانِ أُسَلِّحهُ بِطَبِيعتها مُعَدّهُ لإزهاف الرَوْح وَيَعُد حَمْلها مُخالَفَة يُعاقَب عَلَى حَمْلها وَتُكَوِّنَ ضرفا مُشَدَّدا فِي العُقُوبَة وَأَسْلِحَة عَرَضِيَّة مِن شَأْنها إزْهاق رُوح أَو أَلْحاق الضَرَر بِالآخَرَيْن وَحَمَّلَها يَعُد مُخالَفَة مُوجِب لِلعِقاب ، وَلٰكِنَّها لَيستَ مُعَدّهُ لِإزْهاق الرَوْح أَو آلَفتُكِ بِالآخَرَيْن . وَتَصْنِيف وَسِيلَة القَتْل إن كانَت قاتَلَهُ بِطَبِيعتها أَو غَيَّرَ قاتِلَة

بِطَبِيعتِها لَيْسَ لَهُ أَثْر عَلَى قِيام الجَرِيمَة طالَما نَشَأتِ عَنها النَتِيجَة الإِجْرامِيَّة وَهِيَ إِزْهاق رُوح المَجْنِيّ عَلِيّهُ .

هَل يَعُد تَعَمَّدَ نَقْل فَيْرُوس كَوَّرُونا covid-19 وَسِيلَة قاتَلَهُ بِطَبِيعتها

أَقَرَّت مُنَظِّمَة الصِحَّة العالَمِيَّة بِأَن حالات الإِصابات فَيْرُوس كَوَّرُونا covid-19 لَيستَ خَطِيرَة إِلّا إِذا تَطَوَّرتِ وَوَصَّلَ الفَيْرُوس الَى مَرْحَلَة الالتهاب الرِئَوِيّ مِمّا يُؤَدّي لِلوَفاَة وَخاصَّة لِلمُصاب الَّذِي يُعانِي مِن أَمْراض مُتَعَلِّقَة بِالجِهاز التَنَفُّسِيّ أَو مِن كَبارّ أَلْسُن أَو أَمْراض نَقْصَ المَناعَة وَهُنا يَتَبَيَّنَ إِن جَسَّمَ المُصاب لَهُ عَلاقَة بِضَرَر النَقْل إِضافَةً الَى الظُرُوف المُحِيطَة بِهِ

وَإِذا صَنَّفَ الفَيْرُوس عَلَى آنهُ مِن المَوادّ السامَّة وَالَّتِي تَعَرُّف عَلَى إِنَّها كُلّ مادَّة تُؤَثِّر عَلَى الجِسْم تَأْثِيرا كِيمِيائِيّاً يُؤَدِّي آلَى الوَفاَة بِمَعْنِيّ إِن يَكُون بِمَقْدُور الفَيْرُوس إِن يُدَمِّر الأَنْسِجَة وَالخَلايا وَيُقَضِّي عَلَى الأَعْصاب وَيَسْبُب تُعَطِّل وَظائِف الجِسْم الحَيَوِيَّة مِمّا يُؤَدِّي hالَى الوَفاَة ، فَيَكُون أَداَة قَتَلَ بِطَبِيعتها ، وَهذا ما قَضَّت به مَحْكَمَة النَقْض المِصْرِيَّة عَلَى آنهُ يَكْفِي فِي جَرِيمَة القَتْل بِالسَمّ إِن تَكُون المَوادّ المُسْتَعْمِلَة فِي الجَرِيمَة مِن الجَواهِر السامَّة وَما شَأْنها إِحْداث المَوْت. وَعَلِيّ ذٰلِكَ وَوَفَّقا لَمّا صَدَّرَ مِن أُهِلّ الاختصاص وَ مُنَظِّمَة الصِحَّة العالَمِيَّة يُدْخَل بِفَيْرُوس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19فِي مَفْهُوم السَمّ القاتِل بِطَبِيعتهُ كَوَّنَهُ مادَّة سامَّة ، وَيَكُون تَعَمَّدَ نَقْلهُ الَى الأَشْخاص الصَحِيحَيْنِ وَسِيلَة قَتَلَ مُتَعَمِّدهُ لِأَنْه يَشْتَرِط فِي ذٰلِكَ إِن يُكَوِّن الفِعْل المُشَكَّل لِلسُلُوك الإِجْرامِيّ فِي جَرِيمَة القَتْل قاتِلا بِطَبِيعتهُ وَ إِنَّما يَكْفِي إِن يُكَوِّنَ هٰذا الفِعْل صالِحاً لِأَحْداث الوَفاَة فِي ضَوْء الظُرُوف آلتِي عاصَرتِ ارْتِكابهُ فَهٰذِهِ الظُرُوف تَتَمَثَّل فِيها عَوامِل ذات أَثارَ مُحْتَمَلَة وَإِضافَةً هٰذِهِ الآثار المُحْتَمَلَة إِلى الفِعْل هِيَ آلتِي تَحْدِد صَلاحِيّتهُ لِتَكْوِين الرُكْن المادِّيّ لِلقَتْل فَنُقَلّ الفَيْرُوس فِي زُمنَ الوَباء وازدياد أَعْداد المُصابِيْنَ بِهِ لِدَرَجَة إِن تَكُون المُسْتَشْفَيات غَيَّرَقادِرَة عَلَى اسْتِيعابهُم او انه يشكل عبء كبير عليها كما لو لم تكن في الظروف العادية يُؤَدِّي إِلى إِن يَحُول بِفَيْرُوس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19المُسْتَجِدّ إِلى وَسِيلَة قاتَلَهُ بِطَبِيعتها فَضْلاً عَن تَكْيِيف الفَيْرُوس عَلَى آنهُ مَوادّ سامّهُ تَتَفاعَل مَعَ خَلايا الجِسْم وَتَقْضِي عَلِيّها.

وَبِذُلّكِ تَكُون النَتِيجَة الإِجْرامِيَّة هِيَ الأَثِر المُتَرَتِّب عَلَى السُلُوك الَّذِي ارْتَكَبَهُ الجانِي فَيُمْكِن آلتِي تَعَرُّف النَتِيجَة الإِجْرامِيَّة عَلَى إِنَّها التَغْيِير الَّذِي يَحْدُث فِي العالَم الخارِجِيّ كَأَثْر لِلسُلُوك الإِجْرامِيّ وَالَّذِي يَعْتَد بِهِ القانُون فَيَجْعَلهُ عُنْصُراً مِن العَناصِر المُكَوِّنَة لِجَرِيمَة . حَيْثُ يَشْتَرِط لَوُقُوع الجَرِيمَة إِن تَتَو فَر مَعَ بَقِيَّة العَناصِر الأُخْرى فَالنَتِيجَة عُنْصُر مِن عَناصِر الرُكْن المادِّيّ المُتَمَثِّل فِي السُلُوك الإِجْرامِيّ وَالنَتِيجَة الإِجْرامِيَّة وَالر بِطَة آلتِي تَرْبُط بَيْنَهُما وَتَقُوم الجَرِيمَة بِالرُكْن المادِّيّ آلَى جِوار الرُكْن المَعْنَوِيّ وَتَتَحَقَّق النَتِيجَة الإِجْرامِيَّة فِي جَرِيمَة القَتْل عَن طَرِيق نَقْل العُدْوَى بِالفَيْرُوس بِإِزْهاق رُوح المَجْنِيّ عَلِيّهُ مِن خِلالَ تُوقَف القَلْب وَعَدِمَ إِمْكانِيَّة عِلاجهُ بِالصَدَمات الكَهْرَبائِيَّة أَو غَيَّرَها وَفَقا لَتَقْرِير المُتَخَصِّصِيْنَ .

أُنَوِّع الجَرِيمَة وعلاقتها بتعمد نقل فيروس كورنا المستجد COVID-19

تَتَّخِذ الجَرِيمَة عَدَد مِن الأَنْواع مِنها ما يُطَلِّق عَلِيّهُ الجِنايات وَهِيَ مِن أَشُدّ أَنْواع الجَر لِم خُطُورَة وَجَسامَة ، كَالقَتْل والاغتصاب وَالخَطْف وَإذا صَنَّفَت الجَرِيمَة عَلَى إِنَّها جِنايَة فَيَسْتَوْجِب بِذُلّكَ تَشْدِيد العُقُوبَة كَالإِعْدام وَنُوحهُ ، وَتُخَصِّص أَغْلِب الدُوَل لَها مَحْكَمَة خاصَّة نَظَرا لِخُطُورتها . وَهْناكَ نُوَعّ مِن الجَر لِم يُطَلِّق لَيّهُ الجُنْحَة وَتُعَدّ مِن الأَفْعال آلتِي تُقْع بَيَّنَ الجِنايات وَالمُخالِفات ،وَتُعْتَبَر أَقْلَ جَسامَة مِن الجِنايات وَ أُكْثَر جَسامَة مِن المُخالَفات ، وَيَتَرَتَّب عَلَى فِعْلها العَدِيد مِن العُقُوبات كَالحَبْس وَالغَرامَة ، وَ تُخَصِّص لَها بَعْض الدُوَل مَحاكُم خاصّهُ امّا المُخالِفَة فَهِيَ الأَفْعال المُخالِفَة لِلقانُون لَكَنَّ أَقَلَّها جَسامَة ، وَيُقابِلها عُقُوبات تَتَناسَب مَعَ تَلكَ المُخالَفات ، كَالحَبْس لِمُدَّة أَقْلَ مِن مُدَّة الحَبْس فِي الجِنْح أُو غَرامَة بَسِيطَة .

فَهَلَّ تُعْد جَرِيمَة نَقْل العُدْوَى بِبفيروس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19جِنايَة آمَ جَنَّحَهُ . وَالإِجابَة الطَبِيعِيَّة هِيَ اعتبارها جِنايَة . وَلٰكِن هَل كُلّ جَرِيمَة تُعْتَبَر جَرِيمَة تامَّة آمَ إِن هُناكَ ما يُسَمَّى بِالجَرِيمَة الناقِصَة وَهُوَ الشُرُوع فِي الجَرِيمَة .

وَهُنا نَسْتَطِيع تَحْدِيد نُوَعّ الجَرِيمَة مِن خِلالَ الرُكْن المادِّيّ وَالمَعْنَوِيّ لِلجَرِيمَة كَوَّن الفِعْل الجرمي يُقَوِّم عَلَى الرُكْن المادِّيّ (الفِعْل) وَالرُكْن المَعْنَوِيّ يقع على(اتِّجاه العَقْل نَحْوَ أَداء الفِعْل وَالأَدْراك) وَالر لِطَة السَبَبِيَّة بَيَّنَ الفِعْل وَالنَتِيجَة فَإِذا تَحَقَّقتُ النَتِيجَة تَكُون الجَرِيمَة تامّهُ إامّا فِي حال تَو قُر الرُكْن المادِّيّ وَ المَعْنَوِيّ دُونَ تَحْقُق النَتِيجَة فَهَنّا تَكُون الجَرِيمَة ناقِصَة وتسمى الشُرُوع .

وَالشُرُوع لَهُ عَدَد مِن الصُور فَمَن صُورَة الجَرِيمَة المَوْقُوفَة وَهِيَ الجَرِيمَة آلتِي لا يُكَوِّنَ الجانِي قَد اسْتَنْفَذَ كُلّ نِشاطهُ الإِجْرامِيّ كَوَضْع لَعّابهُ عَلَى مَدْخَل أَلْباب بِقَصْد نَقْل الفَيْرُوس فَوَّرَ لِمَسّ المَجْنِيّ عَلِيّهُ لِلباب إِلّا إِن الشَخْص المُسْتَهْدِف يُقَوِّم بِتَنْظِيف أَلْباب وِرَش مُعَقِّم أَو مُطَهَّر عَلَى أَلْباب فَلّا يَنْتَقِل آلِيّهُ الفَيْرُوس أَصْلاً.

أَو إِن يَسْتَنْفِذ الجانِي كافَّة طَرَّقَ نِشاطهُ الإِجْرامِيّ وَلٰكِن النَتِيجَة لَم تَتَحَقَّق لَأَسْباب لا دَخْل لَإِرادَة الجانِي بِها كانَ يُقَوِّم بِنَقْل الفَيْرُوس لِلمَجْنِيّ عَلِيّهُ إِلّا إِن سرعة اكتشاف الحالة و حسن الرعاية الطبية اسْتَطاعَت إِن تَعالَجَ الأَعْراض المُتَعَلِّقَة بِالفَيْرُوس وَأَن تَجْعَل أَجْهِزَة الجَسَد فِي حَالَّة مُسْتَقِرَّة عَلَى أَجْهِزَة التَنْفِيس الصِناعِيّ أَو إِن يُصَلّ العَلَم آلَى مَصَلَ يُعالِج الفَيْرُوس وَيَشْفَى مِن المَرَض وَهٰذا ما يُسْمِي بِالجَرِيمَة الخائِبَة.

أَو إِن يُعْتَقَد الجانِي آنهُ مُصاب بِالفَيْرُوس بِسَبَب ارْتِفاع حَرارتهُ فَيَقُوم بِوَضْع لَعّابَة عَلَى باب المُسْتَهْدِف أَو إِن يُقَوِّم الجانِي بِوَضْع لَعّابَة وَهُوَ حامِل لِفَيْرُوس كُورنا عَلَى باب شَخْص مُصاب أَصْلاً بِنَفَس بِفَيْرُوس

كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19وَهُنا يُصَبّح مِن المُسْتَحِيل تَحْقُق الجَرِيمَة لِعَدَم صَلاحِيَّة الوَسِيلَة أَو عَدِمَ تَو قُر مَوْضُوعها وَهٰذا ما يُسْمِي بِالجَرِيمَة المُسْتَحِيلَة وَلا تُعْتَبَر فِي ذٰلِكَ جَرِيمَة وَأَن كانَت الجَرِيمَة مُسْتَحِيلَة اسْتِحالَة مُطْلَقَة فَلّا عُقاب عَلِيّها كانَ يُقَوّم شَخْص بِإِطْلاق النار عَلَى جُثَّة بِقَصْد قَتَلَ صاحِبها إِمّا إِن كانَت الاسْتِحالَة نِسْبِيَّة فَقُدّ رُتّبَ عَلَى فِعْلها عُقُوبَة كانَ يُضِع الشَخْص يُدَهّ فِي جِيْب شَخْص آخِر بِقَصْد السرقة فَلّا يَجُد شَيْئاً فِيها وَبِهٰذا القِياس فَلُوّ وُضِعَ الجانِي الَّذِي يُعْتَقَد آنهُ مُصاب ببفيروس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19لَعّابهُ عَلَى باب المُسْتَهْدِف وَحَقِيقَة الأَمْر هُو لا يُحَمّل الفَيْرُوس أَصْلاً فَيَكُون مَعَهُ تَحْقِيق النَتِيجَة مُسْتَحِيلَة اسْتِحالَة مُطْلَقَة لا عُقُوبَة عَلِيّها إِمّا إِذا قامَ الجانِي وَهُوَ حامِل لِلفَيْرُوس بِوَضْع لَعّابهُ عَلَى باب المَجْنِيّ عَلِيّهُ إِلّا إِن المَجْنِيّ عَلِيّهُ لا يُصاب الفَيْرُوس نَتِيجَة إِن جِسْمهُ مُقاوِم لِلمَرَض كَالأَشْخاص الَّذِي شَفَوْا مِن المَرَض وَأُصَبّح لَدَيْهِم مَناعَة مِنْه فَنَكُون إِمام جَرِيمَة مُسْتَحِيلَة آسْتِحالَة نِسْبِيَّة وَيُعاقِب عَلِيّها الجانِي بِوَصْفها شُرُوعاً فِي القَتْل.

وَتَمْثُل الر بِطَة السَبَبِيَّة أَيْضاً رَكِنا هامّاً فِي تَحْدِيد المَسْئُولِيَّة الجِنائِيَّة وَتَمْثُل الأَسْناد المادِيّ لِلجَرِيمَة وَنَسَبَهُ النَتِيجَة آلَى فِعْل الفاعِل بِأَن يَكُون إِزْهاق الرَوْح لِلمَجْنِيّ عَلِيّهُ نَتِيجَة لَفَعَلَ الاعْتِداء عَلِيّهُ وَتَرَى الأَنْظِمَة المُقارَنَة إِن الفِعْل الضارّ الَّذِي أَقْتَرِفهُ الجانِي وَارْتِباطهُ بِما يَتَوَقَّعهُ مِن الناحِيَة المَعْنَوِيَّة إِذا آداهُ عَمَدا . فَإِذا قامَ الجانِي بِنَقْل العُدْوَى وَأُصِيب المَجْنِيّ عَلِيّهُ وَتُوَفّي نَتِيجَة عَدِمَ إِمْكانِيَّة إِسْعافهُ وَقُبُولهُ وَقُبُولهُ بِسَبَب عَدَد المُرْضِي فَإِنَّ ذٰلِكَ يَعُد قاطِعَة لِلر بِطَة السَبَبِيَّة كَوَّن إِن وُصُول الفَيْرُوس آلَى مَرْحَلَة الوَباء يَعُد مِن قُبَيْل المَجْرَى العادِيّ لَمَثَل هٰذِهِ الأَنْواع مِن الفَيْرُوسات وَالَّتِي مِن الطَبِيعِيّ مَعَها إِن تُعْجَز قَوَّى الأَنْظِمَة الطِبّيَّة فِي العالَم عَلَى اسْتِيعابها وَفِيَّ ذٰلِكَ قَرَّرَت مَحْكَمَة النَقْض المِصْرِيَّة إِن إِهْمال المَجْنِيّ عَلِيّهُ فِي العِلاج إِهْمالاً عادَيا مُتَوَقَّعاً مِن أَمْثالهُ أَو إِن يَمْتَنِع عَن العِلاج الطِبّيّ كُلِّيَّة مِن يُكَوّنَ فِي بِيئَة لا تُؤْمِنَ بِفائِدَة دُونَ تَو قُر نِيّتهُ إِساءَة مَرْكَز الجانِي لا يَعُد قاطِعا لِلر بِطَة السَبَبِيَّة

كما قَضَّت بانه إِذا كانَ العِلاج الطَبِيّ غَيَّرَ مَضْمُون النَجاح بِدَرَجَة تُغَرِّي الإِنْسان العادِيّ بِالأَقْدام عِلِّيَّة فَإِنَّ المَجْنِيّ عَلِيّهُ لا يُكَوّنَ مُطالَبا بِهِ وكَذٰلِكَ إِذا كانَ العِلاج يَنْطَوِي عَلَى خُطُورَة أَو يَتَضَمَّنَ آلاماً شَدِيدَة فَإِنَّ امْتِناع المَجْنِيّ عِلِّيَّة أَو ذَوَيهِ عَن قُبُولهُ لا يُؤْثِر عَلَى العَلاقَة السَبَبِيَّة بَيَّنَ نَشاط الجانِي وَالنَتِيجَة النِهائِيَّة .

وَبِنناء عَلَى اعْتِبار مُنَظِّمَة الصِحَّة العالَمِيَّة إِن بِفَيْرُوس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19 وَباء عالَمِيّا وَفِيَّ كَوَّن عِلاجهُ غَيَّرَ مُتَوَفِّر حَتَّى الآنَ وَلِعَدَم القِدَر عَلَى احْتِواء أَعْداد المُرْضِي وَلَكَوَّن تَعَمَّدَ نَشْرَ المرض فِي البِلاد يَعُد إِفْساداً فِيها وَضَرَر مُجْتَمَعَيْ مُتَحَقِّق أَو يَغْلِب عَلِيّهُ التَحَقُّق . فَإِنَّ عَدِمَ أَقْدام المَجْنِيّ عَلِيّهُ عَلَى العِلاج بِعَدّ الاعْتِداء عَلِيّهُ بِنَقْل عَدْوَى الفَيْرُوس لا تَكُون عَوامِل شاذّهُ تُقَطِّع ر ابِطَة سَبَبِيَّة بَيَّنَ السُلُوك الإِجْرامِيّ وَالنَتِيجَة الإِجْرامِيَّة فَيَكُون الجانِي مَسْئُول عَن جَرِيمَة القَتْل العُمَد حَتَّى لَو رَفَضَ المَجْنِيّ عَلِيّهُ العِلاج أَو كانَ لا يَسْتَطِيع العِلاج وَيَعْتَبِر مِن العَوامِل المَأْلُوفَة كَوَّنَ المَجْنِيّ عَلِيّهُ مَرِيض أَو ضَعِيف البِنْيَة أَو

صَغِيرأَلْسُن أَوكَبِيرأَلْسُن أَوكانَت أَمْراضهُ السابِقَة سَبَباً فِي الوُصُول لِلنَتِيجَة وَهٰذا دَوَّرَ القاضِي لَتَحْدِيد العَلاقَة السَبَبِيَّة بَيَّنَهُما كَوَّنَها مَسْأَلَة مَوْضُوعَيْهُ

الرُكْن المَعْنَوِيّ فِي جَرِيمَة نَقْل العُدْوَى بفيروس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19

يَمْثُل الرُكْن المَعْنَوِيّ لِلجَرِيمَة القَصْد الجِنائِيّ لَها وَهِيَ نِيَّة الجانِي تَحْقِيق هَدَفَ محدد مَعَ عُلْمَة إِنَّ هٰذا الفِعْل غَيَّرَمَشْرُوع وَمُجْرِم بِأَيّ طَرِيقهُ غَيَّرَمَشْرُوعهُ وَيَمْثُل الفِعْل المُجْرِم نِظاما وَشَرَعا .وَلا يَتَحَقَّق الرُكْن المَعْنَوِيّ فِي الجَرِ لِم العَمْدِيَّة إِلّا بِتَحَقُّق هٰذا العُنْصُر المُتَمَثِّل فِي اسْتِهْداف النَتِيجَة الإِجْرامِيَّة عَبْر إِرادَة كامِلَة لِتَحْقِيق النَتِيجَة وَلا بَدَّ لِقِيام القَصْد الجِنائِيّ إِن يُكَوِّنَ بِشَكْل تامّ وَكامِل مِن إِن يَكُون الفاعِل عَلَى عَلِمَ بِحَقِيقَة ما هُو بِصَدَد تَنْفِيذهُ مِن نَشاط أَو أَنْشِطَة إِجْرامِيَّة سَواء مِن الناحِيَة الو قِعِيَّة وَيَنْتَفِي العَلَم مِن الناحِيَة الو قِعِيَّة إِمّا بِالجُهَّل أَو الغلط وَيَمْثُل أُلَفِقهُ عَلَى الحالَة الأُولى بِالمَوْثِق الَّذِي يَتَلَقَّى مَعْلُومات غَيَّرَصَحِيحهُ مِن المُتَعاقِدَيْنِ فَيُكْتِبها وَهُوَ يَجْهَل إِنَّها مَزُورَة . فَلّا يسأل عَن التَزْوِير لِعَدَم عِلْمهُ بِهِ إِمّا فِي حالَة الغَلَط كَمَن يَأْخُذ حَقِيقَة مُسافِر آخِر بِغَيْر قَصَدَ مُعْتَقَدا إِنَّها حَقِيبتهُ مَعَ التَأْكِيد فِي الحالَتَيْنِ انْعِدام القَصْد الجِنائِيّ بِالجُهَّل أَو الغَلَط عَلَى العَناصِر المُكَوَّنَة لِلجَرِيمَة فَإِذا اِقْتَصَرَ الجَهْل أَو الغَلَط عَلَى عَناصِر لا تُعْتَبَر مِن أَرْكان الجَرِيمَة فَلّا أَساس بانعدام القَصْد .

كما ان عُنْصُر العَلَم يُعْتَبَر عُنْصُراً جَوْهَرِيّا لِلَقَصْد الجِنائِيّ حَيْثُ لا بَدَّ إِن يُعَلِّم الجانِي بِالو قِعَة الإِجْرامِيَّة بِكافَّة أَرْكانها مِن مَوْضُوعها وَتُوقَع النَتِيجَة وَتُوقَع الر بِطَة السَبَبِيَّة . وَالعِلْم بِمَوْضُوع الجَرِيمَة أَو مَحَلّها فِي جَر لِم نَقْل الفَيْرُوس هُو إِن يُكَوِّنَ الجانِي عالِماً بِانهُ يُحَمِّل الفَيْرُوس وَأَن سُلُوكهُ ناقَلَ لِلعُدْوَى أَيّ لِآبد إِن يُعَلِّم الجانِي بِخُطُورَة سلوكة الإِجْرامِيّ عَلَى حَياَة المَجْنِيّ عَلِيّهُ بَلَّ وعَلَى الآخَرَيْنِ كَوَّن القانُون لا يَسْتَهْدِف حِمايَة شَخْص بِعَيْنهُ بَلَّ يَسْتَهْدِف حِمايَة الناس جَمِيعاً . فَمَن يُطَلِّق النارفِي يَوْم عِيد أَو احْتِفال تَعْبِيراً عَن فَرِحتُهُ فَيُصِيب أَحِدّ الحُضُور لا يُسال عَن جَرِيمَة القَتْل العُمَد كَمَن يُسْلَم أَو يُقْبَل أَحِدّ أَصْدِقائهُ وَهُوَ حامِل لِفَيْرُوس دُونَ قَصَدَ لَنَقَّلَ العُدْوَى فَتَنْتَقِل غَلَى مِن سَلَّمَ عَلِيّهُ دون ان يقصد نقل الفيروس اليه فلا يُسال عَن جَرِيمَة القَتْل العُمَد لَو كانَ فَعَلَهُ مُجَرَّداً مِن تُوَقِّع النَتِيجَة وَهِيَ الوَفاَة وَلا يَشْتَرِط إِن يُتَوَقَّع وَفاَة الشَخْص بِعَيْنهُ بَلَّ أَلْمُهِم تُوَقِّع إِزْهاق رُوح إِنْسان كَمّا لا بَدَّ إِن يُتَوَقَّع العَلاقَة السَبَبِيَّة بَيَّنَ السُلُوك وَالنَتِيجَة أَيّ إِن يَتَصَوَّر وينبي فِي ذِهْنهُ إِن سُلُوكهُ سَوَّفَ يُؤَدِّي إِلى الوَفاَة دُونَ الحاجَة غَلَى تُدْخَل عَوامِل أُخْرى .

إِمّا عُنْصُر الإِرادَة فِي تجريم الفعل بنقل فيروس كورنا المستجد COVID-19

فَيُعَنِّي إن تَتَوَجَّه أَرادَهُ الجانِي إلى ارْتِكاب السُلُوك الإجْرامِيّ وَيَمْثُل في الاعْتِداء عَلَى حَياَة المجني عليه بِأَيّ وَسِيلَة وَأن يُقْصَد بِذُلّكَ الفِعْل تَحْقِيق النَتِيجَة وَهِيَ إزْهاق رُوح المَجْنِيّ عَلِيّهُ وَهنا تظَهّر أَهَمِيَّة القَصْد الخاصّ فِي ثُبُوت جَرِيمَة القَتْل بِتَعَمُّد نَقْل بِفَيْرُوس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19 لِلمَجْنِيّ عَلِيّهُ وَالَّتِي تُمَثّل قَصَدَ الجانِي الخاصّ إزْهاق رُوح المَجْنِيّ عَلِيّهُ وَهُوَ ما يُمِيز جَرِيمَة القَتْل العُمَد عَن جَرِيمَة الضَرْب المُفَضّى الَى المَوْت كَوْنهُما فعلان مُتَشابِهِيْنَ فِي الرُكْن المادِّيّ كَوَّن جَرِيمَة القَتْل العُمَد تَتَمَيَّز بِقَصْد خاصّ عَن جَر لِم الاعْتِداء الأُخْرى بِتَوَجُّه نِيَّة الجانِي وَإرادته الكامِلَة المُطْلَقَة الحُرَّة الَى إزْهاق رُوح المَجْنِيّ عَلِيّهُ وَهُوَ ما يُسْمِي بِالقَصْد لِخاصّ لِذا فَإنَّ أَغْلِب الأَنْظِمَة تَترِك تَقْدِير ذٰلِكَ الَى القاضِي مَعَ ضَرُورَة إن يُكَوّنَ القَصْد الخاصّ جَلّيا واضِحا كي يصدر القاضِي حكمة . حَيْثُ إن القَصْد لا يَقِف عِنْدِ تَوَجُّه نِيَّة الجانِي لِلقَتْل فَقَطّ بَلَّ لِآبد إن تَرْتَبِط النِيَّة وَالقَصْد بِالوَسِيلَة وَالنَتِيجَة المُسْتَهْدِف مِن الفِعْل الجِنائِيّ وَالَّتِي يَسْتَظْهِرها القاضِي مِن خِلالَ وَقائِع الحال وَ اسْتِجْواب الجانِي . وَهَوَّما يُسْمِي بِالتَحْقِيق أَ لِقَضائِيّ . وَقَد أُشار نِظام المُر فَعات الشَرْعِيَّة الَى ذٰلِكَ فِي المادَّة السادِسَة وَ السِتُّونَ" عَلَى القاضِي إنَّ يَسْأَل المُدَّعِي عَما هُو لِآزِم لَتَحْرِير دَعْواهُ قَبَّلَ اسْتِجْواب المُدَّعَى عَلِيّهُ ، وَلَيسَ لَهُ السِيَر فِيها قَبَّلَ ذٰلِكَ ، وَإذاً عَجْز المُدَّعِي عَن تَحْرِيرها أُو امْتَنَعَ عَن ذٰلِكَ ، فَيَحكُم القاضِي بِصَرْف النَظَر عَن الدَعْوَى ." وَما وَرَدّ فِي المادَّة الر بِعَة بِعَدّ المِائَة مِن ذات النِظام " لِلمُحْكَمَة إنَّ تَسْتَجْوِب مِن يُكَوّنَ حاضِرا مِن الخُصُوم ، وَلِكُلّ مِنهُم إنَّ يَطْلُب آِسْتِجْواب خَصْمهُ الحاضِر ، وَتُكَوّنَ الإجابَة فِي الجَلْسَة نَفْسها إلّا إذا رَأَت المَحْكَمَة إعْطاء مَوْعِد لِلإجابَة ، كَمّا تَكُون الإجابَة فِي مُواجَهَة طالِب الاستجواب" وَعَرَّفَها القانُون الجَز ئِيّ الجَز ئِريّ بِآنها نَشاط إجْر ئِي تُباشِرهُ سَلَطَة قَضائِيَّة مُخْتَصَّة لِلتَحْقِيق فِي مَدَى صِحَّة الاتهام المُوَجّه مِن طَرَف النِيابَة العامَّة ، فَهُو مَرْحَلَة لاحِقَة لِإجْراءات التَحْقِيق الابتدائي الَّذِي يُباشِر الضُبْط القَضائِيّ ، وَيَسْبُق مَرْحَلَة المُحاكَمَة آلتِي تُقَوّم بِها جِهات الحُكْم ، فَهُو بِالتالِي مُسْتَقِلّ وَ مُحايِد بَيَّنَ النِيابَة كَسَلَطَة اتهام وَ مَرْحَلَة المُحاكَمَة .

وَعَلِيّهُ فَإنَّ تَوَفُّر القَصْد الجِنائِيّ لَدَى الجانِي بِعُنْصُرِيَّة العَلَم وَ الإرادَة قُدّ اِكْتَمَلتِ فِي فَعَلَهُ أَرْكان جَرِيمَة القَتْل العُمَد مَعَ ضَرُورَة تَحْقُق القَصْد الخاصّ فِيها وَهُنا نُبين إن هُناكَ قَصَدَ مُحَدَّد وَغَيَّرَ مُحَدَّد فِي جَرِيمَة القَتْل العُمَد فِي نَقْل العُدْوَى بفيروس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19 فَمِعْيار تَحْقُق النَتِيجَة فِي القَصْد الجِنائِيّ لَهُ قَصَدَ مُحَدَّد وَهُوَ الَّذِي يُتَوَقَّع الجانِي مِن فَعَلَهُ نَتائِج مُحَدَّدهُ بِذاتها وَقَصْد غَيَّرَ مُحَدَّد إذا كان الجانِي ينوي الفِعْل وَتَرْتَب عَلِيّهُ نَتِيجَة يُقْبِلها سَلَفاً وَيَتَوَقَّعها وَلٰكِنَّها لَيست مُحَدَّدهُ . وَ هَنّا فِي جَرِيمَة نَقْل العُدْوَى ببفيروس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19 المُسْتَجِدّ COVID-19 يَتَبَيَّنَ إن كُلّاً الصُورَتَيْنِ كَالقَصْد المُحَدَّد بِوَضْع لَعّابَة عَلَى جَسَّمَ المَجْنِيّ عَلِيّهُ أَو عَلَى كَأُسّهُ الَّذِي يُشَرّبهُ وَغَيَّرَ المُحَدَّد مِن خِلالَ وُضِعَ لَعابَ الجانِي المُصاب عَلَى أَبْواب المَساكِن أَو سَلّال التَسَوُّق أَو الأَماكِن العامَّة فَيُصاب كُلّ مِن يَلْمِسها دُونَ تَحْدِيد شَخْص مُحَدَّد بِعَيّنَة وَمَن خِلالَ ذٰلِكَ يَتَبَقَّى لاكتمال الفِعْل الجِنائِيّ وَتُحَقّق تَحْمِل المَسْئُولِيَّة إضافَةً آلَى ما ذَكَّرَ سابِقاً إن يتحقق القَصْد المُباشِر وَهُوَ ما يعرف باتّجاه إرادَة الجانِي إلى تَحْقِيق نَتِيجَة مُحَدَّدهُ مُتَوَقّعهُ وَ حَتْمِيَّة الحُدُوث نَتِيجَة لَفِعْلهُ أَو إن تيكُون القَصْد الغَيْر مُباشِر أَو الاحتمالي وَالَّذِي يُتَوَقَّع

فِيها الجانِي حُدُوث نَتائِج أُخْرى لَفِعْلهُ الجرمي وَيَقْبَل بِأَيّ نَتِيجَة مِنها وَلَو قَسَّنا ذٰلِكَ عَلَى نَقْل العُدْوَى ببفيروس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19 المُسْتَجِدّ COVID-19 لَوَجَدناهُ فِي القَصْد الاحتمالي مُتَحَقِّق فِي نَقْل الفَيْرُوس مِن خِلالَ تَعَمَّدَ نَقْل المَرَض بِهَدَف الأَضْرار بِالآخَرِيْنِ وَنَشَرّ الفَوْضَى وَ المَرَض فِي البِلاد كَوَباء وَقَد يتمالى عَدَد مِن المُرْضِي فِي نُشِرَذٰلِكَ الوَباء لِلإِضْرار بِالبِلاد وَالعَبّاد بِهَدَف زِيادَة نِسْبَة المُصابِيْنَ وَهُنا نُكَوّن إِمام جَرِيمَة وَتَنْظِيم وَالتاريخ يَعِجّ بِالعَدِيد مِن تَلكَ التَنْظِيمات آلتِي تَسْتَهْدِف الإِفْساد وَالإِضْرار مُسْتَهْدَفَة تَحْقِيق مُطالَب سِياسِيَّة أَو حِزْبِيَّة أَو غَيَّرَها أَو قَد يُظَهّر ذٰلِكَ القَصْد الاحتمالي فِي نَقْل فَيْرُوس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19 . كَوَّن الفعل بالطريقة انفة الذكر بهدف جَذْب انْتِباه العالَم أَو الدَوْلَة لَسُرْعَة البَحْث وَأَصْدَرا عِلاج يَسْتَفِيد مِنْه الجانِي لَعِلاجهُ هو احد تلك الصور . وَتَرِي بَعْض القَو انِين المُقارَنَة إِن القَصْد الاحتمالي يُقَوّم مَقام القَصْد المُباشِر لِتُوفِر عُنْصُرِيّ العَلَم وَالإِرادَة حَيْثُ يُتَوَقَّع الجانِي النَتِيجَة كَأَثْر لَسُلُوكهُ امّا الإِرادَة فَتَتَحَقَّق بِقُبُول الجانِي لِهٰذِهِ النِيَّة . كَمّا تَرَى إِن القَصْد الاحتمالي يُقَوّم مَقام القَصْد الأَصِيل فِي تَكُون رَكِن العَلَم وَالَّذِي يُعَرّف بِآنهُ وجود نِيَّة فَرَعِيَّة غَيَّرَ أَصْلِيَّة أَو ثانَوِيَّة غَيَّرَ مُؤَكِّدَة تَكُون لَدَى الجــاني بِتَوَقُّعهُ تَعَدّي النَتِيجَة لَمّا لم يُقْصَد فَعَلَهُ فَيَسْتَمِرّ فِي تَنْفِيذ الفِعْل فَيَتَحَقَّق بِهِ الغَرَض غَيَّرَ المَقْصُود وَهُم بَيَّنَ احْتِمالَيْنِ فِي تَحْقُق النَتِيجَة أَو عَدِمَ تَحَقُّقها .

عُقُوبَة جَرِيمَة القَتْل بِتَعَمُّد نَقْل العُدْوَى ببفيروس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19

ورد في قانُون العُقُوبات المِصْرِيّ فِي مادّتهُ (233) على ان " مِن قْتَل أَحَدّا عَمَدا بِمواد يَنتج عَنها المَوْت عاجَلا أَو أَجَلاً يَعُد قاتِلا بِالسَمّ أَيّاً كانَت كَيْفِيَّة اسْتِعْمال تَلكَ الجَواهِر وَيُعاقَب بِالإِعْدام" وكون فَيْرُوس كورونا المستجد COVID-19 مِن المَوادّ السامَّة القاتِلَة آلتِي لا يَتَشَرَّط فِيها شَكَلَ أَو صِفَة مُعِينَة وَكَوَّنَها تَدْمُر الخَلايا وَ تَقَضّي عَلَى الأَعْصاب وَتَعَطُّل الوَظائِف الحيوة مِمّا يُؤَدّي لِلوَفاَة وَلِأَنَّ مُنَظّمَة الصِحَّة العالَمِيَّة تَرَى بِفَيْرُوس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ COVID-19 بِهٰذا المَنْظُور عَلَى آنهُ فَيْرُوس قاتِل .وَلا يُوجِد لَهُ عِلاج حَتَّى الآنَ وَ اِسْتِشْهادنا بِبَحْث بَعْض العُلَماء المُعاصِرِيْنَ في مَسْأَلَة تَعَمَّدَ نَقْل العُدْوَى ، فِي نَدْوَة بِعُنْوان : رُؤْيَة إِسْلامِيَّة لِلمَشاكِل الاجتماعية لِمُرْض الإيدز، وَأَصْدَراُ هم قَراراً جاءَ فِيهِ : "تَعَمَّدَ نَقْل العُدْوَى بِمُرْض نَقْصَ المَناعَة المُكْتَسَب "الأَيْدز" إِلَى السَلِيم مِنْه بِأَيَّة صُورَة مِن صَوَّرَ التَعَمُّد عَمِلَ مُحَرَّم ، وَيَعِد مِن كَبائِر الذُنُوب وَالآثام ، كَمّا أَنَّهُ يَسْتَوْجِب العُقُوبَة الدُنْيَوِيَّة ، وَتَتَفاوَت هٰذِهِ العُقُوبَة بِقَدَر جَسامَة الفِعْل وَ أَثَرهُ عَلَى الأَفْراد وَتَأْثِيرهُ عَلَى المُجْتَمِع

فَإِنَّ كانَ قَصَدَ المُتَعَمِّد إِشاعَة هٰذا المَرَض الخَبِيث فِي المُجْتَمِع ، فَعَمِلَهُ هٰذا يَعُد نَوَّعا مِن الحر بة وَالإِفْساد فِي الأَرْض ، وَيَسْتَوْجِب إِحْدَى العُقُوبات المَنْصُوص عَلِيّها فِي آيَة الحر بة، وَهِيَ قَوْلهُ تَعالَى (إِنَّما جِزاء الَّذِينَ يُحارِبُونَ الله وَرَسُولهُ وَيَسَعُونَ فِي الأَرْض فَسادا إِنَّ يُقْتَلُوا أَو يُصَلِّبُوا أَو تُقَطِّع أَيْدِيهُم وَأَرْجَلهُم مِن خِلاف أَو يَنْفُوا مِن الأَرْض ذٰلِكَ لِهَمّ خَزِيَ فِي الدُنْيا وَلِهَمّ فِي الآخِرَة عَذاب عَظِيم).

وَإِنَّ كانَ قَصْدهُ مِن تَعَمَّدَ نَقْل العُدْوَى إعداء شَخْص بِعَيْنهُ ، وَتُمِت العُدْوَى وَلَم يَمُت المَنْقُول إِلَيهِ بِعَدّ ، عُوقِبَ المُتَعَمِّد بِالعُقُوبَة التعزيرية المُناسِبَة ، وَعِنْدِ حُدُوث الوَفاَة يُكَوّنَ مِن حَقّ الوَرَثَة الدِيَة.

وَأَمّا إِذا كانَ قَصْدهُ مِن تَعَمَّدَ نَقْل العُدْوَى لشَخْص بِعَيْنهُ وَلٰكِن لَم تَنْتَقِل إِلَيهِ العُدْوَى فَإِنَّهُ يُعاقَب عُقُوبَة تعزيرية ."وَبِمَثَل هٰذا القَرار خَرَجَ المُشارِكُونَ فِي مُؤْتَمَر مَجْلِس مُجَمَّع أُلَفِقهُ الإِسْلامِيّ ، التابِع لِمُنَظَّمَة المُؤْتَمَر الإِسْلامِيّ ، فِي دَوْرتهُ التاسِعَة . ما يَعْنِي إِن تَعَمَّدَ نَقْل العُدْوَى بفيروس كَوَّرُونا المُسْتَجِدّ -COVID 19بِقَصْد قَتَلَ المَجْنِيّ عَلِيّهُ يُعْتَبَر قَتَلَ عُمَد مُوجِب لِلقَتْل وَفَقا لَأَحْوالهُ .

هَل يُمَكّنَ إِن تتصف جريمة تَعَمَّدَ الجانِي نَقْل فَيْرُوس كَوَّرُونا covid-19 Fقَتَلَ الغِيلَة :

هل يتصور ان يُكَوّن لِدِينا و قعة جنائية توصف بانها جريمة قتل غيلة فِي تعمد نقل العدوى بالفيروس وقصد النتيجة بازهاق روح المجني عليه وفقا لإشتراطات قتل وَما هُي الوقائع آلتِي قَد تُوصَف بِالقَتْل غِيلهُ فِي مثل تَلكَ الحالَة . سنستشهد بقَرار الهيئة العامَّة لِلمُحْكَمَة العُلْيا رَقْم (9/م) بِتارِيخ 25-3-1435هـ أُلِذّي نَصّ على الاتي " بِعَدّ الاطِّلاع عَلَى قَرار هَيْئَة كَبارّ العلماء بِالرَقْم (38) بِتارِيخ 11-8-1395هـ وَلِقَوْلَة تَعالَى (إِنَّما جِزاء الَّذِينَ يُحارِبُونَ الله وَرَسُولهُ وَيَسَعُونَ فِي الأَرْض فَسادا إِن يُقْتَلُوا ..) الآيَة وَلَمّا ثَبُتَ فِي الصَحِيحَيْنِ عَن النَبِيّ صَلَى الله عَلِيّهُ وَسَلَّمَ إِن يَهُودِيّا رَضّ راس جارِيَة بَيَّنَ حَجَرَيْنِ عَلَى أَوْضاح لَها أَو حُلَى فَأَخَذَ وَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ رَسُول الله صل الله عَلِيّهُ وَسَلَّمَ إِن يُرَضّ رَأْسهُ بَيَّنَ حَجَرَيْنِ فَأَمَرَ رَسُول الله بِقَتْل اليَهُودِيّ وَلَم يَرِد الأَمَرّ الَى أَوْلِياء الجارِيَة وَلَو كانَ القَتْل قُصاصاً لَرَدّ الأَمَرّ أَلِيهُم لِأَنَهَم أَهْل أَلْحَق فَدَلّ إِن قَتَلَهُ حَدّاً لا قَوَداً وَلَمّا رَوِيّ عَن عَمُرَ بِن الخِطاب رَضَّيْ أَ لِالله عَنهُ إِن قَتَلَ نَفَراً خَمْسَة أَو سُبْعهُ بَرْجَل وَأَحْد قَتَلَ غِيلهُ وَقالَ أَو تمالأ عَلِيّهُ أُهِلّ صَنْعاء لِقَتَلتهُم جَمِيعاً وَبَعْدِ الدِراسَة وَالتَأَمُّل فَإِنَّ الهَيْئَة العامَّة لِلمُحْكَمَة العُلْيا تُقْرِر بِالإِجْماع ما يَلِي:

أَوَّلا : القَتْل غِيلهُ هُو ما كانَ عَمَدا وعُدْو انا عَلَى وَجْه الحِيلَة أَو الخَدّاع يَأْمَنَ مَعَهُ المَقْتُول مِن غائِلَة القاتِل سَواء كانَ عَلَى مالَ أَو لانْتَهاكِ عَرَّضَ أَو خَوَّفَ فَضِيحَة و إِفشاء سُرّا أَو نَحْوَ ذٰلِكَ وَهُوَ نُوَعّ من الحر لة .

ثانِياً : القاتِل غِيلَة يُقَتّل حَدّاً لا قُصاصاً وَلا يُقْبَل فِيهِ العَفْو وَهُوَ مُقَدَّم عَلَى أَلْحَق الخاصّ

وعليه فان تعمد الجاني نقل الفيروس الى شخص صحيح بقصد ازهاق روحة على ان يكون الفعل عَمَدا وعُدْو انا عَلَى وَجْه الحِيلَة أَو الخَدّاع حيث يَأْمَنَ مَعَهُ المَقْتُول مِن غائِلَة القاتِل سَواء كانَ عَلَى مالَ أَو لانْتَهاكِ عَرَّضَ أَو خَوَّفَ فَضِيحَة و إِفشاء سُرّا أَو نَحْوَ ذٰلِكَ فإنني اراه قتل غيله .

AZIZ BINOBAID

واخيرا وليس اخرا القانون عالم من الاجتهادات يقيدها النص وتفرضها الوقائع فلا اجتهاد مع النص ولا تقييد الا به . وكلما توسع الباحث في القراءات كلما كان اجتهاده اقرب الى الحقيقة وتحقق بذلك المقصد السامي من الاجتهاد . حفظ الله بلادنا من كل مكروه

والحمد لله رب العالمين

المراجع

- د.احمد عبدالله ال طالب النوازل في الجنايات ، جامعة الامام رسالة دكتوراه ،1441هـ
- عبدالعزيز مصلح الشمري ، السلطة الممنوحة لرجال الضبط الجنائي في ضوء نظام الاجراءات الجزائية السعودي،جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1429.
- مطرف سلمان البشر ،بحث في الرجوع في الجرائم الحدية . 1439هـ
- د.احمد براهيم عبدالتواب ، النظرية العامة للحق الاجرائي .دار النهضه 2003.
- د.ابراهيم عيد نايل ،اثر العلم في تكوين القصد الجنائي ،رسالة دكتوراه عين شمس 1990 ،
- د.احمد ابراهيم احمد المعصراني ،المسئولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث رسالة دكتوراه ،حقوق عين شمس ،2004.
- د.رؤف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال .جنايات الاسكندرية 1991 .
- د.مصطفي الجوهري ، القتل العمد ،دار النهضه 1998.
- د.جميل عبدالباقي الصغير ، قانون العقوبات جرائم الدم .دار النهضه العربية 1995.
- د.نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمد دراسة تأصيلية مقارنه للركن المعنوي في الجرائم غيرالعمدية. 1993
- د.محمود محمود مصطفي ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثانية 1954
- د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، درا النهضة العربية ،الطبعة الثانية 1963.

AZIZ_BINOBAID@